



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

السَّياسة الجنائية الإجرائية في جرائم المخدرات

بحث علمي قانوني أعدَّ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب
عدنان قاسم

إشراف الدكتور
يوسف الرفاعي
المدرس في قسم القانون الجزائي

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

لجنة الحكم على رسالة الماجستير في القانون الجزائري

للطالب:

عدنان قاسم

بمعنوان:

السياسة الجنائية الإجرائية في جرائم المخدرات

والمؤلفة من السادة الأساتذة:

الدكتورة بارعة القدسي

الأستاذة في قسم القانون الجزائري بكلية الحقوق / جامعة دمشق

عضواً

 ١٤٠٧/٧/١٤

الدكتورة صفاء أوتاني

الأستاذة في قسم القانون الجزائري بكلية الحقوق / جامعة دمشق

عضواً

 ١٤٠٧/٧/١٤

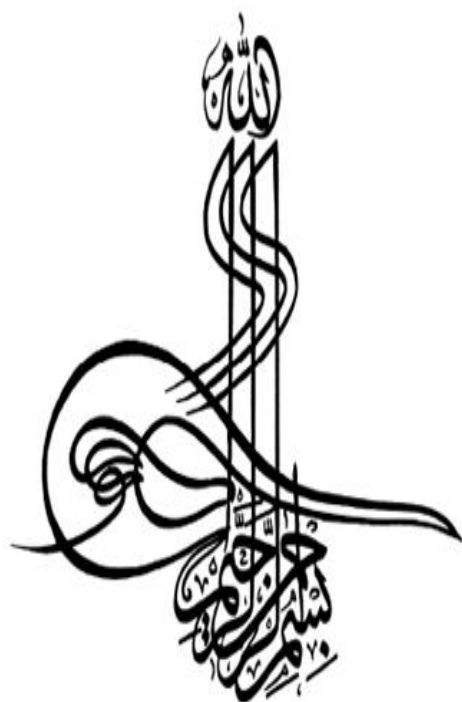
الدكتور يوسف الرفاعي

المدرس في قسم القانون الجزائري بكلية الحقوق / جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

 ١٤٠٧/٧/١٤

تاريخ المناقشة ٢٠١٦ / ٥ / ٣٠ م



"إنَّ أخلاقَ الشَّعبِ وثقافته تُقرأُ في قوانينه الأصولية"

Paul Villot

الذكريات

لكم نمت أن يمد الله في عمره ليرى ثماراً آن قطافها ...

والذي رحمه الله

يا من تحمل صفاتها بكل معانيها ...

أمي

ماضي .. حاضري .. مستقبلي ...

إخوتي

صدي نفسي ...

أصدقائي

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

أُتوجّه بكلّ معاني الشُّكر والتَّقدير والامثان والعرفان بالجميل إلى
الدكتور يوسف الرفاعي، الذي مرعاني طالباً أثناء إعداد هذا البحث، والذي له
الفضل، بعد الله تعالى، على البحث والباحث مدّ كان الموضوع عنواناً وفكرةً إلى أن
صار رسالةً وخيراً بفضل توجيهاته القيّمة وآرائه السديدة.

وأُتوجّه بالشُّكر والتَّقدير إلى الأساتذة الدكتورّة بارعة القدسي رئيسة
قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة دمشق، التي أظهرت بسماحتها تواضع
العلماء وبرحابتها سماحة العارفين، والتي تفضلت عليّ بالمشاركة في لجنة الحكم
على هذا البحث.

والشُّكر والتَّقدير موصول للأساتذة الدكتورّة صفاء أوتاني نائب رئيس جامعة
دمشق لشؤون التعليم المفتوح، التي أضأت بعلمها عقل غيرها وهدت بالجواب
الصحيح حيرة سائلها، والتي اقتطعت من وقتها الثمين لقراءة هذا البحث بغية إثرائه
بالملاحظات القيّمة.

قائمة الاختصارات

ر	راجع - انظر
م	المادة
ق. أ. م. ج. السوري	قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري
ق. أ. م. ج. اللبناني	قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني
ق. إ. ج. المصري	قانون الإجراءات الجنائية المصري
ق. ع. السوري	قانون العقوبات السوري
ق. ع. المصري	قانون العقوبات المصري
ق. م. السوري القديم لعام ١٩٦٠	قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السوري القديم لعام ١٩٦٠
ق. م. السوري لعام ١٩٩٣	قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣
ق. م. اللبناني	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف اللبناني
ق. م. المصري	قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري

مخطط البحث

المقدمة

الفصل الأول - الضابطة العدلية في جرائم المخدرات

المبحث الأول - هيكلية الضابطة العدلية في جرائم المخدرات

المطلب الأول - الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام

المطلب الثاني - الضابطة العدلية ذات الاختصاص الخاص

المبحث الثاني - الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في جرائم المخدرات

المطلب الأول - الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في الأماكن ذات الطابع الصحي

المطلب الثاني - الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في الأماكن الأخرى

الفصل الثاني - الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في الدعوى العامة

المبحث الأول - الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في مرحلة الادعاء

المطلب الأول - الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات

المطلب الثاني - قيود إقامة الدعوى العامة في جرائم المخدرات

المبحث الثاني - الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في مرحلة الخصومة الجزائية

المطلب الأول - الإجراءات الجزائية في التعامل مع المدمن

المطلب الثاني - تقادم الدعوى العامة في جرائم المخدرات

الخاتمة

المقدمة

إنّ تنوّع ظاهرة الجريمة ونموّها المتسارع، ألقى على عاتق المجتمعات بظلال التصديّ لها وفق خطّي متناقضة ومتكاملة، وتطلّب رصد مجموعة من الوسائل والأساليب، التي تُسهم في الوصول إلى أفضل صيغة تشريعيّة للقانون الجزائي في جانبه الموضوعي وفي جانبه الإجرائي على حدّ سواء؛ وفي هذا تبسيط لمفهوم السياسة الجنائيّة التي تقف وجهاً لوجه في مواجهة الإجرام.

ولعلّ المخدّرات من أكثر الظواهر الساخنة على مرّ العصور، لأنّها سلاح ذو حدّين؛ فهي من جهة ضرورة مُلحّة للمجتمع لاستخدامها في أغراض طبيّة وعلاجيّة، وهي من جهة أخرى خطرٌ داهمٌ وضررٌ كبيرٌ إذا ما أُسيء استعمالها.

ومن هنا عمدت السياسة الصحيّة في كلّ دولة إلى وضع قواعد لتنظيم زراعة المخدّرات وتصنيعها وإنتاجها وتداولها، وأضفت السياسة الجنائيّة صفة الجريمة على مخالفة هذه القواعد مؤبّدة إيّاها بالجزاء المناسب.

ولم يقتصر دور هذه السياسة على الجانب التجريمي والعقابي فحسب، بل امتدّ ليشمل الجانب الإجرائي أيضاً، فبرز دور السياسة الجنائيّة الإجرائيّة في تنظيم الإجراءات الجزائيّة الواجب اتّباعها في مكافحة جرائم المخدّرات.

ويُعزى هذا الدور البارز للسياسة الجنائيّة الإجرائيّة إلى أنّ المجرم عندما يُقدّم على ارتكاب فعلته، فإنّه يضع في حسابه صفاتها الجرميّة والعقوبة المقرّرة لها، إلاّ أنّه يشكّ بقدرة أجهزة العدالة الجنائيّة على إنزال هذه العقوبة بحقه؛ لذلك كان لمرقّق العدالة الجنائيّة وإجراءاته دور كبير في التصديّ لجرائم المخدّرات، وذلك وفق خطط توضع من الجهات المختصة، ويتمّ تفريغها في نصوص قانونيّة تُحدّد الإجراءات الجزائيّة الواجب اتّباعها منذ وقوع الجريمة.

واستجاب المشرّع السوري لمتطلّبات السياسة الجنائيّة الإجرائيّة في جرائم المخدّرات؛ بوضعه إجراءات جزائيّة خاصّة في قانون مكافحة المخدّرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠، وهو أول قانون مستقلّ للمخدّرات في سورية، وبعد مضي ثلاثين عاماً ونيف على تطبيق هذا القانون ألغاه المشرّع، واستعاض عنه بقانون المخدّرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣، الذي تضمّن قواعد جزائيّة إجرائيّة أكثر تفصيلاً من سابقتها.

أولاً - التعريف بموضوع البحث

١- تعريف السياسة الجنائية الإجرائية

ترجع تسمية "السياسة الجنائية"^(١) الأولى إلى المؤلف الجزائري الألماني أنسلم فون فويرباخ (Feuerbach) في كتابه عن القانون الجزائي الصادر عام ١٨٠٣، حيث أطلقها على "مجموعة الوسائل القمعية (أي الجزائية) التي تُواجه بها الدولة الجريمة"، كما عرّفها المؤلف الألماني كلاينشروود (Kleinschrod) بأنها: "فن تشريع يحدّد الوسائل التي يبحث عنها المشرّع في سبيل منع الجرائم وحماية حقوق المواطنين وذلك وفقاً لأوضاع كلّ دولة"، ومن ثمّ جاء فون ليزت (Von lizt) ليحدّد مفهوم السياسة الجنائية بأنها: "المجموعة المنظّمة من المبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة"^(٢).

(١) يُوجّه جانب من الفقه السوري انتقاداً إلى نعت «الجنائي» في معرض تقييمه لتسمية القانون الجنائي. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤، ص ٩٧ الهامش. وهذا النقد ينسحب على تسمية السياسة الجنائية؛ لأنّ صفة «الجنائية» تتعلّق بالجريمة وتهمل العقوبة، وهذا اللفظ أيضاً مقصور الدلالة على الجرائم الخطرة، وهي الجنائيات دون أن يشمل الجنح والمخالفات. وحقيقة إنّ النقد الموجه إلى النعت «الجنائية» ليس حاسماً، فحتى إذا كانت الجنائيات هي أحد أنواع الجرائم فهي بغير شك أهمها، وهي تلقى من الشارع اهتماماً لا تحظى به الأنواع الأخرى من الجرائم، ومركبها هم أخطر المجرمين على المجتمع، ومن السائغ أن يُعبّر بالجنائيات عن الجرائم كلّها تعريفاً لكلّ جزئه الأهم، بل يبدو أنّ اللغة القانونية تعترف لتعبير «الجنائية» بمدلول واسع إلى جانب مدلوله الضيق، ويشمل المدلول الواسع الجرائم كلّها، ويتضح ذلك من إطلاقها لتعبير «الجنائي» على عدد من النظم والمبادئ التي لا تختص بالجنائيات وحدها، وإنّما تنسج لكلّ الجرائم؛ مثال ذلك: الإجراءات الجنائية، والقصد الجنائي... إلخ. ومن المصلحة إقرار اللغة القانونية على ذلك بالنظر إلى رسوخ هذه المصطلحات فيها، واكتسابها مدلولاً محدّداً، فضلاً عن أنّ مصطلح السياسة الجنائية (Politique criminelle) يتعلّق بنظريات ونظم علمية وعالمية لا ترتبط بوجه مباشر بتفسير القانون السوري أو تطبيقه. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، الطبعة الثانية، دار النفري، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢-٣.

(٢) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدّي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٢٣-١٢٤. ويرجع الفضل في تبلور فكرة السياسة الجنائية أكثر فأكثر إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد «L' école de la défense sociale nouvelle» بزعامة الفقيه مارك أنسل؛ حيث انطلقت هذه المدرسة من مقدّمة جوهرية؛ ألا وهي أنّ الجريمة حدث اجتماعي وعمل إنساني، وعليه فهي ظاهرة اجتماعية - فردية. مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد - سياسة جنائية إنسانية، الطبعة الثالثة، كوجاس، باريس، ١٩٨١، ترجمه د. حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٣٨. وعرّف الفقيه أنسل السياسة الجنائية بأنها: "علم وفن غايتهما صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدّي للجريمة".

M. Ancel, Les Principaux aspects de la politique criminelle moderne, Recueil d' Etudes à la mémoire de Donnedieu de Vabres, Edition Cujas, Paris, 1960, p61.

كما عرّفها الأستاذ السيد ياسين بأنها: "تسق المعايير والتدابير التي يُجابه بها مجتمع ما، في مرحلة تاريخية معينة، الظاهرة الإجرامية بحسبانها تجريداً قانونياً من ناحية، وحقيقة إنسانية اجتماعية من ناحية أخرى، بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها". السيد ياسين، السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٤٧.

ويُعرّف الأستاذ عبود السراج السياسة الجنائية بأنها: "مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معينين، اتجاهاته الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة والوقاية منها وعلاج السلوك الإجرامي"، أو هي: "الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين، وفي مرحلة تاريخية معينة، لمكافحة الإجرام"^(١).

ويتضح من هذا التعريف أنّ موضوع السياسة الجنائية يتكوّن من:

أولاً - الكشف عن صور السلوك الإجرامي، وهو موضوع السياسة التجريميّة.

ثانياً - تنظيم ردّ الفعل الاجتماعي تجاه هذا السلوك بفرض عقوبات أو تدابير بحق الجاني، وهو موضوع السياسة العقابية.

ثالثاً - تنظيم قواعد الإجراءات الجزائية الملائمة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم، وهو موضوع السياسة الجنائية الإجرائيّة^(٢)، التي هي موضوع البحث. والسياسة الجنائية عامّة والإجرائيّة خاصّة ليست مجرد خطة نظريّة ذات أهداف محدّدة فحسب، بل هي، علاوةً على ذلك، خطة تنفيذيّة تُطبق على أرض الواقع، فإذا كانت السياسة الجنائية الإجرائيّة تمثل تصوّراً لمستقبل مرغوب في تحقيقه، فإنّ وضع هذه السياسة قيد التنفيذ يتطلّب خطة عمل تتناسب مع الأهداف والوسائل، وهذه الخطة هي الاستراتيجية الجنائيّة، وتُعرّف الاستراتيجية الجنائيّة بأنها: "تنظيم للنشاطات والوسائل المتاحة بغية تحقيق أهداف محدّدة بدقة"^(٣).

(١) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ١٢٠. ود. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي)، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٠، ص ٧٩.

(٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ١٢٠. وتُعدّ السياسة التجريميّة والسياسة العقابية والسياسة الإجرائيّة فروعاً للسياسة الجنائيّة، ويرى جانب من الفقه أنّ للسياسة الجنائيّة، فضلاً عن الفروع، أنواع ثلاثة؛ السياسة التشريعيّة، والسياسة القضائيّة، والسياسة التنفيذيّة. ر. في هذا الرأي: د. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها)، دون دار نشر، ١٩٦٩، ص ٨-٦. في حين يرى جانب آخر من الفقه (مارك أنسل) أنّ هذه الأنواع ما هي إلا مراحل ومستويات للسياسة الجنائية. ر. في هذا الرأي:

Denis Szabo, criminologie et politique criminelle, Librairie Philosophique - PUM, Paris - Montréal, 1978, p109 - 110.

كما يمكن وضع تصنيفات أخرى للسياسة الجنائية، فهي تُصنّف بالنظر إلى غرضها إلى سياسة جنائيّة وقائيّة وسياسة جنائيّة علاجيّة، وتُصنّف بالنظر إلى حدودها الجغرافيّة إلى سياسة جنائيّة إقليميّة وسياسة جنائيّة دوليّة، وهذه التقسيمات تلقى صدقاً واسعاً في محيط جرائم المخدرات.

(٣) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٩٩ و ٢٠٢.

كما أنَّ السياسة الجنائية مع ساعدها التنفيذي (الاستراتيجية الجنائية) تُنظِّم النظام الجزائي، ويتألف النظام الجزائي من التشريع الجزائي، ومن المؤسسة الجزائية التي تقوم بإعطاء هذا التشريع بُعداً عملياً بواسطة الأجهزة المكوّنة لها، وهي الشرطة والقضاء والمؤسسات العقابية، ووظيفتها الوقاية من الجريمة والتصدي لها، وعليه، فإنَّ النظام الجزائي الإجرائي يتألف من قانون الإجراءات الجزائية ومن المؤسسة الجزائية الإجرائية المكوّنة من الشرطة والقضاء والأجهزة الإجرائية الأخرى المُساندة لها إنْ وُجدت، فضلاً عن ذلك، فإنَّ العلوم الجزائية من السياسة الجنائية بمنزلة شرايين الحياة التي تضخ الدماء في جسدّها، وتدفعها نحو مزيدٍ من التطوُّر والتقدُّم^(١).

ولذلك يمكننا تعريف السياسة الجنائية الإجرائية بأنّها: *الخطّة العلميّة العمليّة التي تضعها السلطات المختصة في فترة زمنيّة معينة لتنظيم النظام الجزائي الإجرائي*."

٢- خصائص السياسة الجنائية الإجرائية

لا تخرج خصائص السياسة الجنائية الإجرائية عن خصائص السياسة الجنائية من حيث المبدأ، اللهم إلا فيما يتعلّق بالسّمة الشكليّة، وهذه الخصائص نوجزها فيما يأتي:

أ - **الغائية:** أيّ إنّ للسياسة الجنائية الإجرائية غاية محدّدة علميّة وعمليّة، وتتمثّل الغاية العلميّة بالعمل على تطوير النظام الجزائي الإجرائي، فإذا هي لا تهدف إلى حشد نتائج الأبحاث، التي تمّدها بها العلوم الجزائية المُساندة لها، تحليلاً وتركيباً، بل تعمل على إدخال هذه النتائج في نصوص قانونيّة، أما الغاية العمليّة فإنّ السياسة الجنائية الإجرائية ترنو إلى توجيه القانون الجزائي الإجرائي في مرحلة إنشائه وتطبيقه، أي إنّها الموجّه والمرشد للمشرّع وللقاضي على حدٍّ سواء.

ب - **النسبية:** إنّ السياسة الجنائية الإجرائية هي مفهوم متغيّر بين مجتمع وآخر، وبين حقبة زمنيّة وأخرى، ومرد ذلك اختلاف الظروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة في كلّ بلد، ومن هنا كانت السياسة الجنائية الإجرائية نسبيّة وليست مطلقة، فالإجراءات التي تقترحها الدولة لملاحقة جريمة ما في فترة ما، ليس من الضروري اتباعها في الجرائم الأخرى، أو في الجريمة ذاتها في فترة لاحقة، كما أنّ لكلّ دولة سياستها الجنائية الإجرائية الخاصّة بها.

(١) د. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٤٣١.

ج - **السياسية:** أي إنَّ للسياسة الجنائية الإجرائية صبغة سياسية، وذلك حين تتأثر بالنظام السياسي للدولة، فهناك ارتباط وثيق بين السياسة العامة للدولة وسياساتها الجنائية الإجرائية؛ فالأولى تحدّد للثانية الإطار الذي تتحرّك فيه، ومن ثمَّ فإنَّ الدول التي تفقدها نظم دكتاتورية غاشمة تختلف عن الدول ذات الطابع الديمقراطي، ويتجلى مردود النظام السياسي في السياسة الجنائية الإجرائية بشكل واضح؛ إذ لا يمكن معالجة الإجراءات الجزائية بمعزل عن قضية صيانة حقوق الأفراد وحرّياتهم.

د - **التطور:** تتميز السياسة الجنائية الإجرائية بالحركة والديناميكية، لا بالجمود والركود، فهي متطورة، لأنّها تعتمد على خلاصة النتائج التي تُقدِّمها العلوم الجزائية المساندة لها، ولتأثرها بالنظام السياسي السائد في البلاد، فحتّى تحقّق السياسة الجنائية الإجرائية الفعالية المطلوبة، يلزم أن تكون دائماً محلاً للمراجعة والتقييم والأخذ والردّ، وذلك ما يسمّيها بصفة التطوُّر^(١).

هـ - **الاعتماد على المنهج العلمي التجريبي:** إنَّ السياسة الجنائية الإجرائية ليست بمعزل عن الكشوفات العلمية والتجارب المخبرية، بل على العكس من ذلك، فهي تفيد كلّ الإفادة من التطوُّر العلمي؛ مثال ذلك: الاعتماد على تحليل حمض (DNA)، وبصمات الأصابع، وكلّ ما يتعلّق بمخابر الأدلّة الجنائية... وليس ثمة تعارض بين الصفة العلمية للسياسة الجنائية الإجرائية واعتمادها على الظروف الاجتماعية والسياسية للدولة، بل إنَّ العلاقة بينهما علاقة تكاملية؛ مما يطبع السياسة الجنائية الإجرائية بطابع الشمولية^(٢).

و - **الشكلية:** تُعدّ السياسة الجنائية الإجرائية شكلية أي إنّها غير موضوعية، حيث تتولى تنظيم القاعدة الجزائية الإجرائية نصّاً وتطبيقاً، وهو ما عبّرنا عنه بالنظام الجزائي الإجرائي.

(١) فالسياسة الجنائية هي علم نقد التقنين الجزائي، وهي في جميع أحوالها لا تنتظر إليه نظرة اطمئنان وارتياح، حتّى أنّها لا ترى فيه حلّاً لظاهرة الإجمام، بل هو مشكلة بحدّ ذاته يجب حلّها عن طريق تطوير قواعده ليتماشى مع التطوّرات التي تصيب المجتمعات، ومع معطيات العلوم الجزائية؛ لذا يجب ألا تتطوّل الأجهزة المتخصصة بوضع السياسة الجنائية من قانون جزائي مبني على مسلمّات لا تقبل النقاش، بل يتوجّب الاعتماد على الملاحظة والتحليل في سبيل رسم سياسة جنائية فعّالة، كما يتوجّب الشكّ دائماً في مدى فاعليّة القواعد الجزائية في تحقيق الهدف المنشود. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٣. ود. علي راشد، القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١. ود. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٢) ناصر بن محيا المطيري، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٧٥-٧٦.

٣- تعريف المُخدِّرات

تُعرَّف المُخدِّرات لغةً بأنَّها: جمع مُخدِّر، وهذا اللفظ يُطلق على جملة من المعاني المتقاربة، فهو يدلُّ على تلك المادة التي تُحدث في الجسم ثقلاً وكسلاً؛ إذ إنَّ الخدْر في الجسم هو الثقل والكسل^(١).

أما عن تعريف المُخدِّرات اصطلاحاً، فإنَّه ليس من السهولة بمكان وضع تعريفٍ جامع مانعٍ للمُخدِّرات، وذلك مردهُ تعدُّد المرجعيَّات بين العلميَّة والقانونيَّة.

أ - التعريف العلمي

المُخدِّر: "مادة كيميائيَّة تسبب النعاس والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم". ومصطلح "مُخدِّر" ترجمة لمصطلح (Narcotic) المشتق من اليونانيَّة (Narkosis)، وبناءً على هذا التعريف، لا تعدُّ المنشطات أو عقاقير الهلوسة من المواد المُخدِّرة، بينما يمكن عدُّ الخمر من المُخدِّرات^(٢).

ب - التعريف الفقهي

يُعرَّف جانب من الفقه المُخدِّرات بأنَّها: "مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمِّم الجهاز العصبي، ويُحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تُستعمل إلا بواسطة من يُرخص له بذلك"^(٣).

وعلى ذلك، تشمل المخدرات الأفيون ومشتقاته، وعقاقير الهلوسة، والكوكايين، والمنشطات، ولكن لا تُصنَّف المهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أضرارها، وقابليتها لإحداث الإدمان.

ووضع جانب آخر من الفقه تعريفاً أكثر شموليَّةً للمُخدِّرات، إذ عرَّفها بأنَّها: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر في النشاط الذهني والحالة النفسيَّة لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخييلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامَّة والمشاكل الاجتماعيَّة، ونظراً

(١) د. محمد حسن زهير آل شفلوت العمري، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنترپول" ودورها في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، نادي المدينة المنورة الأدبي، الرياض، ١٩٨٩، ص ٢٢.

(٢) د. سعيد محمد الحفَّار، تعاظم المخدرات، دار الفكر العربي المعاصر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٩٣.

(٣) د. سعيد محمد الحفَّار، تعاظم المخدرات، المرجع السابق، ص ٩٣-٩٤.

لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرّع بحصرها وحظر الاتصال بها مادياً أو قانونياً إلا في الأحوال التي حدّدها القانون وأوضح شروطها^(١).

ج - تعريف المخدرات في التشريع المقارن

جاء في المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٦٧٣ لعام ١٩٩٨ أنه^(٢): "يخضع لأحكام هذا القانون كل ما يتعلق بالمخدرات بمعناها الواسع والمؤثرات العقلية والسلائف".

ويُقصد بالمخدرات: "جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب أحكام هذا القانون"^(٣).

ويُقصد بالمواد المخدرة: "قوائم المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجداول الأربعة المعتمدة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة، والمواد المضافة إليها تطبيقاً لهذه المعاهدة"^(٤).

ويُقصد بالمؤثرات العقلية: "قوائم المواد الطبيعية والتركيبية المدرجة في الجداول الأربعة المعتمدة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والمواد المضافة إليها تطبيقاً للمعاهدة المذكورة"^(٥).

ويُقصد بالسلائف: "جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية"^(٦).

بينما اقتصر القانون المصري لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠ على تعريف الجواهر المخدرة بقوله^(٧):

(١) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨، ص ١٣٠.

(٢) حلّ هذا القانون محلّ قانون المخدرات اللبناني الصادر بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٤٦ وتعديلاته، وجميع النصوص الأخرى المخالفة لهذا القانون، أو التي لا تتفق مع مضمونه.

(٣) م (١ / ٢) من ق.م. اللبناني.

(٤) م (٣ / ٢) من ق.م. اللبناني.

(٥) م (٤ / ٢) من ق.م. اللبناني.

(٦) م (٥ / ٢) من ق.م. اللبناني.

(٧) طرأ على هذا القانون تعديلات عدّة، وكان أهمها التعديل الجاري بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩.

"تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢)"^(١).

واقصر قانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣ على تعريف **المواد المخدرة** بأنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون"^(٢).

ويبدو أنَّ كلاً من المشرع اللبناني والمشرع المصري والمشرع السوري قد عمد إلى أسلوب الحصر لتبيان المخدرات المُعتبرة في نظر القانون، وذلك عن طريق وضع جداول تبيّن أصناف هذه المخدرات على وجه الدقة.

٤ - أنواع المُخدّرات

لا يوجد تصنيف موحد متفق عليه للمخدرات في إطار دولي، وقد وضع الأخصائيون تصنيفات عدّة لها؛ سواءً من حيث أثرها في إحداث الإدمان النفسي والعضوي (الجسدي)، أو من حيث أصلها^(٣).

١ - من حيث أثرها في إحداث الإدمان النفسي والعضوي

وفقاً لهذا النوع من التصنيف، هناك معيار مقترح في نطاق الدراسات التجريبية والعلمية يقوم على التفريق بين المخدرات الخفيفة والمخدرات الثقيلة:

فالمخدرات الثقيلة: هي المخدرات التي يمكن أن تسبب، نتيجة الاستعمال المتكرر لها، الاعتماد (الإدمان) بنوعيه النفسي والعضوي (الجسدي)، ولعلّ أهم المخدرات الثقيلة هو «**الأفيون الخام**» الذي يُعرف باسم «أبو النوم»، ويجري استخراجه من جوزة بذور الخشخاش قبل نضجها التام، و«**المورفين**» وهو عبارة عن «كالويد الأفيون»، وتمّ اكتشافه على يد العالم الألماني "فريدريك سورتنز" عام ١٨٠٣م، حيث قام بتحضيره من «الأفيون الخام»، وسمّى هذا النوع من المخدرات «المورفين» نسبةً إلى «إله الأحلام» عند الإغريق، و«**الهيرويين**» الذي

^(١) م (١) من ق.م. المصري.

^(٢) م (١/ج) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

^(٣) هناك معايير أخرى لتصنيف المخدرات، كمعيار تأثيرها في النشاط العقلي والحالة النفسية، ومعيار خصائص الإدمان، ومعيار الأصل والصلابة، ومعيار النظام الدولي للرقابة. ر: د. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٢. ود. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٣٢ وما بعدها.

يُحضر من «المورفين» مباشرةً بمعالجته بحمض الخل اللامائي، وهو أخطر عقار على الإطلاق من حيث قدرته على إحداث الإدمان، إضافةً إلى «الأفيونات» المُحضرة صناعياً^(١).

أما **المخدرات الخفيفة**، فيأتي في مقدّمتها «القنب الهندي» (Cannabic sativa) الذي ينتشر استعماله من خلال صنفين شائعين هما؛ «الحشيش» المكوّن من مادة راتنجيّة تفرزها زهور أنثى نبات القنب الهندي، ويسبب استعماله نوعاً من الانتشراح والسرور، و«الماريجوانا» وهي أوراق القنب الهندي وأغصانه وأزهاره، ومن المشكوك به تسبّب القنب في إحداث الاعتماد النفسي، أما الاعتماد الجسدي فمن المؤكد عدم حدوثه، ولذلك يُطلق على منتجات القنب تعبير **المخدرات الخفيفة**^(٢).

ويؤخذ على هذا التصنيف تعدُّ إدراج أنواع محدّدة من المخدرات ضمن أي من المجموعتين، ومن قبيل ذلك «حامض الليسرجيك» (Lysergic Acid Diethylamide - L.S.D) وهو أشهر العقاقير المهلوسة، ويُستخرج من الفطور التي تنمو على الحبوب عامّةً، ويحدث لمتعاطيه هلوسات وهذيان وخوف ونشوة ولذة، وكذلك «الأمفيتامين» وهو عقار منشط يؤدي إلى تنبيه الجهاز العصبي ويُفقد متناوله الشهية للطعام، ويذهب عنه الإحساس بالتعب والإرهاق، وأخيراً «الكوكائين» وهي مادة تُستخرج من «القلويدات» الموجودة في أوراق الكوكا، ولهذه المادة أثر منشط في الجملة العصبية^(٣).

٢ - من حيث أصلها

نُقسم المخدرات من حيث أصلها إلى:

أ - **المخدرات الطبيعية**: وهي نباتات تحتوي أوراقها أو أزهارها أو ثمارها أو أيّة أجزاء منها على مادة فعالة لها تأثيرها في الجهاز العصبي؛ مثل: نبات القنب الهندي والخشخاش ونبات الكوكا ونبات القات وغيرها^(٤).

ب - **المخدرات المصنّعة**: وهي التي تُصنّع من نتاج المخدرات الطبيعية؛ مثل: المورفين والهيريوبين وغيرها^(٥).

(١) د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائرية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٣.

(٢) د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائرية، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٣) د. سعيد محمد الحفّار، تعاطي المخدرات، المرجع السابق، ص ٥٦-٦٢.

(٤) د. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٥) د. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ٢٢.

ج - **المخدرات التخليقية:** وهي المخدرات التي لا يجري استخلاصها من المخدرات الطبيعية أو مشتقاتها أو المصنّع منها، بل يجري تخليقها ابتداءً وصناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية، ومنها العقاقير المهيطة أو المنومة (الباربيتورات) مثل أموباربيتال (Amobarbital)، وكذلك العقاقير المنشطة أو المنبهة (الأمفيتامينات) مثل (Dexamphetamine)، وكذلك عقاقير الهلوسة مثل (حامض الليسرجيك L.S.D)، وغيرها^(١).

ويُعدّ هذا التصنيف من أكثر التصنيفات شموليةً؛ لاعتماده على المراحل التي يتمّ تحضير المخدرات من خلالها، ويكاد يشمل هذا التصنيف أنواع المخدرات جميعها وفقاً للتعريف الموسّع لها.

٥- تطوّر تشريعات المخدرات في سورية

لم يكن للمخدرات في سورية قبل عام ١٩٦٠ قانون **مستقل ومتكامل**، إنّما كان هناك قوانين متفرقة تُنظّم بعض جوانب المخدرات^(٢)؛ فحين صدر قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) تاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩ خصّص المادتين (٦١٦-٦١٧) في الفصل الثاني من الباب العاشر منه لمكافحة المخدرات^(٣)؛ وتقضي المادة (٦١٦) بمعاقبة الأشخاص الذين يتعاطون المواد المخدرة أو يفتتنونها من دون سبب مشروع، وإذا ثبت أنّ المدعى عليه يتعاطى المخدرات عادةً، أمكن وضعه في مأوى احترازي ليعالج فيه وفق شروط خاصّة، كما قضت المادة (٦١٧) بمعاقبة الأشخاص الذين يُقدّمون على الاتجار خفيةً بالمخدرات، أو يقدمون على اقتنائها بقصد الاتجار، أو على زراعتها وتحضيرها، أو يسهلون للغير تعاطيها؛ مع تشديد هذه العقوبة إذا بيعت المادة المخدرة من قاصر، أو من شخص مدمن على المخدرات^(٤).

(١) د. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) أ. عبد الوهاب بدر، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٩٣، ص ٢٤. ومن هذه القوانين القرار رقم (٦٦٢) تاريخ ١ / ١١ / ١٩٢٨ ويتعلّق بـ "مكافحة زراعة الحشيش"، وتلاه القرار (١٩٣ / ل. ر) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٩٣٤ الذي نصّ على "تنظيم استيراد المواد السامة والمخدرات وتصديرها والاتجار بها واقتنائها وصنعها". بالإضافة إلى المادتين (١٩٤ و ١٩٦) من قانون الجزاء العثماني، وهما خاصتان ببيع السموم والأطعمة والأشياء التي تُخلّ بالصحة العامّة، وهذا ما يشمل المخدرات بصورة ضمنيّة. ر: أ. صلاح يوسف آغا، شرح قانون المخدرات، دار الأنوار، دمشق، ١٩٧٩، ص ٤-٥.

(٣) أ. عبد الوهاب بدر، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٤) أ. عبد الوهاب بدر، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦.

وصدر عقب ذلك القانون رقم (٨٠) المؤرخ في ١٢ / ٣ / ١٩٥٠ الذي انطوى على نصوص تنظيمية تتعلق بالاتجار بالمواد المخدرة، ووصفها من الأطباء أو بيعها من الصيدالة، وتجريم زراعة النباتات التي تُستخرج منها، وعرف هذا القانون في بعض نصوصه العقاقير المخدرة، وحدد شروط صنع المواد المخدرة، وعدد في الجدول الملحق به أسماء المخدرات، وأحال بصدد معاقبة مخالفة أحكامه على نصوص قانون العقوبات، ولكنَّ المشرِّع لم يأت على ذكر قواعد جزائية إجرائية خاصة بجرائم المخدرات، فكان المرجع فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١١٢) تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٥٠.

وبعدها صدر قرار مجلس الجمارك رقم (٧٧/م) بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٥٨، وتطرَّق في بعض مواده إلى طرائق البحث عن المخدرات، وأصول التحقيق في المخالفات المتصلة بها، ووسائل قمعها^(١).

ثمَّ صدر في عهد الوحدة القانون رقم (٧٧) تاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٦٠ بشأن فرض عقوبات جزائية على المهربين^(٢)، وشدَّد في المادة الثانية منه العقوبة على تهريب المخدرات، ولكنَّ هذا القانون جاء خالياً من تنظيم الجانب الإجرائي^(٣).

وبتاريخ ٥ / ٦ / ١٩٦٠ في عهد الوحدة بين سورية ومصر صدر القانون رقم (١٨٢) بشأن "مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها"^(٤)، وهو تشريع المخدرات الموحد الذي طُبِّق في إقليمي الجمهوريّة العربيّة المتحدة آنذاك، وبقي نافذاً في سورية حتى بعد الانفصال، وهو أول قانون مستقل للمخدرات في سورية، وقد ورد في هذا القانون العديد من الملامح الإجرائية، إذ وسَّع هذا القانون من نطاق الضابطة العدلية بإضفاء صفة الضابطة العدلية على أطر أخرى^(٥)، ومنح رجال الضابطة العدلية المنصوص عليها في هذا القانون

(١) أ. صلاح يوسف آغا، شرح قانون المخدرات، المرجع السابق، ص ٥.

(٢) ألغى هذا القانون بقانون "مكافحة تهريب المواد الخاضعة للرسوم والممنوع استيرادها وتصديرها" رقم ١٣ تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٤.

(٣) أ. صلاح يوسف آغا، شرح قانون المخدرات، المرجع السابق، ص ٦.

(٤) نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ١٣١ تاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٦٠، ص ٩٦٢. وطراً عليه بعض التعديلات والتصحيحات؛ منها القانون رقم (٢٠٦) بتاريخ ١١ / ٧ / ١٩٦٠، والمرسوم التشريعي رقم (٣) بتاريخ ٦ / ١ / ١٩٧٠ الذي عدَّل المادة (٤٢) منه، إضافةً إلى قرارات وزير الصحة بشأن تعديل الجداول الملحق بهذا القانون.

(٥) المواد (٤٩ - ٥٠ - ٥١) من ق.م. السوري القديم لعام ١٩٦٠.

صلاحية قطع كلّ زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه، وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة^(١)، وأجاز للمحكمة الجزائية المختصة أن تأمر بإيداع من يثبت إيمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليُعالج فيها، ومنح اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات صلاحية الإفراج عن المدمن بعد شفائه^(٢)، كما بيّن هذا القانون العناصر الرئيسة التي تدخل في تشكيل هذه اللجنة، وهي تكاد تخلو من العناصر الطبية لولا أنّ المشرّع أجاز للجنة أن تستعين في سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به^(٣)، كما منع هذا القانون إقامة الدعوى العامة على من يتقدّم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج في المصحة^(٤).

وعندما صدر قانون "مكافحة تهريب المواد الخاضعة للرسوم والممنوع استيرادها وتصديرها" رقم (١٣) بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٤، نظّم جريمة تهريب المخدرات في المادة الرابعة منه، فضلاً عن تنظيمها في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (١٨٢) لعام ١٩٦٠، وبصدور قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي رقم (٤٦) بتاريخ ٨ / ٨ / ١٩٧٧^(٥)، تمّ إخضاع جرائم التهريب المشمولة بقانون مكافحة التهريب رقم (١٣) لعام ١٩٧٤، ومن بينها جريمة تهريب المخدرات، لاختصاص محاكم الأمن الاقتصادي، إذا تجاوزت قيمة البضاعة المهربة أو التي شرع في تهريبها مبلغ ثلاثين ألف ليرة سورية^(٦).

وأخيراً، فقد أصدر المشرّع السوري "قانون المخدرات" رقم (٢) بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٣، ودخل حيّز النفاذ بعد تسعين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية^(٧)، وقد ألغى هذا القانون قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (١٨٢) لعام ١٩٦٠، كما ألغى المادة الرابعة من قانون مكافحة التهريب رقم (١٣) لعام ١٩٧٤م، وجميع الأحكام التي لا

(١) م (٥٢) من ق.م. السوري القديم لعام ١٩٦٠.

(٢) م (٣٧ / ٣) من ق.م. السوري القديم لعام ١٩٦٠.

(٣) م (٣٧ / ٤) من ق.م. السوري القديم لعام ١٩٦٠.

(٤) م (٣٧ / ٦) من ق.م. السوري القديم لعام ١٩٦٠.

(٥) ألغى هذا القانون بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٤، وتمّ الرجوع إلى القضاء الجزائي العام.

(٦) م (٢ / ٢) من قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ بتاريخ ٨ / ٨ / ١٩٧٧.

(٧) نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، الجزء الأول، العدد ١٦ تاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣، ص ٩٤٩. وعليه فقد دخل حيّز النفاذ بدءاً من ٢٧ / ٧ / ١٩٩٣.

تألفت وقواعده، وقد أعاد هذا القانون تارةً، صياغة بعض القواعد الجزائية الإجرائية التي كان منصوصاً عليها في القانون القديم، وأضاف قواعد جزائية إجرائية لم تكن معروفة من قبل تارةً أخرى، كلّ ذلك بما يتسق مع متطلبات السياسة الجنائية الإجرائية الحديثة في ميدان مكافحة جرائم المخدرات.

ثانياً - إشكالية البحث

يتناول هذا البحث دراسة السياسة الجنائية الإجرائية في جرائم المخدرات، والسياسة الجنائية الإجرائية، كما أسلفنا القول، هي عبارة عن خطة تضعها السلطات المختصة، وتظهر هذه الخطة على شكل نصوص قانونية إجرائية ضمنها المشرع السوري في قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣^(١).

ومن قبيل القواعد الجزائية الإجرائية التي جاء بها قانون المخدرات لعام ١٩٩٣، توسيع نطاق أعضاء الضابطة العدلية بإسباغ صفة الضابطة العدلية، فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على رجال الضابطة العدلية الذين منحوا هذه الصفة بمقتضى القانون^(٢)، وكذلك توسيع نطاق الصلاحيات الخاصة الممنوحة لهم، بإعطائهم صلاحيات تحقيقية هي بالأصل من اختصاص قضاء التحقيق، ومن مثل ذلك التفتيش والاستجواب والحجز^(٣).

وكذلك جاء هذا القانون بحصانة إدارية تتضمن تشكيل لجنة خاصة، تختص بمنح الإذن لملاحقة العاملين في الدولة، المكلفين بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، فيما يتعلق بالأفعال الناشئة عن ممارستهم عملهم^(٤).

كما وضع قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ مانعاً من إقامة الدعوى العامة على من تقدّم من متعاطي المواد المخدرة إلى سلطة رسمية للعلاج في المصلحة من تلقاء نفسه أو بناءً على

(١) بما أنّ قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣ ألغى قانون المخدرات رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠؛ الأمر الذي يفترض عدم صلاحية القانون القديم في تحقيق أهداف السياسة الجنائية في الوقاية من الجريمة والتصدي لها، مما استدعى إصدار قانون جديد يتماشى مع المتطلبات الجديدة لمكافحة جرائم المخدرات.

(٢) م (٥٥/أ - ب) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

(٣) م (٥٥/ج) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

(٤) م (٦٧) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

طلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، ويستثنى من ذلك حالة من ضبط بجرم **تعاطي مخدرات مشهود**، أو حُرِكت عليه الدعوى العامة لهذه الجريمة^(١)، أو من سبق الأمر بإيداعه في المصحة مرتين تنفيذاً لحكم سابق^(٢).

وبما أنَّ السياسة التجريمية والعقابية في جرائم المخدرات نظرت إلى المدمن نظرة خاصة بوصفه مريضاً أكثر من كونه مجرمًا، فقد أفرد قانون المخدرات أحكاماً خاصة في التعامل معه؛ يجوز للمحكمة المختصة بمقتضاها إيداع المدمن في المصحة بدلاً من تنفيذ العقوبة. ونحت السياسة الجنائية الإجرائية هذا المنحى ذو الصبغة الإنسانية، فأدخلت في صلب قانون المخدرات حكماً يقضي بتشكيل لجنة تختص بالإشراف على المودعين بالمصحة، وتتولى اقتراح الإفراج عنهم، ويكون القرار النهائي للمحكمة المختصة^(٣).

وباتت في ظل قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ جرائم المخدرات جميعها من اختصاص القضاء الجزائي العام، بما فيها جرائم **تهريب المخدرات** التي كانت من اختصاص محاكم الأمن الاقتصادي منذ عام ١٩٧٧، إذا تجاوزت قيمة البضاعة المهربة أو التي شرع في تهريبها مبلغ **ثلاثين ألف ليرة سورية**.

يُضاف إلى ذلك أنَّ هذا القانون ضاعف **مدة التقادم**، المنصوص عليها في القوانين النافذة، بالنسبة إلى الدعوى العامة في بعض الحالات المحددة حصراً في قانون المخدرات^(٤).

ومما لا شكَّ فيه أنَّ ارتفاع معدّل جرائم المخدرات، في ظروف معينة وأوضاع محدّدة، يدل على خلل في السياسة الجنائية، وبالمقابل فإنَّ انخفاض معدل جرائم المخدرات، في نفس الظروف والأوضاع، يدلّ على متانة ورصانة السياسة الجنائية، ولكنَّ الخلل الحاصل في السياسة الجنائية قد لا يكون في جانبها التجريمي والعقابي، بل في شقها الإجرائي؛ لذا **جاء هذا البحث**.

(١) م (٤٣/و) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

(٢) م (٤٣/د) بدلالة م (٤٣/و) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

(٣) م (٤٣/ب) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

(٤) م (٦٦) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

وتتلخص إشكالية البحث بالسؤال الرئيس الآتي:

ما مدى ملائمة السياسة الجنائية الإجرائية في سورية لمتطلبات مكافحة جرائم المخدرات؟

ويتفرّع عن هذا السؤال عدّة أسئلة، هي:

١ - ما مدى ملائمة الإجراءات الواردة في قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ لتحقيق أغراض السياسة الجنائية الإجرائية المتمثلة في تحقيق التوازن بين حق المجتمع في حماية أمنه واستقراره وحق الأفراد في صيانة حقوقهم وحرياتهم؟^(١)

٢ - ما مدى ملائمة السياسة الجنائية الإجرائية لتحقيق أغراض السياسة التجريميّة والعقابيّة المتمثلة في الوقاية من جرائم المخدرات والتصدي لها وعلاج المدمنين على المخدرات؟

٣ - هل واكب قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ التطوّرات الحاصلة في ميدان السياسة الجنائية الإجرائية في مكافحة جرائم المخدرات، ولاسيّما بعد استعمال التقنيات الحديثة في الإجرام؛ مثل وسائل التخاطب والنقل والحواسب وغيرها؟

٤ - ما المواطن التي خرج فيها قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ على القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية؟ وما مدى الاتساق بين القواعد الجزائية الإجرائية الواردة في قانون المخدرات، وتلك الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية؟^(٢)

ثالثاً - أسباب اختيار البحث

١ - تفسّي ظاهرة المخدرات في المجتمعات: لم تعد ظاهرة المخدرات، كما في الماضي، مقتصورة على طبقة اجتماعيّة معينة أو فئة عمريّة محدّدة، بل غزت المخدرات اليوم طبقة الأغنياء والفقراء على السواء، المتعلمين والأميين، واقتحمت حياة الأفراد في مراحلهم العمريّة كافة، سواء أكانوا في مرحلة المراهقة أم الشباب أم الكهولة.

(١) يضيق البحث عن ذكر نقاط هامة في السياسة الجنائية الإجرائية، وهي التعرّف بالأجهزة التي تختص بنسج الخيوط العريضة والدقيقة لها، وكذلك التعرّف بالجهة التي تختص بالإشراف على حسن تطبيقها، وأدواتها التي تستعين بها في سبيل تحقيق أهدافها.

(٢) لا شك أنّ إدراج قواعد إجرائية خاصّة متميزة عن القواعد الإجرائية العامّة يأتي ضمن سياسة جنائية إجرائية معينة دفعت المشرّع السوري لاتخاذ هذا الموقف دون غيره؛ فالوظيفة الطبيعيّة للإجراءات الجزائية هي نفخ الروح في القواعد الموضوعيّة العقابيّة؛ أي إنّها تشكّل همزة وصل بين الجريمة وحق الدولة في حماية أمن المجتمع واستقراره؛ لذلك لا بدّ من وجود ترابط بين السياسة الجنائية الإجرائية وظاهرة الجريمة، ومن علاقة جدليّة ثنائية تتحكم في طبيعة وتركيب كلا المفهومين؛ بغية التوصل إلى الحدّ أو التخفيف من وتيرة جرائم المخدرات على مستوى الكم والكيف.

٢- ندرة الأبحاث الموجهة إلى هذا النوع من الدراسات: قلما توجّهت أنظار الباحثين إلى دراسة هذا الفرع من فروع السياسة الجنائية، فجلّ الأبحاث توجّهت نحو دراسة السياسة الجنائية بمفهومها العام وبشكلٍ مُقتَضَب، كما أنّ القواعد الإجرائية الواردة في قانون المخدرات لم تتل حظها من الدراسة، فقد عكف الباحثون على دراسة القواعد الموضوعية بشكل رئيس، في حين تطرقوا إلى القواعد الإجرائية على مضمض.

٣- الظروف الراهنة التي تعيشها سورية: إنّ حالة الصراع الدامي التي شهدتها وتشهدها البلاد منذ سنوات عدّة أدت إلى غياب الرقابة القانونية والأسرية بعض الشيء، مما شجّع تجار المخدرات ومهربيهما على تصريف منتجاتهم في سورية لتحقيق أرباح مالية، ولتحقيق مآرب أخرى.

٤- الدور الهام للإجراءات الجزائية في أعمال القواعد الجزائية الموضوعية: إذ لا تستطيع الدولة اقتضاء حقها في العقاب من دون سلوك طريق الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في القانون، وبقدر فاعلية الإجراءات الجزائية بقدر ما تُطبّق القواعد الجزائية الموضوعية على أكمل وجه، وتتحقّق بذلك العدالة الجنائية.

رابعاً - أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من النقاط الآتية:

١- لا يتأتى للعقل القانوني النضوج إلا بدراسة السياسة الجنائية، فهي تمثل دراسة عملية للنص القانوني الجزائي من خلال تقييمه بصورة مرحلية، ويعزل دراسة النص القانوني الجزائي عن السياسة الجنائية يغدو المخططون وواضعو القانون في وادٍ، والقائمون على تطبيقه في وادٍ آخر.

٢- تساعد دراسة السياسة الجنائية الإجرائية على تفهّم روح النصوص التشريعية وفق الغاية التي أرادها المشرّع من وضعها ووفق مقتضيات العدالة، وبالتالي فإنّ رجال القانون سيتحلّلون من حرفية النصوص ويتجهون إلى مقاصدها وغاياتها.

٣- تزداد قيمة البحث بالنظر إلى المخاطر والأضرار المترتبة على استشراف ظاهرة المخدرات في المجتمعات؛ سواءً على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري...

خامساً - أهداف البحث

يتطلّع هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- التعرف بالأسباب التي حدثت بالمشروع السوري إلى إلغاء القواعد الجزائية الإجرائية المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠، والاستعاضة عنها بالقواعد الإجرائية التي وردت في قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣.

٢- التعرف بالمسلك الذي جاء به قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣ على الصعيد الإجرائي، والتعرف بالمواطن الإجرائية التي خرج فيها هذا القانون على القواعد الإجرائية العامة، للتحقق من توفر مبدئين أساسيين، هما؛ مبدأ المساواة في الإجراءات الجزائية (L'égalité en procédure pénale)، ومبدأ تناسق البنيان القانوني.

٣- التوصل إلى وضع نصوص قانونية إجرائية تواكب التطورات الحاصلة في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، وترمي إلى المزاوجة بين هاجس حماية الفرد وحماية المجتمع من جهة أولى، وهاجس تفعيل حقوق الإنسان وحماية مكتسباتها وتطوير آليات تحقيقها من جهة ثانية.

سادساً - منهجية البحث

إنّ هذه الدراسة بالمجمل هي دراسة بانورامية (Panoramique)، تتناول نقاط عدّة وتدرس كلّ نقطة منها دراسة تفصيلية (Monographique)، حيث درسنا القواعد الجزائية الإجرائية الواردة في قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ دراسة نقدية تتماشى مع روح السياسة الجنائية بوصفها علم نقد التقنين الجزائي، وقارنا هذه القواعد بالقواعد الجزائية الإجرائية التي كان منصوصاً عليها في قانون المخدرات السوري القديم رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠، ثمّ توسّعنا في هذه الدراسة من خلال مقارنة هذه القواعد بمثلتها الواردة في قوانين المخدرات في كلّ من لبنان ومصر، فظهرت مناهج عدّة في البحث، هي:

١- المنهج التاريخي: ظهر هذا المنهج من خلال الوقوف على الأحكام الإجرائية الواردة في قانون المخدرات السوري القديم لعام ١٩٦٠؛ لمعرفة مدى ملائمة قواعد قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ للتطورات الحاصلة على صعيد السياسة الجنائية الإجرائية في مكافحة جرائم المخدرات.

٢- **المنهج التحليلي:** يبرز هذا المنهج عند دراسة النصوص الجزائية الإجرائية عبر إخضاعها للتفسير والتحليل، والانتقال من القواعد الكلية إلى القواعد الجزئية، بغية استخلاص النتائج التي تسهم في تحقيق أهداف هذه الدراسة.

٣- **المنهج المُقارَن:** وتتم من خلاله مقارنة تشريع المخدرات السوري بتشريع المخدرات اللبناني وتشريع المخدرات المصري، وهذا ما يُساعد على تحقيق أهداف الدراسة، كما يُساعد على حسن تقييم السياسة الجنائية الإجرائية في سورية على صعيد الإجراءات الواردة في قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣.

سابعاً - خطة البحث

سنخضع موضوع السياسة الجنائية الإجرائية في جرائم المخدرات للبحث والتمحيص، ويبدو أنّ علاج هذا الموضوع على الوجه الذي يناسب طبيعته يتطلب إبراز أمرين هامين، هما:

- تكوين الضابطة العدلية وصلاحياتها في جرائم المخدرات، وهذه المسألة فصلٌ فيها قانون المخدرات نظراً لخطورتها على الحقوق والحريات^(١).

- دراسة الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في الدعوى العامة، على أن تكون هذه الدراسة بطريقة نقدية تتماشى مع روح السياسة الجنائية الإجرائية^(٢).

وفي حدود الإطار العام، المذكور آنفاً، يرتسم المنهج الآتي بيانه لدراستنا:

الفصل الأول - الضابطة العدلية في جرائم المخدرات

المبحث الأول - هيكلية الضابطة العدلية في جرائم المخدرات

المبحث الثاني - الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في جرائم المخدرات

الفصل الثاني - الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في الدعوى العامة

المبحث الأول - الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في مرحلة الادعاء

المبحث الثاني - الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في مرحلة الخصومة الجزائية

(١) نظّم المشرّع السوري تكوين الضابطة العدلية وصلاحياتها في جرائم المخدرات في المواد (٥٥ و ٥٦ و ٦٩) من ق.م. لعام ١٩٩٣.

(٢) نظّم المشرّع السوري الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في الدعوى العامة في المواد (٤٣ و ٦٦ و ٦٧) من ق.م. لعام ١٩٩٣.

الفصل الأول

الضابطة العدلية في جرائم المخدرات

تُعَدّ الضابطة العدلية من الأجهزة الإجرائية التي تنهض بحماية المجتمع والذود عن كيانه ضدّ الإجرام، وإنّ ما يهمننا في هذا المقام، هو الضابطة العدلية التي تؤدي دورها عقب وقوع الجريمة، وليس الدور الوقائي الذي يأتي في مرحلة ما قبل وقوع الحدث الإجرامي^(١).

"وعلى الرغم من أنّ إجراءات التحقيق (البحث) الأولى في الجرائم العادية، هي في الأصل إجراءات عادية لا تتجاوز دائرة التقصي والاستدلال وكشف الجريمة والبحث عن الجناة، إلا أنّها إجراءات تنسم بالحساسية، وربما الخطورة؛ بالنظر لشبهة مساسها بالحقوق والحريات الفردية، بل إنّها أحياناً قد تمثل افتئاتاً على هذه الحقوق والحريات، ولا شكّ أنّه هنا، في هذه الإجراءات، يكمن الاختبار الحقيقي لمبدأ التوازن المنشود بين حماية أمن المجتمع من ناحية، وكفالة الحقوق والحريات الفردية من ناحية أخرى"^(٢).

ونظراً إلى خطورة الأعمال التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية ومساسها بالحقوق والحريات، فقد عمدت التشريعات إلى تحديد أعضاء الضابطة العدلية على سبيل الحصر^(٣).

تقتضي ضرورات البحث في الضابطة العدلية في جرائم المخدرات دراسة هيكلية الضابطة العدلية، من ثمّ صلاحياتها الخاصة؛ لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول - هيكلية الضابطة العدلية في جرائم المخدرات

المبحث الثاني - الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في جرائم المخدرات

(١) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٤٢١.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، أصول الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٤٤.

(٣) حسان محمود عبيدو، سلطات الضابطة العدلية المخولة لجهاز الشرطة في مجال مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦، ص ٤٩.

المبحث الأول

هيكليّة الضابطة العدليّة في جرائم المخدرات

لأنّ مجالات الحياة عديدة والأخطار التي تنشأ عنها متنوعة، ونظراً إلى تنوع صور الإجرام، فقد اقتضى حسن قيام الضابطة العدليّة بوظائفها توزيع أعمالها بين قوى الأمن الداخلي على عمومها، وبين شعب متخصصة منها تنقطع لصور خاصّة من الإجرام؛ ومن مثل ذلك الأفراد العاملون في إدارة مكافحة المخدرات، فأمر تعقب جرائم المخدرات يستوي فيه أن يكون من قبل أحد أفراد الضابطة العدليّة ذات الاختصاص العام، أو أحد أفراد الأجهزة المتخصصة بملاحقة جرائم المخدرات^(١).

وهذا التشعب في الإجرام كما اقتضى توزيع عمل الضابطة العدليّة بين أجهزة عامّة وأجهزة خاصّة، اقتضى كذلك إعطاء صلاحيات الضابطة العدليّة إلى أشخاص من خارج هذا السلك؛ من الموظفين المدنيين في الدولة، وذلك بالنسبة إلى جرائم المخدرات التي تتطلب خبرة خاصّة في الكشف عنها ومكافحتها، ويُفترض أنّ هذه الخبرة لم تتوفّر لدى أعضاء الضابطة العدليّة بالقدر العميق ضمن ما تلقوه من ثقافة وخبرة في تتبع الجرائم المختلفة، أو لأنّ السياسة الجنائيّة الإجرائيّة اتجهت نحو تمكين الأجهزة القائمة بمكافحة جرائم المخدرات، نظراً لخطورتها على المجتمع؛ إذ تنال من سلامة مكوّنه البشري بأعماله كافة^(٢).

وللإحاطة بهيكليّة الضابطة العدليّة في جرائم المخدرات، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل الآتي:

المطلب الأول - الضابطة العدليّة ذات الاختصاص العام

المطلب الثاني - الضابطة العدليّة ذات الاختصاص الخاص

(١) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص ٤٢٤.

(٢) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

المطلب الأول

الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام

يمكننا تعريف الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام بأنها: الجهاز المخوّل مباشرة إجراءات التحري والاستدلال في الجرائم كافة من دون التقيد بنوع معين منها. ولئن اتفقت السياسة الجنائية الإجرائية في كلّ من لبنان ومصر وسورية على تشكيل جهاز ضابطة عدلية ذي اختصاص نوعي عام يشمل الجرائم كلّها، إلا أنّها اختلفت بشأن العناصر المكوّنة لهذا الجهاز؛ نظراً لاختلاف الظروف العامّة المحيطة بكلّ بلد، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ نتناول في الفرع الأول الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام في التشريع اللبناني، ونتناول في الفرع الثاني الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام في التشريع المصري، ويكون الفرع الثالث مخصصاً لدراسة الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام في التشريع السوري.

الفرع الأول

الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام في التشريع اللبناني

نصت المادة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ٢٠٠١ على أنّه^(١):

"يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون.

يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه المنصوص عليه في هذا القانون وفي القوانين الخاصة به، الآتي ذكرهم:

١- المحافظون والقائمقامون.

٢- مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي.

٣- مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام، ومدير عام أمن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة.

(١) صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بالقانون رقم (٣٢٨) في آب/ ٢٠٠١، وبموجب المادة (٤٢٩) منه فإنّه دخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية، وقد ألغى هذا القانون قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٤٨ وتعديلاته، كما ألغى جميع الأحكام والنصوص التشريعية المخالفة أو المتعارضة معه.

٤- مختارو القرى.

٥- قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية".

ويتضح لنا من هذا النص أنَّ أعضاء الضابطة العدليَّة ذات الاختصاص العام في ظل التشريع اللبناني ينقسمون إلى فئتين:

أولاً - أعضاء النيابة العامَّة

ويُقصد بأعضاء النيابة العامَّة ممن لهم صفة الضابطة العدليَّة وفقاً لنص المادة (٣٨) من ق. أ. م. ج. اللبناني؛ النائب العام التمييزي، والنواب العامون الاستئنافيون، والنائب العام المالي، وكذلك المحامون العامون، ويكتسب حكم هؤلاء أيضاً مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية^(١).

ثانياً - مساعدا النيابة العامَّة

يُقصد بهؤلاء المحافظون والقائمقامون، ومدير عام قوى الأمن الداخلي، وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية، والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية، وتشمل فئة الرتباء كل من الرقباء المتمرنين، والرقباء، والرقباء الأول، والمعاونين، والمعاونين الأول، والمؤهلين، والمؤهلين الأول^(٢).

ويُعد كذلك من قبيل موظفي الضابطة العدليَّة رؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي، ومدير عام الأمن العام، وضباط الأمن العام، ورتباء التحقيق في الأمن العام، ومدير عام أمن الدولة ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة، ورتباء التحقيق في أمن الدولة، ويندرج أيضاً ضمن رجال الضابطة العدليَّة مختارو القرى، وقادة السفن البحريَّة، وقادة الطائرات والمركبات الجويَّة^(٣).

ويُلاحظ أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اللبناني قد استبعد من نطاق الضابطة العدليَّة، قضاة التحقيق والقاضي المنفرد، فلم يعد لهؤلاء صفة الضابطة العدليَّة إلا على سبيل الاستثناء في حالة الجرم المشهود^(٤)، ولعلَّ ما دعا المشرِّع اللبناني إلى عدم إضفاء صفة الضابطة العدليَّة على قضاة التحقيق والقاضي المنفرد، هو منحهم الاستقلال اللازم

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٣١.

(٢) م (٢٩) من قانون قوى الأمن الداخلي اللبناني رقم ١٧ لعام ١٩٩٠.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٣١.

(٤) م (٣٧) والمواد (٥٥-٥٨) من ق. أ. م. ج. اللبناني.

في مواجهة النيابة العامة، فلم يعودوا، والحالة هذه، خاضعين لإشراف النائب العام التمييزي^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنّ التشريع اللبناني لا يجيز، من دون نص قانوني، إضفاء صفة الضابطة العدليّة على بعض الأشخاص، ولو كان ذلك بناءً على مرسوم أو قرار وزاري^(٢). كانت هذه أحكام الضابطة العدليّة ذات الاختصاص العام في التشريع اللبناني، وسننتقل إلى دراسة هذه الضابطة في التشريع المصري.

الفرع الثاني

الضابطة العدليّة ذات الاختصاص العام في التشريع المصري

يُميز قانون الإجراءات الجنائيّة المصري بين صنفين من أصناف الضبطيّة القضائيّة (الضابطة العدليّة)^(٣)، والصنف الأول منهما ذو اختصاص مكاني شامل، والصنف الثاني مقيد برقعة جغرافيّة معينة.

أولاً - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام والمكاني الشامل

نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من ق.إ.ج. المصري على الآتي:

"ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

- ١ - مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.
- ٢ - مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات^(٤) والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٣٠.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٣٣.

(٣) يُطلق على "الضابطة العدليّة" في التشريع المصري اسم "الضبطيّة القضائيّة".

(٤) كونستبلات جمع "كونستبل" وهي كلمة غير عربيّة وترجع إلى اللغة الإنكليزيّة (Constable)، وتُطلق على مسؤول الأمن وترجم "ضابط أمن". ر:

Longman Dictionary of Contemporary English, 5th Edition, Harlow: Pearson Longman, 2009.

والكونستبل هم فئة من رجال المرور تقع بين الضباط والمجندين وعرفتهم مصر منذ عام ١٩٠١، وكانوا في البداية من الأجانب، لكنّ مصر أنشأت مدرسة للكونستبلات المصريين في عام ١٩٠٣، وقبل عام ١٩٣٦ كانت مهنة من دون ترقّيات، فالعسكري كان يقوم بمهنته دون ترقّيات، ويستمر في رتبته حتى تنتهي خدمته، وفي عام ١٩٣٦ تمّ تطوير المدرسة، فأصبح الكونستبلات يعينون بوصفهم جنوداً، ثمّ يرقّون لصف ضباط أو أمناء شرطة بعد ذلك، والكونستبلات نظام مأخوذ من النظام الانجليزي، ولكنّ <

٣ - ضباط مصلحة السجون.

٤ - مدير الإدارة العامة لشرطة السكك الحديدية والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥ - قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦ - مفتشو وزارة السياحة.

وواضح أنَّ المادة (٢٣/ب) من ق.إ.ج. المصري، فضلاً عن أنَّها منحت الضباط العاملين في مصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن سلطة عامّة وشاملة في ضبط الجرائم جميعها، فإنَّها خولتهم هذه السلطة في أنحاء الجمهوريّة كافة^(١).

ثانياً - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام في نطاق مكاني محدّد
نصت الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من ق.إ.ج. المصري على الآتي:
"يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١ - أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢ - ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون.

٣ - رؤساء نقط الشرطة.

٤ - العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥ - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم".

وقد أوردت بعض التشريعات المصريّة الخاصّة أمثلة لهذا النوع من الاختصاص، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٥١) من القانون رقم (٧٣) لعام ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسيّة من أنّه: "يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلّق بالجرائم التي ترتكب في قاعة اللجنة، أو يُشرع في

⌵ لقب الكونستبل ألغي في مصر في نهاية الستينات، ومع ذلك ظلّ لصيقاً بأذهان الناس. ر: أ. زياد السحار، أصل الكونستبل، مقالة منشورة بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٣ يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.gomhuriaonline.com>

تاريخ آخر دخول ٢/٤/٢٠١٦.

(١) الطعن رقم ١١٢٤، سنة ٤٢ قضائيّة، جلسة ٣/١٢/١٩٧٢، ص٢٣، ١٣١٧. وأشار إليه أ. أسامة أحمد شتات، قانون المخدرات حسب أحدث التعديلات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٣٩-٢٤٠.

ارتكابها في هذا المكان". وواضح أنَّ اختصاص رئيس اللجنة في هذه الحالة لا يرتبط بجرائم معينة، إنَّما أطلق المشرِّع النص ليشمل الجرائم كافة التي ترتكب في قاعة لجنة الانتخاب أو الاستفتاء^(١).

ويُلاحظ أنَّ المادة (٢٣/ أ) المشار إليها آنفاً، ذكرت أعضاء النيابة العامة ومعاونيها ضمن مأموري الضبط القضائي مع أنَّهم يمثلون سلطة التحقيق، وبالمقابل لم يجعل النص المذكور لقاضي التحقيق أو لقاضي الحكم صفة مأموري الضبط القضائي مثلما قرَّر هذه الصفة لأعضاء النيابة العامة، وكلَّ ما يملكه القاضي، إذا ما وقعت جريمة أمامه، أن يتقدَّم للشهادة بما حدث على مرأى ومسمع منه، ولا يملك فتح محضر استدلال بنفسه، فيمكنه مثلاً أن يحزِّر مذكرة موقعاً عليها منه تتضمن ما عاينه من الوقائع^(٢).

وبعد أنَّ عدَّ قانون الإجراءات الجنائية المصري عناصر الضبطية القضائية، أفسح المجال لإضفاء صفة مأموري الضبط القضائي على عناصر آخرين، إذ نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٣) منه على أنَّه: "وبجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

ولأنَّ العمل جرى ويجري على عدم مراعاة أخذ رأي وزير العدل في الأحوال كلّها، فقد أدرج المشرِّع المصري نص الفقرة (د) من المادة (٢٣) التي جاء فيها: "وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص".

ومعنى ذلك أنَّ القرار الصادر بتخويل صفة الضابطة العدليَّة من الوزير المختص من دون علم وزير العدل، يُعدُّ كأنَّه صادر من وزير العدل حتى تتأكد الصفة الشرعيَّة؛ مع ما يكتنف ذلك من مخالفة لما أوجبه الفقرة (ج) من أخذ رأي هذا الوزير^(٣).

بعد هذا الاستعراض للضابطة العدليَّة ذات الاختصاص العام في التشريع المصري، سنبين فيما يلي أحكام هذه الضابطة في التشريع السوري.

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون دار نشر، ٢٠١٢، ص ١٤١-١٤٢.

(٢) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

(٣) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

الفرع الثالث

الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام في التشريع السوري

نصت المادة (٧) من ق. أ. م. ج. السوري على أنه:

"يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة. كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون".

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٨) منه على أنه:

"١- يساعد النائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية:

المحافظون، مديرو المناطق^(١)، مديرو النواحي، قائد قوى الأمن الداخلي، قادة شرطة المحافظات، رئيس شعبة الأمن السياسي، مدير إدارة الأمن الجنائي، مدير إدارة الهجرة والجوازات، رئيس إدارة الأدلة القضائية، ضباط الشرطة، صف ضباط الشرطة المكلفون رسمياً برئاسة المخافر، رؤساء فروع ومراكز الهجرة والجوازات، مختارو القرى وأعضاء مجالسها، رؤساء المراكب البحرية والجوية"^(٢).

ويتضح من النصين السابقين أنَّ الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام في التشريع السوري تضم الزمرتين الآتيتين:

أولاً - القضاة

وهم زمرة من القضاة؛ النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه، وقضاة التحقيق، وكذلك قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، وهؤلاء جميعاً من القضاة الذين يستمدون

^(١) نصت المادة (٧٩) من قانون الإدارة المحلية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٧) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠١١ على ما يأتي: "مدير المنطقة مسؤول عن النظام العام في المنطقة، وهو يمارس وظيفته المتعلقة بالضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم المشهوددة وفق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويأمر بإجراء التحقيقات في الجرائم غير المشهوددة عند الاقتضاء، ويقوم أيضاً بوظيفته المتعلقة بالضابطة الإدارية بواسطة العاملين المختصين وقوى الأمن الداخلي في المنطقة".

^(٢) إنَّ التسميات الواردة في النص أعلاه، وردت بصيغتها المعدلة بتشريعات لاحقة لصدور قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا سيما قانون التنظيمات الإدارية رقم (٤٩٦) تاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٥٧، والمرسوم التشريعي رقم (٦٧) تاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٦٥ المتضمن مهمة قوى الأمن الداخلي وتشكيلاتها، وقرار رئيس الجمهورية رقم (١١٨) تاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٥٨ القاضي بتوحيد الدرك والشرطة؛ لذلك لم يعد لقوى الدرك كيان خاص، وقانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٩٨) تاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٦١. د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١١، هامش ص ٧٠. وكذلك حسان محمود عبيدو، سلطات الضابطة العدلية المخولة لجهاز الشرطة في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ٤٩.

سلطتهم من مركزهم القضائي، فالنائب العام يقيم الدعوى العامة، ويرافع فيها، وينفذ الحكم، وكذلك وكلاؤه ومعاونوه، أما قاضي التحقيق وقاضي الصلح، فكلّ منهما جهة قضائية قائمة بذاتها، وقد عاملهم القانون معاملة واحدة في نطاق الضابطة العدلية^(١).

ولا تختلط الوظيفة القضائية لكلّ من هؤلاء مع وظيفته بوصفه ضابطة عدلية، أي تلقي الإخبارات والشكاوى التي ترد إليهم من المواطنين^(٢):

فالنائب العام يتلقى الإخبارات والشكاوى التي ترده من الأفراد، ويتلقى المحاضر والتقارير والإخبارات التي ينظمها الضباط العدليون المساعدون.

ويتلقى **قاضي التحقيق** أيضاً الإخبارات والشكاوى، ويرسلها إلى النائب العام، وينظم محاضر بما شاهد من جرائم، ويمارس أعمال النائب العام في الجناية المشهود.

ويتلقى **قاضي الصلح** الإخبارات والشكاوى الخاصة بالجرائم المرتكبة في مكان اختصاصه، كما يحرّر محاضر بالمخالفات التي يعود إليه أمر النظر فيها، وسائر الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

ثانياً - الضباط المساعدون

وهم الموظفون الذين ذكرتهم المادة (٨)؛ المحافظون ومديرو المناطق وغيرهم.....، وهؤلاء ينفذون الأوامر التي يصدرها لهم النائب العام؛ لأنّهم موضوعون تحت إمرته، إلا في حالة الجرم المشهود، فلمهم أن يقوموا، دون أمر منه، بالتحقيقات حالاً^(٣)، وعليهم أن يودعوا النائب العام دون إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط^(٤).

وبموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، فإنّه لا يجوز منح صفة الضابطة العدلية لأحد إلا بقانون^(٥).

وفي نهاية هذه الدراسة نتضح لنا أوجه الفروقات بين كلّ من التشريع اللبناني والمصري والسوري، فيما يتعلّق بتشكيل الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام، ولعلّ أهم هذه

(١) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٧، ص ٥٧.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٣) المادتان (٤٤ و ٤٦) من ق. أ. م. ج. السوري.

(٤) م (٤٩) من ق. أ. م. ج. السوري.

(٥) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٠.

الفروقات ما تعلقَ منها بإدخال زمرة من القضاة في تكوين الضابطة العدليّة، وبآليّة إسباغ صفة الضابطة العدليّة.

فقد أدخل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوري في عداد الضابطة العدليّة قضاة التحقيق، فضلاً عن قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامّة، في حين أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، استبعد قضاة التحقيق والقاضي المنفرد من عداد الضابطة العدليّة إلا في حالة الجرم المشهود، وهذا ما فعله قانون الإجراءات الجنائيّة المصري حيث لم يُسبغ صفة الضابطة العدليّة على القضاة.

ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوري واللبناني، فإنّه لا يجوز إضفاء صفة الضابطة العدليّة على أحد إلا بقانون، على خلاف قانون الإجراءات الجنائيّة المصري الذي يجيز، كما رأينا، منح صفة مأمور الضبط القضائي بموجب قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

بعد هذا العرض للضابطة العدليّة ذات الاختصاص العام، ننقل إلى دراسة الضابطة العدليّة ذات الاختصاص الخاص في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

الضابطة العدليّة ذات الاختصاص الخاص

لم تكتفِ التشريعات، محلّ المقارنة، بالضابطة العدليّة ذات الاختصاص العام في معرض مكافحة جرائم المخدرات، إنّما عمدت إلى تشكيل أجهزة أخرى مؤازرة لها مختصة في هذه الجرائم، وكما بينا فإنّ اختصاص أعضاء الضابطة العدليّة العامّة وأعضاء الضابطة العدليّة الخاصّة هو اختصاص تكاملي؛ إذ إنّ صلاحيات الضابطة العدليّة ذات الاختصاص الخاص لا تعوق ولا تعطل صلاحيات الضابطة العدليّة ذات الاختصاص العام، إذ يجيز القانون لهذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات كافة اللازمة لضبط جميع أنواع الجرائم، بما في ذلك الجرائم التي خول القانون صلاحية ضبطها لأصحاب الاختصاص الخاص^(١).

لذلك سنبين في هذا المطلب الضابطة العدليّة ذات الاختصاص الخاص في التشريع المقارن، ويبدو أنّ معالجة هذا الموضوع بصورة مفصّلة يتطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع؛

(١) حسان محمود عبيدو، سلطات الضابطة العدلية المخولة لجهاز الشرطة في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ٥٢.

نخصص الفرع الأول لدراسة الضابطة العدليّة ذات الاختصاص الخاص في التشريع اللبناني، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الضابطة العدليّة ذات الاختصاص الخاص في التشريع المصري، ويكون الفرع الثالث مخصصاً لدراسة الضابطة العدليّة ذات الاختصاص الخاص في التشريع السوري.

الفرع الأول

الضابطة العدليّة ذات الاختصاص الخاص في التشريع اللبناني

انطلق قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، في معرض تنظيمه للضابطة العدليّة ذات الاختصاص الخاص، من إعطاء فئة من الموظفين بعض صلاحيات الضابطة العدليّة بالنسبة إلى جرائم محدّدة.

وتضم هذه الفئة موظفين عاديين ليسوا من أعضاء النيابة العامّة، ولا من عناصر قوى الأمن الداخلي، بل هم في الواقع من الموظفين العاديين الذين يضيف عليهم القانون صفة الضابطة العدليّة فيما يتعلّق بمخالفات القوانين المنوط بهم تطبيقها، حيث يثبتون هذه المخالفات في محاضر منظمة أصولاً ويودعونها القاضي المنفرد المختص، ومن هنا فإنّهم يُعدّون من ناحية في حكم الضباط العدليين، كما يُعدّون من ناحية أخرى من ذوي الاختصاص النوعي؛ بمعنى أنّه ليس لهم صفة الضابطة العدليّة إلا بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بمناسبة أدائهم لوظائفهم، أما خارج نطاق وظيفتهم فليس لهم هذه الصفة، وقد ورد النص على هذه الفئة من الضباط العدليين في المادة (٣٩) من ق. أ. م. ج. اللبناني، وهؤلاء هم: نواظير القرى، وموظفو المراقبة في وزارة الصحة، ومراقبو الأبحاث وحماية المستهلك، والموظفون المختصّون بالمراقبة في الجمارك وإدارة حصر التبغ والتبّاك وفي المرافئ والمطارات وفي وزارة الصحة، والحرس الليليون^(١).

كما ورد النص على فئات أخرى أحياناً في قوانين خاصّة؛ لأنّ نص المادة (٣٩) المشار إليه آنفاً ورد على سبيل المثال لا الحصر، ويتوجب لمعرفة هذه الفئات الرجوع إلى القوانين الخاصّة لحصر أصنافهم، ومن قبيل هذه القوانين قانون المخدرات والمؤثرات العقليّة

(١) نصت المادة (٣٩) من ق. أ. م. ج. اللبناني على أنّه:

لنواظير القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الأبحاث وحماية المستهلك وللموظفين المختصين بالمراقبة في الجمارك وإدارة حصر التبغ والتبّاك وفي المرافئ والمطارات وفي وزارة السياحة والحراس الليليّين أن يضبطوا، كلّ في حدود اختصاصه ووفق الأنظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات ويثبتوها في محاضر منظمة أصولاً ويودعوها القاضي المنفرد المختصّ.

والسلائف اللبناني، الذي أسبغ صفة الضابطة العدلية على عناصر المديرية المركزية لمكافحة المخدرات، وكذلك على المفتشين الصيادلة والمهندسين الزراعيين^(١).

أولاً - عناصر المديرية المركزية لمكافحة المخدرات

جاء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني على إحداث المديرية المركزية لمكافحة المخدرات، وألحقها بوزارة الداخلية، بغرض ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقمعها^(٢).

وأسبغ هذا القانون صفة الضابطة العدلية على عناصر المديرية المركزية لمكافحة المخدرات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦٢) منه على ما يأتي:

"يكون للمدير في المديرية المركزية لمكافحة المخدرات ولجميع عناصرها صفة رجال الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة الى سائر رجال الضابطة العدلية المنصوص عليهم في القوانين المرعية الإجراء".

كما نصت المادة (٢١٦) من القانون ذاته على ما يأتي:

"تكون للمدير في المديرية المركزية وسائر موظفيه وعناصره صفة مساعدين للنائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية وفقاً للمادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية"^(٣).

١ - تكوين المديرية المركزية لمكافحة المخدرات

تتألف المديرية المركزية من^(٤):

جهاز إداري يتكون من موظفين ينتدبون أو ينقلون من الإدارات العامة، ويتولى الأعمال الإدارية في المديرية مكتب مركزي في بيروت، وتتولى مكاتب فرعية في المحافظات أعمال مكافحة جرائم المخدرات والتحقيق فيها على أن تكون صلتها مباشرة مع النيابة العامة المختصة.

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٣٢.

(٢) م (١ / ٢١١) من ق.م. اللبناني.

(٣) وقع المشرع اللبناني بخطأ مادي؛ إذ استعمل عبارة "قانون أصول المحاكمات المدنية" بدلاً من عبارة "قانون أصول المحاكمات الجزائية"، ويتدقيق كل من القانونين تبين أن الصواب هو "قانون أصول المحاكمات الجزائية".

(٤) م (٢١٣) من ق.م. اللبناني.

ويؤخذ عناصر هذه المكاتب من الضباط والرتباء من المؤسسات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية، وينتقون من بين المشهود لهم بالكفاءات العلمية والأدبية ومن العناصر النخبة، وينقلون بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح مدير المديرية المركزية.

٢ - اختصاصات المديرية المركزية لمكافحة المخدرات

أناط قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني بالمديرية المركزية لمكافحة المخدرات مهام عدة ذات صلة بأعمال الضابطة العدلية، وهي الآتية^(١):

أ - جمع المعلومات التي تكفل تسهيل تعقب جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات وإساءة استعمالها.

ب - مكافحة وضبط جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو إنتاجها أو حيازتها أو إحرازها أو تصنيعها أو التبادل عليها أو التنازل عنها أو تعاطيها، إلا في الحالات المصرح بها قانوناً.

ج - مكافحة وضبط زراعة النباتات المخدرة بصورها كافة، وإتلافها بالتعاون مع باقي الأجهزة الأمنية.

وتعدّ هذه المديرية المرجع الأساسي والصالح لمكافحة جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات^(٢).

كما أوجب القانون على موظفي الإدارات الحكومية وجميع الأجهزة الأمنية التي تُبلّغ إليهم حالات اتجار غير مشروع بالمخدرات أو تصنيعها أو زراعتها أو يقومون بضبط كميات من المخدرات، أن يبادروا فوراً إلى إبلاغ المديرية المركزية لمكافحة المخدرات بذلك مباشرة وفي أقرب وقت ممكن، ويُحال الملف برمته إليها بعد مراجعة القضاء المختص، كما تلتزم الأجهزة الأمنية جميعها، عندما يُطلب منها ذلك، بموازنة عناصر المديرية المركزية في عملياتها، وخاصة العمليات الهامة منها^(٣).

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ صلاحيات المديرية المركزية لا تحول دون مباشرة التحقيق والقيام بمستلزماته من سائر عناصر الضابطة العدلية التي يصل إلى علمها وقوع الجرم،

(١) م (٢١١ / ١ - أ - ب - ج) من ق. م. اللبناني.

(٢) م (٢١١ / ٢) من ق. م. اللبناني.

(٣) م (٢١٤) من ق. م. اللبناني.

على أن تُسَلَّم التحقيقات الجارية والمضبوطات والأشخاص الموقوفون في أقرب وقت إلى عناصر المكتب الموجودين في مناطقهم لإكمال المقتضى وفقاً للقانون^(١).

ثانياً - المفتشون الصيدلة والمهندسون الزراعيون

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٦٢) من ق.م. اللبناني على أنه:

"ويكون للمفتشين الصيدليين والمهندسين الزراعيين الموظفين في وزارة الزراعة ومعاونيهم صفة رجال الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون".
انسجماً مع خطة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني الذي أوجب إخضاع الأشخاص والأماكن ذات الطابع الصحي، المختصين بممارسة أنشطة تتعلق بالمواد المخدرة، لرقابة وإشراف وزير الصحة العامة الذي يكلف بوجه خاص المفتشين الصيدليين بالقيام بعمليات تفتيش عادية أو طارئة لها^(٢)، فقد ارتأى المشرع اللبناني إضفاء صفة رجال الضابطة العدلية على مفتشي الصيدلة، نظراً لإمكانية اطلاعهم على جرائم مخدرات مرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص أو في تلك الأماكن، وللسبب ذاته أسبغ صفة رجال الضابطة العدلية على المهندسين الزراعيين الموظفين في وزارة الزراعة ومعاونيهم، لأن هؤلاء على اطلاع على جرائم المخدرات أكثر من غيرهم، ولكنه لم يقصر صلاحيتهم على جرائم زراعة المخدرات، بل مدَّ اختصاصهم بحيث يشمل جميع الجرائم التي يطالها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف^(٣).

نستنتج من كل ما ذكر أن تشريع المخدرات اللبناني لجأ إلى تنويع عناصر الضابطة العدلية المكلفة بملاحقة جرائم المخدرات، وهذه الخطة اتبعها أيضاً المشرع المصري، وهذا ما سنبيّنه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني

الضابطة العدلية ذات الاختصاص الخاص في التشريع المصري

انتهج المشرع المصري منهجاً مشابهاً للمشرع اللبناني من حيث توسيع أجهزة الضابطة العدلية المختصة بملاحقة جرائم المخدرات، فقد أعطى المشرع المصري هذا الاختصاص لمأموري الضبطية القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجنائية، وإن لم يصرح بذلك

(١) م (٢١٧) من ق.م. اللبناني.

(٢) م (١٢١) من ق.م. اللبناني.

(٣) د. غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٠١.

في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، فهؤلاء هم أصحاب اختصاص عام في ملاحقة الجرائم جميعها، وزيادةً عليهم فقد عدّ أجهزة أخرى، وأعطاهم اختصاصاً خاصاً للنهوض بالمهمة ذاتها.

وقد يكون اختصاص هذه الأجهزة محدداً بنوع معين من جرائم المخدرات، أو قد يكون اختصاصها مقيداً بآماكن معينة حددها القانون؛ لذلك سندرس أصناف الضبطية القضائية الواردة في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، وهي إدارة مكافحة المخدرات، ومفتشو الصيدلة، ومفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون.

أولاً- إدارة مكافحة المخدرات

تقع إدارة مكافحة المخدرات في القاهرة، وقد جعل منها قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها جهازاً متخصصاً بملاحقة جرائم المخدرات^(١)، وهذا ما جرت عليه المادة (٤٩) من القانون سالف الذكر، ونصها:

"يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كلا الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين....."^(٢).

وتتبسط صلاحية ضباط إدارة مكافحة المخدرات في القاهرة على جميع أنحاء الجمهورية، فهم غير مقيدون بحدود مكانية^(٣).

ثانياً - مفتشو الصيدلة

أعطى قانون مكافحة المخدرات المصري وتنظيم استعمالها والاتجار فيها مفتشي الصيدلة صلاحيات خاصة في بعض الأماكن ذات الطابع الصحي، وأضفى عليهم صفة

(١) د. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والاجتهاد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٣١٣.

(٢) صدر قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها في عهد الوحدة بين سورية ومصر، ولا يزال هذا القانون سارياً في مصر، ولكن من الغريب أن يُبقى المشرع المصري نص المادة (٤٩) على تلك الصورة الشاملة للجمهورية العربية السورية، على الرغم من تعديل هذا القانون تعديلاً يكاد يكون جذرياً في عام ١٩٨٩.

(٣) الطعن رقم ٨٤٦، سنة ٢٩ قضائية، جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩، س ٢١، ص ٣١١٠. وأشار إليه أ. أسامة أحمد شتات، قانون المخدرات حسب أحدث التعديلات، المرجع السابق، ص ٢١٢-٢١٣.

رجال الضبط القضائي فيما يتعلّق بالجرائم التي تقع في الأماكن المومأ إليها آنفاً، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من ق. م. المصري بقولها:

"مفتشي الصيدلة^(١) دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأفيونية^(٢) ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال".

ويتضح لنا من هذا النص أنّه يُعطي مفتشي الصيدلة صفة الضابطة العدليّة في أماكن محدّدة، ولكنّ الخلاف يثور حول نوع الجرائم الداخلة في اختصاصهم؛ لأنّ المشرّع استعمل لفظ "الجرائم" من دون تحديد دلّالته^(٣).

ذهب رأي إلى القول إنّ لفظ "الجرائم" ورد عاماً مطلقاً، فلا يصح تقييده بجرائم المخدرات دون غيرها، لأنّ المطلق يجري على إطلاقه، ولأنّ المشرّع لو أراد قصر الجرائم على نوع معين لفعل ذلك صراحةً، على غرار ما فعل في المادة (٥١) من القانون نفسه عندما نظّم صلاحيات مفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين^(٤).

وذهب رأي آخر، ونؤيده بدورنا، إلى أنّ لفظ "الجرائم" مقصور على جرائم المخدرات، لأنّ صياغة النص ومقصود الشارع يُستفاد منهما قصر صلاحية مفتشي الصيدلة على

(١) هذه المادة معدّلة بالقانون رقم (١٢٢) لعام ١٩٨٩، إذ تمّ استبدال عبارة "مفتشو الصيدلة" بعبارة "مفتشو الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة"، ووفقاً للمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور، فإنّ هذا التعديل جاء ليؤكد سريان الحكم على مفتشي الصيدلة الذين يتبعون وحدات الإدارة المحليّة.

(٢) الأفيونية تعني الدوائية، وجاء مصطلح "الأفيونية" من "علم الأفيونين" أي علم الدواء، ويُقابل علم الدواء في اللغة الفرنسيّة (Pharmacologie) وفي اللغة الأنكليزيّة (Pharmacology)، وجنهما في اللاتينيّة الحديثة (Pharmacologia)، وهو مصطلح مركب من جزئين: (Pharmaco) وتعني عقار أو دواء، و (logia) وتعني علم. ر:

Concise Oxford English Dictionary, Oxford university press, London, 2004.

واستعمل قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ مصطلح "طبيّة" بقوله: "مصانع المستحضرات الطبيّة"، وذلك في م (٥٥/ب) منه.

(٣) د. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٤) ر. في هذا الرأي: د. عبد الحميد المنشاوي ود. مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٧٤. ود. مجدي محب حافظ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٢٤.

جرائم المخدرات فقط، فالمشرع تحدث في سياق النص عن قصده من وراء إضافة هذا الحكم، وهو التحقق من تنفيذ أحكام قانون المخدرات، وأعطى مفتشي الصيدلة صلاحية الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة، ثم انتهى به الأمر إلى إسباغ صفة الضبطية القضائية على مفتشي الصيدلة في الجرائم التي تقع في المحال المذكورة، وهذا ما يدل بصورة قاطعة على أن المقصود هو جرائم المخدرات دون سواها، وأخيراً فإن قانون المخدرات جاء لوضع قواعد تنظيمية وجزائية تتعلق بالمخدرات، وليس لتنظيم صلاحية مفتشي الصيدلة وتحديد نطاق اختصاصهم في الجرائم الأخرى^(١).

ثالثاً - مفتشو وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسون الزراعيون

طالما تبدأ دورة حياة المواد المخدرة بزراعتها؛ لذا عمدت السياسة الجنائية الإجرائية في مصر إلى الأخذ في الحسبان إسناد مهمة رقابة الأراضي الزراعية إلى مفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين، لأنهم على تماس مباشر بجرائم زراعة المخدرات؛ حيث نصت المادة (٥١) من ق.م. المصري على أنه:

"يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨، ٢٩".

وهذا النص يُفيد أن صلاحية مفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين ومساعدتهم ومعاونيهم مقصورة على جرائم زراعة المخدرات، دون غيرها من جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون المصري لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها^(٢).

وأخيراً، فإنه يستوي في جرائم المخدرات أن يكون القائم على ملاحقتها مأمور ضبط منتسب إلى عموم الضبطية القضائية، أو أحد مأموري الضبط الداخليين في عضوية الضبطية القضائية المتخصصة في جرائم المخدرات، وبالتالي يجوز في أية جريمة مخدرات أن يتولى ضبطها مأمور ضبط عام على الجرائم كلها، وله أن يحيلها بعدئذٍ، إذا أراد، إلى

(١) ر. في هذا الرأي: د. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ٣٠٣. وكذلك من هذا الرأي أ. صلاح يوسف آغا، شرح قانون المخدرات، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٢) تُجرّم المادتان (٢٨ - ٢٩) من ق.م. المصري زراعة وتداول النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم (٦).

الشعبة المتخصصة في هذه الجريمة بالذات؛ أي إلى مأمور الضبط المنقطع أصلاً لمثلها، وبالمقابل فإنه يجوز لمأمور ضبط في إدارة مكافحة المخدرات أن يضبط واقعة ضرب حصلت أمامه مثلاً، وأن يحرر بها محضراً يحيله إلى مأمور الضبط العام^(١). وبهذا نختتم دراسة الضابطة العدلية ذات الاختصاص الخاص في التشريع المصري، وننتقل إلى تبيان موقف التشريع السوري من تشكيل هذه الضابطة.

الفرع الثالث

الضابطة العدلية ذات الاختصاص الخاص في التشريع السوري

بعد أن عدد المشرع السوري أعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام في صدر الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ق. أ. م. ج. السوري، أردف قائلاً:

"١- وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة.

٢- يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة له في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم". وجاء في المادة التاسعة من القانون نفسه أن:

"لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات والصحة والحراج الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون رأساً المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات".

يتضح من النصين المتقدمين أن العناصر المشمولة فيهما، يمكن ردها إلى فئتين، هما:

أولاً- الضباط الصغار

وقد ذكرتهم المادة التاسعة من ق. أ. م. ج. السوري، وتحتصر مهمتهم في البحث عن المخالفات، وعن بعض الجنح الخاصة، وهم نواطير القرى العموميين والخصوصيين، وموظفي مراقبة الشركات والصحة، والضابطة الحراجية^(٢)، وكل من هؤلاء مكلف باستقصاء الجنح والمخالفات للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها، فهم ذوو اختصاص خاص، فموظف الصحة مثلاً، لا يحق له أن يستقصي إلا مخالفات الأنظمة الصحية، لذلك ليس

(١) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص ٤٢٤.

(٢) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٦٠. ود. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية،

الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٧١.

لهم الحق في استقصاء الجرح والمخالفات غير المكلفين باستقصاءها قانوناً، لأنّها خارجة عن نطاق عملهم.

ويتوجب عليهم أن يودعوا المحاضر المنظمة المرجع القضائي المختص رأساً من دون حاجة لإرسالها بواسطة النائب العام^(١).

ثانياً - العناصر المخوّلة صلاحية الضابطة العدلية بموجب نص خاص

يقوم هؤلاء بضبط جرائم معينة ترتبط بالوظائف التي يقومون بها عادةً، ولا يجوز أن تتعدى ولايتهم تلك الجرائم التي كُفّوا استقصاءها^(٢)، وقد نص المشرع السوري على حكمهم في ذيل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية من دون أن يحصيهم، لأنّ عددهم في ازدياد مستمر، وهؤلاء هم موظفو القوانين الخاصة الذين يؤدون اليمين القانونية، وتنحصر مهمتهم في التثبت من أفعال خاصة موضوعة تحت إشرافهم، وتنظيم ضبوط بها، وهم كثيرون، وما يهمنا منهم في نطاق بحثنا، الموظفون الذين أسيغ عليهم قانون المخدرات صفة الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم التي تدرج تحت طائلة هذا القانون^(٣)، وقد خضعت هذه النقطة لتطور تشريعي كبير، فالوضع في ظل قانون المخدرات القديم لعام ١٩٦٠، يختلف عن الوضع في ظل قانون المخدرات لعام ١٩٩٣، وسنبين هذا الاختلاف في الآتي:

١ - أعضاء الضابطة العدلية في ظل قانون المخدرات القديم لعام ١٩٦٠

في ظل قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السوري رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠، كانت جهات الضابطة العدلية المختصة بجرائم هذا القانون متعددة ومتنوعة، وهي في الحقيقة مطابقة لهيكلية الضابطة العدلية في تشريع المخدرات المصري، ويرجع ذلك إلى صدور هذا التشريع في عهد الوحدة بين سورية ومصر كما قدّمنا، ولكن من المفيد التطرق لهيكلية الضابطة العدلية في تشريع المخدرات السوري لعام ١٩٦٠ قبل عرض أحكام قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ في هذا المضمّر، ولعلّ ذلك يُفيد في توضيح الفروقات بين السياسة الجنائية الإجرائية القديمة والسياسة الجنائية الإجرائية المعمول بها حالياً في سورية في هذا المضمّر.

(١) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٦ و ٦٠.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٣) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٩.

كانت المادة (٤٩) من ق.م. السوري القديم لعام ١٩٦٠ تنص على أنه:

"يكون لمديري إدارتي مكافحة المخدرات في كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليمين. وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفي إدارة حصر التبغ والتبناك بالإقليم السوري صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

ينبغي في البداية أن نشير إلى أن تشريع المخدرات السوري لم ينص على أن الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية مختصة بالجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، ولكن يؤكد الواقع والقانون أن هذه الضابطة كانت تمارس صلاحياتها بالنسبة إلى جرائم المخدرات، وإن لم يرد نص على ذلك؛ لأن هذه الضابطة ذات صلاحية نوعية شاملة لكل الجرائم ولا داعٍ لإعطائها اختصاصاً مماثلاً في التشريعات الجزائية الخاصة.

وغاية ما جاء به تشريع المخدرات السوري القديم هو إضفاء صفة الضابطة العدلية على عناصر جهات أخرى لتقوية الجهاز المختص بالبحث الأولي في جرائم المخدرات. والمقصود بمنح أعضاء جهة معينة صفة الضابطة العدلية هو تخويلهم سائر الصلاحيات الممنوحة لرجال الضابطة العدلية، سواء وردت هذه الصلاحيات في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في القانون الخاص الذي منحهم هذه الصفة إذا جاء على ذكر صلاحيات خاصة^(١).

ويتضح من نص المادة (٤٩) المشار إليه آنفاً، أن الجهات التي أسبغ قانون المخدرات لعام ١٩٦٠ على أفرادها صفة الضابطة العدلية، هي:

أ - عناصر إدارة مكافحة المخدرات

إدارة مكافحة المخدرات هي إحدى إدارات وزارة الداخلية، ومركزها دمشق، ولها فروع في المحافظات كلها، وقد أضيف قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

(١) لاحظنا أن صفة الضابطة العدلية تُمنح للأشخاص العاديين وليس للأشخاص الاعتباريين، فلا يصح مثلاً إسباغ صفة الضابطة العدلية على إدارة احتكار التبغ والتبناك، بل الصواب إسباغ صفة الضابطة العدلية على العاملين التابعين لهذه الإدارة.

السوري لعام ١٩٦٠ صفة الضابطة العدلية على مدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وعلى أقسامها وفروعها، وذلك فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تقع في أنحاء الأراضي السورية كافة.

ب - الضابطة الجمركية

أُحدثت الضابطة الجمركية بقانون الجمارك رقم (١٣٧/ ل. ر) تاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٣٥^(١)، وتنهض الضابطة الجمركية بتعقب المخالفات الجمركية التي تندرج تحت طائلة قانون الجمارك، وعندما صدر قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السوري لعام ١٩٦٠، أضيف صفة الضابطة العدلية على رؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط فقط، من دون أن يعطي هذه الصفة لبقية عناصر الضابطة الجمركية، ولم يجعل هذا القانون صلاحيات رؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم مقيدة بحدود جغرافية معينة، بل لهم صلاحية البحث الأولي في كل جرائم المخدرات التي تقع في جميع أنحاء الأراضي السورية.

ج - العاملون في إدارة احتكار التبغ والتبناك

أُحدثت إدارة حصر التبغ والتبناك بموجب دفتر الشروط الملحق بنظام احتكار التبغ والتبناك^(٢) رقم (١٦/ ل. ر) بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٣٥^(٣)، وينهض مأمورو إدارة احتكار التبغ والتبناك^(٤) بتعقب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، ويعاونهم المحققون

(١) ألغى قانون الجمارك رقم (١٣٧/ ل. ر) لعام ١٩٣٥ بالقانون رقم (٩) الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٧٥، وهذا القانون الأخير ألغى بالقانون رقم (٣٨) الصادر بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٦، والمعدل بالقانون رقم (٦) بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠١١ الذي عدل المادة (١٩٢) من قانون الجمارك. كما صدر في عهد الوحدة بين سورية ومصر القانون رقم (٥٠) بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٥٩ المتضمن إحداث "مديرية شؤون الضابطة الجمركية" و"مجلس الضابطة الجمركية"، وألغى هذا القانون بدوره بالقانون رقم (٣٧) لعام ٢٠٠٦ المُسمى بقانون "الضابطة الجمركية" المتضمن تشكيل هذه الضابطة وعناصرها، وهذا القانون الأخير عُدل بالقانون رقم (٦٥) تاريخ ٨ / ٦ / ٢٠١١ الذي ألغى المادة (٢٦) من قانون الضابطة الجمركية رقم (٣٧) لعام ٢٠٠٦، التي كانت تنص على إلحاق المكتب السري لمكافحة التهريب بمجلس الضابطة الجمركية، حيث تم حل هذا المكتب، وخُولت صلاحياته لمديرية مكافحة التهريب في المديرية العامة للجمارك.

(٢) م (٢) من نظام احتكار التبغ والتبناك رقم (١٦/ ل. ر) بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٣٥.

(٣) لا يزال هذا القانون نافذاً حتى الآن في سورية، وقد طرأ عليه عدة تعديلات لا تتال من جوهره، ومن هذه التعديلات القانون رقم (٧١) تاريخ ١١ / ٣ / ١٩٥٠، والقانون رقم (١٤٧) تاريخ ١١ / ١١ / ١٩٥٢، والقانون رقم (١٦٢) تاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٥٢.

(٤) ليس لهؤلاء المأمورين، من حيث المبدأ، تعقب مخالفات التبغ والتبناك بمفردهم، بل عليهم الاستعانة بالمحققين وضباط البوليس العدلي وأفراد الشرطة والجمارك وغيرهم. م (٦٦ / ٢ - ٦٧) من نظام احتكار التبغ والتبناك رقم (١٦/ ل. ر) لعام ١٩٣٥.

المخصصون لهذه الغاية وعناصر آخرون^(١)، وعندما صدر قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لعام ١٩٦٠ منح موظفي إدارة احتكار التبغ والتبناك صفة الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، وذلك في أنحاء الأراضي السورية كافة.

ولم يقف تشريع المخدرات السوري لعام ١٩٦٠ عند هذا الحد، بل منح مفتشي الإدارة العامة للصيديات بوزارة الصحة صفة الضابطة العدلية في جرائم المخدرات التي تقع في أماكن معينة، وهذا ما كانت تنص عليه المادة (٥٠) منه:

"لمفتشي الإدارة العامة للصيديات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيديات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأفيونية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال.

ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية.

ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي قسم الصيديات بوزارة الصحة".

وأخيراً فقد منحت المادة (٥١) من القانون ذاته مفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين (٢٨ - ٢٩) من هذا القانون.

والمادتان (٢٨ - ٢٩) مطابقتان للمادتين (٢٨ - ٢٩) من تشريع المخدرات المصري لعام ١٩٦٠، وتجرّمان زراعة وتداول النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦).

(١) م (٦٦ / ١) من نظام احتكار التبغ والتبناك رقم (١٦ / ل. ر) لعام ١٩٣٥.

٢ - أعضاء الضابطة العدلية في ظل قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ :

عندما صدر قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣ جاء بأحكام جديدة فيما يتعلّق بتكوين الضابطة العدلية في جرائم المخدرات، حيث نصت الفقرتان (أ- ب) من المادة (٥٥) منه على أنّه:

"أ - يتمتع بصفة الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رجال الضابطة العدلية الذين منحوا الصفة بمقتضى القانون.

ب - لمفتشي مجموعة الصحة في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش دخول مخازن ومستودعات الاتجار بالمواد المخدرة والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية ومصانع المستحضرات الطبية والمعامل الصناعية والغذائية والصيديات والعيادات وغيرها والمعاهد العلمية ومراكز البحوث المرخص لها بزراعة النباتات الممنوع زراعتها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ولهم الاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة. ويكون لهم كذلك صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في هذه الأماكن^(١).

وواضح من هذا النص أنّ المشرّع السوري أغفل ذكر بعض عناصر الضابطة العدلية التي كان منصوصاً عليها في القانون القديم، وجاء بحكم عام يتضمن منح صفة الضابطة العدلية، في معرض ملاحقة جرائم المخدرات، لرجال الضابطة العدلية الذين تنص التشريعات على منحهم هذه الصفة.

وعليه فإنّ المشرّع وسّع كثيراً من هيكلية الضابطة العدلية المختصة بمكافحة جرائم المخدرات؛ إذ يدخل في عموم النص الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والضابطة الجمركية، والضابطة الحراجية وغيرها من العناصر التي منحها القانون صفة الضابطة العدلية، ولكن يتوجب عليها التقيد بالحدود التي رسمها لها مرجعها القانوني.

لذلك أغفل قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ النص على منح مدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط صفة الضابطة العدلية، فهذه الإدارة باتت من إدارات وزارة الداخلية بموجب القوانين النازمة لقوى الأمن الداخلي، وقد نظمت هذه القوانين وفصلت في

(١) استعمل المشرّع السوري لفظ "الجرائم" من دون تحديد، ونرى قصره على جرائم المخدرات فقط، للأسباب التي بينها عند دراسة مفتشي الصيدلة في قانون المخدرات المصري.

صلاحيات عناصر هذه الإدارة، وبالتالي لم يعد من دافع لإضفاء صفة الضابطة العدلية عليهم مرة أخرى، فهذا الأمر قد تمّ تبيانه على وجه الدقة من لدن قوانين أخرى. وبالعودة إلى القانون الناظم لمهمة قوى الأمن الداخلي وتشكيلاتها^(١) والقوانين الأخرى ذات الصلة، نجد أنّ مدير إدارة مكافحة المخدرات وضباط الشرطة العاملين فيها وفي فروعها في محافظات الجمهورية العربية السورية، هم فقط الذين يتمتعون بصفة الضابطة العدلية بالنسبة إلى ضبط جرائم المخدرات، أما صف الضباط والأفراد والمدينون من منسوبي هذه الجهات فلا يُعدّون من أعضاء الضابطة العدلية، ويقتصر دورهم على تقديم المساعدة والمشورة للضباط أو العمل تحت إشرافهم^(٢).

ولذات السبب لم يأت قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ على منح صفة الضابطة العدلية لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط، ولا لموظفي إدارة حصر التبغ والتبناك، ولا لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين؛ لأنّ هؤلاء يدخلون في عموم نص الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون المخدرات لعام ١٩٩٣، وأعطاهم مرجعهم القانوني الخاص صفة الضابطة العدلية، سواءً قانون الضابطة الجمركية، أو نظام احتكار التبغ والتبناك، أو قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ونظامها الداخلي، أو قانونهم النقابي، أو الأنظمة الداخلية في وزارة الزراعة، وقد حدّدت هذه القوانين حدود صلاحياتهم ونطاقها.

كما جاء قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ على منح مفتشي مجموعة الصحة^(٣) في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش صفة الضابطة العدلية بالنسبة إلى جرائم المخدرات التي تقع في أماكن حدّتها الفقرة (ب) من المادة (٥٥) منه.

وتُعرّف الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بأنّها: هيئة مستقلة مركزها دمشق وترتبط برئيس مجلس الوزراء من الناحية الإدارية، وينعكس استقلال الهيئة على العاملين بالتفتيش فلا يخضعون في ممارسة مهماتهم للتوجيه إلا في حدود القوانين والأنظمة^(٤).

(١) قانون مهمة قوى الأمن الداخلي وتشكيلاتها رقم (٦٧) تاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٦٥، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٧، تاريخ ١ / ٤ / ١٩٦٥، ص ٣٧٨٣.

(٢) حسان محمود عبيدو، سلطات الضابطة العدلية المخولة لجهاز الشرطة في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٣) يُفضل استخدام تعبير "مجموعة الشؤون الصحية"، فهذا هو التعبير الذي استخدمه قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

(٤) م (٢) من النظام الداخلي للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الصادر بقرار رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم (٢٥٠) تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٠.

وتتولى هذه الهيئة عملية الرقابة والتفتيش والتحقيق الإداري لدى الجهات المحددة في هذا القانون، وعلى الوجه المبين فيه^(١)، وقد حدد قانون إحداثها الجهات التي تمارس رقابتها عليها، وكان من بينها المؤسسات والمنشآت الخاصة التي لها علاقة أو تأثير في التربية أو الصحة العامة^(٢).

وتتألف إدارات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وأجهزتها الفنية مما يأتي^(٣):

أ - المجلس.

ب - رئيس الهيئة ومعاونوه.

ج - المجموعات.

د - الفروع.

هـ - المديريات.

و - الأقسام.

ز - المكاتب الفنية.

والمجموعات: هي وحدات اختصاصية في المركز، وتعمل على تحقيق الانسجام والتجانس في توصيات الهيئة ومقترحاتها ذات العلاقة باختصاص نوعي محدد^(٤).

وتتألف "المجموعات" على أساس الاختصاص الوظيفي للجهات العامة، بصرف النظر عن التبعية الإدارية، وتتوخى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش تأليف مجموعة لكل اختصاص قطاعي، وقد ذكر قانون الهيئة المجموعات التي تُشكّل فيها، وكان من بينها مجموعة الشؤون الصحية^(٥).

وإذا أمعنا النظر في قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ونظامها الداخلي، فإننا نجد أنّ مهامها لا تقتصر على الجوانب الإدارية فحسب، بل تمتدّ لتشمل ملاحقة الجرائم التي تتصل بعمل المفتشين حتى ولو كانت في القطاع الخاص، شريطة أن يكون لهذا القطاع علاقة بالصحة العامة كما أشرنا، ولمفتشي الهيئة صلاحية الكشف عن المخالفات الإدارية

(١) م (٢) من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الصادر بالقانون رقم (٢٤) تاريخ ٨ / ٧ / ١٩٨١.

(٢) م (٣) من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لعام ١٩٨١.

(٣) م (٧) من النظام الداخلي للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لعام ١٩٩٠.

(٤) م (١) وم (١٥) من النظام الداخلي للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لعام ١٩٩٠.

(٥) م (١٧) من النظام الداخلي للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لعام ١٩٩٠.

والمالية والجرائم التي تقع من العاملين في الجهات التابعة لرقابة الهيئة، في مناسبة أدائها لعملهم، ولهم التحقيق في هذه المخالفات ومتابعتها مسكياً أمام الجهات المختصة وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة، كما لهم اقتراح الوسائل الكفيلة بتلافيها والحيلولة دون تكرار وقوعها، وفحص الطلبات التي تحال إلى الهيئة بشأن هذه المخالفات والجرائم من الجهات العامة أو من المنظمات الشعبية^(١). كما خولهم القانون مراقبة حسن تنفيذ خطط الحماية الصحية ومدى تحقيقها أهداف الدولة في حماية الصحة العامة، بما في ذلك حماية العاملين في مختلف النشاطات الإنتاجية^(٢)، وسمح للمحققين في المخالفات والجرائم، المشار إليها آنفاً، أن يستجوبوا الأشخاص الذين تظهر لهم علاقة بهذه المخالفات والجرائم، وإن كانوا من غير العاملين في الجهات التابعة لرقابة الهيئة^(٣).

بناءً على ماسبق، إنَّ قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ونظامها الداخلي أعطيا مفتشي الهيئة المركزية عامَّةً ومفتشي مجموعة الصحة خاصةً صلاحيات تحقيقية واسعة، من دون إسباغ صفة الضابطة العدلية عليهم صراحةً، ثمَّ جاء قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ ليسبغ على مفتشي مجموعة الصحة صفة الضابطة العدلية، مما يُفيد منحهم صلاحيات الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ الأمر الذي سيؤدي إلى تضارب الأحكام النازمة لعمل هؤلاء المفتشين، نظراً لتعدد المرجعيات القانونية بين قانون أصول المحاكمات الجزائية تارةً، وبين قانون الهيئة ونظامها الداخلي تارةً أخرى.

لذا نعتقد أنَّه كان من الأفضل عدم النص على منح مفتشي مجموعة الصحة صفة الضابطة العدلية وترك تنظيم صلاحياتهم لمرجعهم القانوني الخاص؛ فهذا القانون يسمح لهم بدخول الأماكن ذات الطابع الصحي أياً كانت، ويخولهم صلاحية الاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق الموجودة فيها.

لذلك كلَّه نرى أنَّه من الممكن صياغة النص المتعلِّق بتكوين الضابطة العدلية في جرائم المخدرات على الشكل الآتي:

(١) م (٥/ ط) من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لعام ١٩٨١.

(٢) م (٥/ ك) من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لعام ١٩٨١.

(٣) م (٦) من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لعام ١٩٨١.

"مع الاحتفاظ بقانون الهيئة المركزيّة للرقابة والتفتيش وسائر القوانين الأخرى المرعيّة الإجراء، تختص الضابطة العدليّة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ضمن الحدود المبينة لها، بملاحقة جرائم المخدرات الواردة في هذا القانون".

وهكذا نستنتج بصورة قاطعة، أنّ السياسة الجنائيّة الإجرائيّة في كلّ من لبنان ومصر وسورية قد اتجهت نحو تنويع أصناف الضابطة العدليّة، بغية التصديّ الأمتل لجرائم المخدرات؛ فالضابطة العدليّة هي من بين أهم الأجهزة التي تنهض بتحقيق أهداف السياسة الجنائيّة في الوقاية من الجريمة والتصديّ لها.

وبالتدقيق في أحكام قانون المخدرات اللبناني يتضح أنّ هذا القانون عمد إلى منح صفة الضابطة العدليّة للمهندسين الزراعيين الموظفين في وزارة الزراعة، ولكنّه لم يحدّد نوع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وغاية ما في الأمر أن تكون من الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام قانون المخدرات، كما أنّه لم يضع أمكنة محدّدة لممارسة صلاحياتهم، وهذا ما يفيد إطلاق صلاحياتهم من حيث الأماكن التي يجري فيها التعامل بالمواد المخدرة، كما عمد هذا القانون إلى منح مفتشي الصيدلة صفة الضابطة العدليّة من دون أن يضع لهم قيداً نوعياً أو مكانياً، ثمّ أعطاهم صلاحيات خاصّة فضلاً عن صلاحياتهم بوصفهم ضابطة عدليّة.

من جهة ثانية لجأ المشرّع المصري إلى منح صفة الضابطة العدليّة لبعض الأطر، ولكنّه قيد ذلك بنوعين من القيود؛ قيد نوعي، مقتضاه منح صلاحيات في جرائم معينة، وقيد مكاني، مقتضاه منح صلاحيات في أماكن محدّدة وفقاً للتفصيل الوارد ذكره آنفاً.

بينما اختطّ المشرّع السوري مذهباً مغايراً بشأن هيكلية الضابطة العدليّة في جرائم المخدرات، وذلك من خلال استخدام أسلوب العطف على القوانين الجزائيّة الأخرى فيما يتعلّق بإضفاء صفة الضابطة العدليّة، إلا أنّه خرج على ذلك فيما يتعلّق بمفتشي مجموعة الصحة؛ إذ نص على منحهم صفة الضابطة العدليّة.

أما فيما يتعلّق بصلاحيات الضابطة العدليّة، فإنّ قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ جاء على ذكر صلاحيات خاصّة للضابطة العدليّة وفصّل في ذلك، وهذه الصلاحيات الخاصّة ستكون مدار البحث في المبحث الثاني تحت عنوان الصلاحيات الخاصّة للضابطة العدليّة في جرائم المخدرات.

المبحث الثاني

الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في جرائم المخدرات

عمدت الكثير من تشريعات دول العالم، ومن بينها قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣، إلى إعطاء الضابطة العدلية في جرائم المخدرات صلاحيات أوسع من الصلاحيات التي يعطيها المشرع لها عادةً في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ نظراً لطبيعة جرائم المخدرات وخطورتها وانتشار هذه الآفة المدمرة في المجتمعات^(١).

وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، نجد أنَّ المادة السادسة منه نصت على أنَّ: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم".

ويتضح من هذا النص أنَّ صلاحيات الضابطة العدلية، من حيث الأصل، في مرحلة البحث الأولي وعقب وقوع الجريمة، تتحدّد باستقصاء الجرائم والبحث عن فاعليها، وتلقي الإخبارات والشكاوى، وجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها، وتنظيم المحاضر اللازمة^(٢).

ولم يكتفِ قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ بهذه الصلاحيات، بل زاد عليها صلاحيات أخرى، وذلك في الفقرة (ج) من المادة (٥٥) منه، ونصها الآتي:

"ج - فيما عدا الجريمة المشهوده:

١ - لا يجوز لرجال الضابطة العدلية التحقيق بالجرائم التي تقع في الأماكن المذكورة في الفقرة /ب/ من هذه المادة إلا بعد دعوة ممثل عن الوزارة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة^(٣).

(١) د. عيسى المخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٠، ص ١٥٧.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٧٥. ود. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٨، ص ١١.

(٣) نصت الفقرة (ب) من المادة (٥٥) من ق. م. السوري لعام ١٩٩٣ على أنه: "لمفتشي مجموعة الصحة في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش دخول مخازن ومستودعات الاتجار بالمواد المخدرة والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية ومصانع المستحضرات الطبية والمعامل الصناعية والغذائية والصيدليات والعيادات وغيرها والمعاهد العلمية ومراكز البحوث المرخص لها بزراعة النباتات المنوع زراعتها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ولهم الاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة. ويكون لهم كذلك صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في هذه الأماكن".

٢ - لا يجوز تفتيش العيادات والصيدليات ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية أو استجواب الطبيب أو الصيدلي أو حجزه إلا بإذن مسبق من النيابة وبحضور ممثل عن الوزارة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة".

ونص الفقرة (ج) من المادة (٥٥) الوارد أعلاه، هو من الأحكام المستحدثة التي جاء بها قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣، حيث إنَّ قانون المخدرات السوري لعام ١٩٦٠ لم يمنح الضابطة العدليَّة مثل هذه الصلاحيات.

ويوضِّح نص الفقرة (ج) أنَّ قانون المخدرات فرض على الضابطة العدليَّة قيِّداً مكانيّاً عند ممارستها لصلاحياتها الخاصَّة، وبالمقابل فإنَّ قانون المخدرات المذكور أعطى الضابطة العدليَّة صلاحيات أخرى تتحلَّل فيها من القيد المكاني المتعلِّق بأماكن محدَّدة، وعندها تستطيع ممارسة صلاحياتها أينما وقعت جريمة تندرج تحت طائلة قانون المخدرات.

وللإحاطة بالصلاحيات الخاصَّة للضابطة العدليَّة في جرائم المخدرات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل الآتي:

- المطلب الأول - الصلاحيات الخاصَّة للضابطة العدليَّة في الأماكن ذات الطابع الصحي
- المطلب الثاني - الصلاحيات الخاصَّة للضابطة العدليَّة في الأماكن الأخرى

المطلب الأول

الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في الأماكن ذات الطابع الصحي

عمد قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣، تارةً، إلى تعداد بعض الأماكن ذات الطابع الصحي على سبيل المثال لا الحصر، وهذه الأماكن هي: مخازن ومستودعات الاتجار بالمواد المخدرة والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية ومصانع المستحضرات الطبية والمعامل الصناعية والغذائية والصيدليات والعيادات وغيرها والمعاهد العلمية ومراكز البحوث المرخص لها بزراعة النباتات الممنوع زراعتها، وأعطى الضابطة العدلية صلاحية التحقيق فيها.

وعمد، تارةً أخرى، إلى تحديد بعض الأماكن ذات الطابع الصحي على سبيل الحصر، وهذه الأماكن هي العيادات والصيدليات ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية، وأعطى الضابطة العدلية صلاحية التفتيش والاستجواب والحجز في هذه الأماكن.

أي إنَّ قانون المخدرات عندما نظم صلاحيات الضابطة العدلية لم يحدّد الأماكن التي تجري فيها كلّ صلاحيات الضابطة العدلية من دون تمييز بين هذه الأماكن، إنّما لجأ إلى تفصيل ذلك. ولكنَّ قانون المخدرات فرض على الضابطة العدلية قيوداً نوعياً ينصب على الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات دون غيرها، كما فرض قيوداً إجرائياً يتعلّق بإجراءات يجب مراعاتها في الجرائم العادية دون الجرائم المشهودة.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في الأماكن ذات الطابع الصحي بالنسبة إلى الجرائم العادية، ونخصص الفرع الثاني لدراسة الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في الأماكن ذات الطابع الصحي بالنسبة إلى الجرائم المشهودة.

الفرع الأول

الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في الأماكن ذات الطابع الصحي بالنسبة إلى الجرائم العادية

يتضح من نص الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من ق. م. السوري لعام ١٩٩٣ أنّ الصلاحيات الممنوحة للضابطة العدلية في الجرائم العادية، هي: التحقيق، والتفتيش، والاستجواب والحجز، وسندرس كلّ صلاحية من هذه الصلاحيات على حدة، وسنضيف

إليها صلاحية ضبط الأشياء لارتباطها بالتفتيش ارتباطاً وثيقاً، وسنستعرض عند دراسة كلّ صلاحية موقف قانون المخدرات اللبناني والمصري، ومن ثمّ موقف قانون المخدرات السوري.

أولاً - التحقيق

١ - التحقيق في التشريع اللبناني

إبان صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني في عام ١٩٩٨، كان القانون الإجرائي المعمول به آنذاك هو قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٤٨، ولم يكن التحقيق الأولي منظماً في هذا القانون الأخير، بل جرى العمل على أن يتمّ السماح لموظفي الضابطة العدلية بإجرائه على نحو غير رسمي، وكان هذا الوضع منتقداً^(١)، ولعلّ هذا السبب هو الذي حدا بمشرّع قانون المخدرات إلى تفصيل صلاحيات الضابطة العدلية على وجه التحديد.

وفي عام ٢٠٠١، صدر قانون أصول محاكمات جزائية جديد ألغى سابقه، ونظّم صلاحيات الضابطة العدلية في الجرائم العادية في المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) منه، وجاءت هذه النصوص بأحكام جديدة أهمها أنّ الضابطة العدلية لا تستطيع القيام بالتحقيق من تلقاء ذاتها، بل لا بد من تكليف صادر عن النيابة العامة^(٢)، أما قانون المخدرات اللبناني فلا يقيد رجال الضابطة العدلية بهذا الشرط.

وعلى أية حال، فإنّ التحقيق ليس صلاحية بذاته، إنّما هو اسم جامع لصلاحيات عدّة تندرج تحته، وهي مبيّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وزيد عليها بعض الصلاحيات الخاصة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني.

٢ - التحقيق في التشريع السوري

قدّمنا أنّ المادة (٥٥/ج/ ١) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣ تنص على الآتي:

"ج - فيما عدا الجريمة المشهودّة:

١ - لا يجوز لرجال الضابطة العدلية التحقيق بالجرائم التي تقع في الأماكن المذكورة في الفقرة ب/ من هذه المادة إلا بعد دعوة ممثل عن الوزارة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة".

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٤٤.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٤٥.

١ - المقصود بالتحقيق في قانون المخدرات

لم يحدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المقصود بـ "التحقيق"، ولكنّه فصلّ هذه الصلاحيّة في العديد من نصوصه، وبَيّن ما ينضوي تحتها من أعمال مقسماً إياها تبعاً للجهة القائمة بها، وتبعاً لتوفّر حالة الجرم المشهود من عدمه؛ لذلك قسم الفقهاء والشرح مرحلة التحقيق إلى مرحلة التحقيق الأولي، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ويمكن إضافة تقسيمات أخرى للتحقيق على أساس سعة شموله، وهي التحقيق بالمفهوم الضيق والتحقيق بالمفهوم الواسع.

ويعرّف **التحقيق الأولي** بأنّه: "مجموعة الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدليّة عقب علمهم بجريمة ما"^(١).

بينما يُقصد **بالتحقيق الابتدائي**: "مجموعة الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون، ومعرفة ملابسات وقوعه ومرتكبه وفحص الجوانب المختلفة لشخصيّة الجاني، ثمّ تقدير ذلك كله لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة"^(٢).

ويمكننا تعريف **التحقيق بالمفهوم الضيق** بأنّه: "مجموعة الصلاحيات والسلطات والإجراءات التي منحها القانون لأعضاء الضابطة العدليّة في مرحلة التحقيق الأولي في الجرائم العاديّة فقط".

ويمكننا تعريف **التحقيق بالمفهوم الواسع** بأنّه: "مجموعة الصلاحيات والسلطات والإجراءات التي منحها القانون لقضاء التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي مطلقاً، وللضابطة العدليّة في مرحلة التحقيق الأولي في أحوال معينة؛ هي الجرم المشهود والإنابة".

وطالما أنّ قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ لم يحدّد المقصود بـ "التحقيق"، فإنّ ذلك مدعاة إلى تأويل النص على حكم الأصل، وهو عدّ التحقيق الممنوح للضابطة العدليّة إجراؤه بموجب قانون المخدرات؛ هو **التحقيق بالمفهوم الضيق**.

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٥٥.

٢ - أعمال التحقيق التي تمارسها الضابطة العدلية

إنَّ ما يهمنا في هذا المقام أعمال التحقيق التي تمارسها الضابطة العدلية في الجرائم العادية، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية سيما المادة السادسة منه يتضح أنَّ هذه الأعمال هي: تلقي الإخبارات والشكاوى، والاستقصاء عن الجرائم، والقبض على فاعليها، وجمع الأدلة، وتنظيم الضبوط والمحاضر، وقد تمَّ تنظيم هذه الصلاحيات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفيما خلا تحديد الأماكن التي يجوز إجراء التحقيق فيها، ووضع بعض الشروط لإجرائه، فإنَّ قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ لم يأتِ بأحكام جديدة تطل مضمون هذه الصلاحيات^(١).

أ - الأماكن التي يجري فيها التحقيق من قبل رجال الضابطة العدلية

حدّد قانون المخدرات السوري هذه الأماكن، وهي مخازن ومستودعات الاتجار بالمواد المخدرة، والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية ومصانع المستحضرات الطبية والمعامل الصناعية والغذائية والصيدليات والعيادات وغيرها، والمعاهد العلمية ومراكز البحوث المرخص لها بزراعة النباتات الممنوع زراعتها.

ولم يحدّد المشرّع طبيعة الخدمة التي تؤديها هذه الأماكن، فقد تكون للخدمات البشرية أو البيطرية أو الزراعية، كما لم يحدّد تبعيّة هذه المؤسسات، فقد تكون من مؤسسات القطاع العام، أو القطاع الخاص، أو القطاع المشترك، ونعود لنؤكد أنَّ تعداد هذه الأماكن ورد على سبيل المثال، بدليل أنَّ المشرّع استعمل لفظ "..... وغيرها..."، أي يدخل في عموم هذا النص سائر الأماكن ذات الطابع الصحي.

ب - شروط ممارسة صلاحية التحقيق من جانب رجال الضابطة العدلية بالنسبة إلى الجرائم العادية

وضع قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ شرطين ينبغي توفّرهما معاً حتى يُتاح لرجال الضابطة العدلية القيام بمهمة التحقيق، وهما:

- حضور ممثل عن الوزارة: طبقاً للمادة (١/أ) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣، فإنَّ هذه الوزارة هي وزارة الصحة؛ والعلة من وضع هذا الشرط هي ضمان حقوق المشتبه به بوجود جهة إدارية رقيبّة، تشرف على عملية التحقيق.

(١) م (٥٥/ب - ج) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

- حضور ممثل عن النقابة المهنية ذات الصلة: أي يُشترط حضور ممثل عن الجهة النقابية التي ينتمي إليها الشخص الموجود في المكان الذي يجري التحقيق فيه، ومن مثل ذلك حضور ممثل عن نقابة الأطباء بالنسبة إلى المستشفيات، وحضور ممثل عن نقابة الصيادلة بالنسبة إلى الصيدليات الزراعية، وحضور ممثل عن نقابة المعلمين بالنسبة إلى المستشفيات الجامعية، وعلة وضع هذا الشرط ترجع إلى الدور الأصيل الذي تؤديه النقابات المهنية كونها تنهض بحماية ورعاية أعضائها من انتهاك الحقوق.

إذا ما توفّر هذان الشرطان معاً كان للضابطة العدلية القيام بالتحقيق، وبانعدام هذين الشرطين أو بانعدام أحدهما يكون التحقيق باطلاً لمخالفته إجراءات جوهرية فرضها المشرّع.

٣ - رأينا بشأن صلاحية التحقيق الواردة في قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣:

بتدقيق صلاحية التحقيق في جرائم المخدرات يتضح أنّ المشرّع السوري أراد أن يضفي حصانة خاصة على الأماكن ذات الطابع الصحي، وذلك باشتراطه لصحة التحقيق حضور ممثل عن وزارة الصحة، وآخر عن النقابة المهنية ذات الصلة فيما إذا كانت الجريمة عادية غير مشهودة.

ولكن ما العلة التي دفعت المشرّع إلى الخروج على مبدأ المساواة أمام الإجراءات الجزائية؟

إذا كان المشرّع السوري يرمي إلى إضفاء حصانة على هذه الأماكن نظراً لأهميتها، فإنّ هناك أماكن أخرى تتوفّر فيها العلة ذاتها، كأن تُرتكب جريمة المخدرات في مؤسسة ثقافية أو في دور العبادة أو في غيرها من الأماكن...، وهي أماكن ذات طابع خاص في بلد مثل سورية، وقد اتجهت السياسة العقابية إلى تشديد عقوبة بعض جرائم المخدرات التي تُرتكب في هذه الأماكن إلى الإعدام^(١)، في حين أنّ السياسة الجنائية الإجرائية لم تضيف أية خصوصية إجرائية على هذه الأماكن على غرار الأماكن ذات الطابع الصحي.

وإذا كان المشرّع يقصد من وراء هذه الحصانة حماية شخص العامل في هذه الأماكن؛ من أطباء وصيادلة ومخبريين وغيرهم، فإنّ من الأولى مدّ هذه الحصانة إلى أماكنهم الخاصة الأخرى؛ كالمنازل، وعدم قصرها على محيط أداء العمل فقط.

(١) م (٤٠/ب) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

كما أنَّ صلاحية التحقيق هذه تُصرف إلى البحث والاستدلال في جرائم المخدرات حصراً، ولا يمكن تأويلها بحيث تشمل سائر الجرائم التي تُرتكب في هذه الأماكن؛ لأنَّها وردت في قانون المخدرات، وهو قانون خاص، ولكن لو وقعت في هذه الأماكن جريمة أخرى لا تندرج تحت طائلة قانون المخدرات؛ كجريمة إجهاض مثلاً^(١)، فإنَّ القانون لا يُفيد الضابطة العدلية بشروط معينة في معرض قيامهم بمهمة البحث والاستدلال في هذه الأماكن، مما يؤدي إلى هدم مبدأ تماسك البنيان القانوني.

ويؤخذ على صلاحية التحقيق في قانون المخدرات أيضاً تضارب الأحكام، فإذا ما قارنا صلاحية التحقيق المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ج)، مع صلاحيات التفتيش والاستجواب والحجز المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة نفسها، لكننا أمام احتمالين لا ثالث لهما:

الاحتمال الأول: توفقي؛ تصرف بمقتضاه كلَّ صلاحية إلى المكان الذي قرَّره المشرع، وبهذا نتلافى تضارب الأحكام، ولكن نكون أمام صلاحيات متمايزة في أماكن متشابهة من غير معرفة سرَّ هذا التمايز؛ ولنضرب مثلاً على ذلك: إذا ارتكبت جريمة مخدرات في عيادة طبيب مثلاً، فحسب البند (٢) يستطيع عضو الضابطة العدلية القيام بتفتيش المكان، ولكن يتوجب عليه الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، وحضور ممثل عن وزارة الصحة، وآخر عن نقابة الأطباء، ولكن في الجرائم المرتكبة في المستشفيات فليس لعضو الضابطة العدلية القيام بتفتيش المستشفى لصراحة النصوص.

الاحتمال الثاني: إخضاع الأماكن المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ج) إلى نفس حكم الأماكن المنصوص عليها في الفقرة (ب) في معرض تطبيق صلاحية التحقيق المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ج)، وعندها تتضارب الأحكام بشكل واضح؛ والمثال على ذلك قيام عضو الضابطة العدلية بإجراء تحقيق في عيادة طبيب ما، فما هي الشروط المفروضة عليه؟ من حيث حضور ممثل عن وزارة الصحة، وآخر عن النقابة المهنية فالحكم مشترك، أما من حيث الحصول على الإذن المسبق، فهو حكم قاصر على حالة التفتيش والاستجواب والحجز المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ج)، وغير منصوص عليها في البند (١) من الفقرة ذاتها.

(١) المواد (٥٢٥ - ٥٣٢) من ق. ع. السوري.

وإذا نظرنا إلى الصيدليات والعيادات^(١)، فهي من الأماكن المشتركة بين البند (١) من الفقرة (ج) المعطوفة على الفقرة (ب)، والبند (٢) من الفقرة (ج)؛ الأمر الذي يدعو إلى القول بوقوع تضارب في الأحكام عندما تقوم الضابطة العدلية بصلاحيّة تحرّي الصيدلي مثلاً، أو القبض عليه، لأنّ هاتين الصلاحيّتين تتضويان تحت صلاحيّة التحقيق من جهة، ومنصوص عليهما أيضاً في البند (٢) من الفقرة (ج) من جهة أخرى.

ثانياً - التفتيش

١ - تعريف التفتيش

التفتيش: "هو ذلك الإجراء الذي رخص المشرّع فيه التعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها، وذلك تغليباً للمصلحة العامّة على مصالح الأفراد الخاصّة، واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة"^(٢).

٢. أنواع التفتيش

وللتفتيش نوعان: تفتيش الأماكن وتفتيش الأشخاص.

١ - تفتيش الأماكن

أ - تفتيش الأماكن في التشريع اللبناني

عدّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني تفتيش الأشخاص والأماكن الخاصّة والمسكن عمل من أعمال التحقيق (البحث) الأولي، ولكن قيده ببعض القيود؛ إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٧) منه على أنّ:

"عليهم (أي الضباط العدليون) أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة. وفي حال الإذن لهم من النيابة العامة عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهود. كل تفتيش يجرونه، خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلاً، غير أنّ الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها".

(١) حتى إنّ مخابر التحاليل الكيميائيّة أو الجرثوميّة تدخل في عموم الفقرة (ب) من المادة (٥٥) من ق. م. السوري لعام ١٩٩٣.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٤٤٧.

وقد تضمنت المادة (٣٣ / ٥) من القانون ذاته بعض الأصول التي يتعيّن مراعاتها في حالة التفتيش الذي يكلف به النائب العام أحد رجال الضابطة العدليّة، فلا يجوز الدخول إلى المنازل للتفتيش أو البحث عن الجاني إلا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً ما لم يوافق صاحب المنزل صراحةً على ذلك خارج هذه الفترة، كما أنّ الفقرة الأولى من المادة (٣٣) المشار إليها تستوجب في حالة تفتيش المنازل بواسطة النائب العام أن يجري التفتيش بحضور المشتبه به أو المدعى عليه، وإن لم يكن حاضراً أو تمتّع عن الحضور أو كان متوارياً عن الأنظار، يجري التفتيش بحضور وكيله أو اثنين من أفراد عائلته الراشدين أو شاهدين يختارهما النائب العام، لكن يُلاحظ أنّ القانون لم يقرن التفتيش الذي تجريه الضابطة العدليّة بشرط القيام بتحريات جديّة وتوفّر شبهات قويّة على ارتكاب الشخص جريمة^(١).

وذهب قانون المخدرات اللبناني أبعد من ذلك بإعطائه صلاحيات واسعة جداً لأفراد الضابطة العدليّة؛ إذ لا فرق بين أن يجري التفتيش ليلاً أو نهاراً، شريطة أن تكون هذه الأماكن مشتبهاً بها أنّها تقوم بعمليات لها علاقة بالمخدرات بشكل غير مشروع، من دون أن يكون مرخصاً لها بذلك، أما إذا كان التفتيش سيجري في مسكن فقد علّق المشرّع ذلك على موافقة النيابة العامّة، لا بل إنّ المشرّع أجاز مدهمة الأماكن التي يجتمع فيها أشخاص لتعاطي عقاقير مخدرة شديدة الخطورة^(٢)، إذ نصت المادة (١٦٤) من ق. م. اللبناني على أنّه:

"يجوز القيام في أية ساعة من ساعات النهار والليل بعمليات المعاينة والتفتيش والضبط في الأماكن التي يجري فيها، بطريقة غير مشروعة، صنع أو تحويل أو تخزين مواد مخدرة شديدة الخطورة أو خطرة أو سلائف أو معدات أو أدوات معدة لزراعة أو إنتاج أو صنع هذه المواد بطريقة غير مشروعة. ويجوز كذلك مدهمة الأماكن التي يجتمع فيها أشخاص لتعاطي عقاقير مخدرة شديدة الخطورة.

ويجب أن يسبق العملية الحصول على موافقة النيابة العامّة إذا كانت ستجري في مسكن.

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٥٧.

(٢) د. غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

ولا يجوز القيام بهذه العمليات ليلاً إلا بغرض التفتيش وكشف الجرائم وكل محضر ينظم لغرض آخر يكون باطلاً.

يجوز لرجال المديرية المركزية لمكافحة المخدرات اصطحاب المفتشين الصيادلة والمهندسين الزراعيين الموظفين في وزارة الزراعة أثناء قيامهم بمهام معينة وذلك للاستعانة بخبرتهم في هذا المجال^(١).

وهنا تثار مسألة تفتيش بعض الأمكنة الأخرى، مثل دور العبادة أو المدارس؛ إذ إنَّ من شأن مdahمة هكذا أمكنة، من دون موافقة مسبقة من النيابة العامة، الوقوع في أخطاء وتجاوزات، ربّما نتجت عنها مشكلات لها طابع مميز في بلد كلبان^(٢).

كما منح قانون المخدرات اللبناني مفتشي الصيدلة^(٣) صلاحية المراقبة والتفتيش في أماكن معينة إذ نصت المادة (١٢١) منه على أنّه:

"يوضع جميع الأشخاص والمؤسسات الخاصة والمؤسسات الحكومية والمنشآت الطبية والعلمية الذين يمارسون أنشطة أو عمليات من أي نوع تتعلق بالنباتات والمواد والمستحضرات أو العقاقير التي يتناولها هذا القانون تحت مراقبة وإشراف وزير الصحة العامة الذي يكلف بوجه خاص المفتشين الصيدليين بالقيام بعمليات تفتيش عادية للمنشآت والمحلات والمخزونات والتسجيلات مرة كل سنة على الأقل وبعملات تفتيش طارئة عند الاقتضاء.

وتخضع لذات المراقبة والإشراف الصناديق التي تحفظ فيها معدات الإسعافات الأولية في وسائط النقل العام المخصصة للنقل الدولي".

وعلاوة على ذلك، خوّل هذا القانون بعض عناصر الضابطة العدلية صلاحية الدخول إلى الأماكن ذات الطابع الصحي، حيث نصت المادة (١٢٢) منه على أنّه:

"يقوم المفتشون الصيادلة وضباط ورتباء المديرية المركزية لمكافحة المخدرات بتعقب المخالفات وإثباتها ويجوز لهم أن يدخلوا كافة الأماكن التي تجري فيها أو يمكن أن تجري فيها العمليات المذكورة في المادة السابقة وأن يقوموا من تلقاء أنفسهم بإيقاع الحجزات وأخذ العينات.

(١) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) سبقت الإشارة إلى أنّ المشرّع اللبناني أسبغ على مفتشي الصيدلة صفة الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم التي تقع بمخالفة أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني. ر: الفقرة الثانية من المادة (١٦٢) منه.

ولا يجوز للمفتشين الصيدليين دخول الأماكن الخاصة ولا سيما تلك التي يملكها أشخاص غير حاصلين على تراخيص، وإجراء العمليات المذكورة في الفقرة السابقة إلا بموافقة مكتوبة من هؤلاء الأشخاص أو بموجب قرار من السلطة القضائية المختصة.

وفي حالة الاشتباه بوقوع مخالفة يحال الملف إلى النيابة العامة المختصة".

جعل قانون المخدرات اللبناني من مصلحة التفتيش الصيدلي في وزارة الصحة العامة وبإشراف وزيرها، جهةً مسؤولةً عن المراقبة الفعلية على مختلف العمليات التي سبق ذكرها، كما منحهم القانون صلاحية الدخول إلى الأماكن المحددة بالنص آف الذكر، ولهم أيضاً تفتيش هذه الأماكن، وإيقاع الحجزات وأخذ العينات تمهيداً لإثبات المخالفة أو نفيها^(١).

وأوجب القانون على الأشخاص المعنيين والمؤسسات والمنشآت المعنية توفير كافة التسهيلات اللازمة للمفتشين الصيدليين وللدوائر المكلفة بالتحريات لتمكينهم من تأدية مهمتهم، ولا سيما عن طريق تيسير زيارة الأماكن المهنية التابعة لهم والاطلاع على الوثائق جميعها المتعلقة بأنشطتهم المهنية^(٢).

ب - تفتيش الأماكن في التشريع المصري

لم ينص تشريع المخدرات المصري على إعطاء صلاحية تفتيش الأماكن للضبطية القضائية، وبالتالي يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية في هذا المضمار، وطبقاً لهذه القواعد لا يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الأماكن الخاصة في غير حالة النذب، وحالة رضاء حائز المسكن^(٣)، استناداً إلى نص المادة (٩١) من ق. إ. ج. المصري، ونصها الآتي:

"تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب

(١) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٢) م (١٢٣) من ق. م. اللبناني.

(٣) د. مجدي محب حافظ، المشكلات الإجرائية في قضايا المخدرات، المرجع السابق، ص ١٢٨ - ١٢٩. ويُلاحظ أن حالة التلبس (الجرم المشهود) لم تعد تجيز تفتيش المنازل من قبل مأموري الضبط القضائي منذ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية نص المادة (٤٧) من ق. إ. ج. المصري. ر: حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ / ٦ / ١٩٨٤ في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية. أشار إلى ذلك د. عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٩٦.

جناية أو جنحة أو بإشراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء ما تتعلق بالجريمة.

ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التفتيش مسبباً.

وبينت المادة (٢٠٦) من القانون ذاته حدود صلاحية النيابة العامة بإجراء التفتيش بقولها:

"لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة".

يتضح من النصين السابقين أنّ صلاحية تفتيش المشتبه بهم والمساكن والأماكن الخاصة تعود إلى قاضي التحقيق والنيابة العامة على اختلاف نطاقها سعةً وضيقاً بينهما، وليس لمأمور الضبط القضائي تفتيش المساكن والأماكن الخاصة مطلقاً ما لم يحصل على ندب من القاضي المختص أو رضاء من حائز المسكن.

ومن الجدير بالذكر أنّ قانون المخدرات المصري أعطى مأموري الضبط القضائي صلاحية الدخول إلى بعض الأماكن، والاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة الموجودة فيها، حيث نصت المادة (٥٠) منه على أنه:

"مفتشي الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأفراذينية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال. ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية.

ولا يجوز لغيرهم من مأموري الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشي الصيدلة".

وبموجب هذا النص أصبح بإمكان مأموري الضبط القضائي تفتيش الأماكن المشار إليها في المادة السابقة، لكن شريطة حضور أحد مفتشي الصيدلة، وهذا الشرط مفروض فقط على مأمور الضبط القضائي من غير مفتشي الصيدلة عندما يقوم بالتفتيش بمعرفته، أما إذا تمّ تفتيش تلك الأماكن بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي المنتدب، فلا يخضع هؤلاء لهذا القيد، ويكون التفتيش الجاري من قبلهم من دون حضور أحد مفتشي الصيدلة صحيحاً منتجاً لآثاره^(١).

ج - تفتيش الأماكن في التشريع السوري

بالنسبة إلى أحكام تفتيش الأماكن في التشريع السوري، فإنّ التفتيش قد يرد على المنازل أو على غيرها من الأماكن الخاصة، ويُقصد بالمنزل^(٢) كلّ مكان مسكون أو معدّ للسكنى مأهولاً كان أم غير ذلك، فهو مكان يخصّ شخصاً من الأشخاص وليس مباحاً للجمهور، بل معدّاً بطبيعته للإقامة ليلاً ونهاراً لمدة طويلة أو مؤقتة، ويُقصد بالمكان الخاص كلّ مكان لا يباح للجمهور دخوله بغير تمييز، كعيادة الطبيب ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية، كما أنّ المحلّات العامة، كالصيدليات والمستشفيات، تأخذ حكم الأماكن الخاصة في معرض تطبيق أحكام التفتيش في الأوقات التي لا يباح للجمهور دخولها، كما أنّ دخولها قاصر على المكان الذي يُسمح للجمهور بالدخول إليه^(٣).

والقاعدة العامة في الأصول الجزائية أنّ تفتيش الأماكن في الجرائم العادية عمل من أعمال التحقيق الابتدائي لا يباشره سوى قاضي التحقيق^(٤).

ولكن أعطى قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ صلاحية تفتيش العيادات والصيدليات ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية، وهي من الأماكن الخاصة وفق الإيضاح المبين

(١) د. عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٢) وجاء في المادة (٦٤) من نظام خدمة الشرطة السوري لعام ١٩٣٠: "بيت كلّ فرد من الناس حرم لا يجوز انتهاكه، فإذا دخلت الشرطة عدّت مسيئة استعمال نفوذ وظيفتها إلا في الحالات التالية: ١- في النهار يحقّ لها أن تدخله لسبب وارد بصراحة في القانون. ٢- في الليل لا يحقّ لها الدخول إلى البيت إلا إذا حدث فيه حريق أو طغت عليه المياه أو صدر من داخله استغاثة. أما في غير هذه الحالات فيجب على الشرطة أن تكتفي بترصد الدار حتّى تطلع الشمس، منتظرة ورود التعليمات إليها بجواز الدخول أو وصول السلطة التي يحقّ لها أن تطلب فتح الباب". وجاء في المادة ٦٥/ منه: "فيما خلا الأحوال المذكورة في المادة السابقة، وخلا الجرم المشهود الآتي تعريفه في المادة ٦٧/ لا يجوز للشرطة أن تدخل بيتاً من البيوت بدون رضا صاحبه".

(٣) د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٥٨ - ١٥٩.

(٤) د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٣٢.

أعلاه، لرجال الضابطة العدلية خروجاً على هذا الأصل، حيث نصت المادة (٥٥/ ج/ ٢) على منح صلاحية التفتيش لرجال الضابطة العدلية بقولها: "لا يجوز تفتيش العيادات والصيديات ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية أو استجواب الطبيب أو الصيدلي أو حجزه إلا بإذن مسبق من النيابة وبحضور ممثل عن الوزارة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة".

ويُستفاد من هذا النص أنَّ الأماكن التي تخضع للتفتيش، هي: العيادات، والصيديات، ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية؛ مهما كانت طبيعة الخدمات التي تؤديها هذه الأماكن؛ بشرية أو بيطرية أو زراعية^(١).

كما يُستفاد أنَّ قانون المخدرات السوري وضع ثلاثة شروط ينبغي توفرها مجتمعة حتى يُتاح لرجال الضابطة العدلية تفتيش العيادات والصيديات ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية، هي:

١ - **الإذن المسبق من النيابة العامة:** لم يشأ المشرع السوري أن يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام رجال الضابطة العدلية لتفتيش الأماكن المذكورة أعلاه من دون وجود جهة قضائية تُشرف مباشرة على عملهم، رغبةً من المشرع، على ما يبدو، في إضفاء العنصر القضائي على أعمال الضابطة العدلية التي لا ترقى أعمالها في الجرائم العادية إلى الطبيعة القضائية، فأوجب المشرع على رجال الضابطة العدلية الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة قبل مباشرة التفتيش، خشيةً من انحرافهم في استعمال السلطة.

٢ - **حضور ممثل عن الوزارة:** طبقاً للمادة (١/ أ) من ق. م. السوري لعام ١٩٩٣، فإنَّ هذه الوزارة هي وزارة الصحة؛ والعلة من وضع هذا الشرط هي ضمان حقوق المشتبه به بوجود جهة إدارية رقيب، تشرف على عملية التفتيش.

٣ - **حضور ممثل عن النقابة المهنية ذات الصلة:** إذ يُشترط في حالة تفتيش عيادات الأطباء حضور ممثل عن نقابة الأطباء، وبالنسبة إلى الصيديات يُشترط حضور ممثل عن نقابة الصيادلة، أو أي ممثل عن الجهة النقابية التي ينتمي إليها الشخص الذي تخضع عيادته أو صيدليته أو مخبره للتفتيش، كأن يكون العامل في مخابر التحاليل الكيميائية أو

(١) إنَّ التحقيق المشار إليه في المادة (٥٥/ ج/ ١) من ق. م. السوري لعام ١٩٩٣، يجري في أماكن أكثر اتساعاً مما هو عليه حال التفتيش.

الجرثومية أستاذاً جامعياً أو معلماً مدرسياً، فيُشترط عندها حضور ممثل عن نقابة المعلمين، وترجع علة وضع هذا الشرط إلى الدور الأصيل الذي تؤديه النقابات المهنية كونها تنهض بحماية ورعاية أعضائها من انتهاك الحقوق.

فإذا ما توفرت هذه الشروط مجتمعةً كان للضابطة العدلية القيام بالتفتيش، وبالمقابل إذا انعدمت هذه الشروط أو انعدم أحدها يكون التفتيش باطلاً لمخالفته إجراءات جوهرية فرضها المشرع.

وتتبعي الإشارة إلى أنَّ قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ أعطى مفتشي مجموعة الصحة دون غيرهم صلاحية الدخول إلى الأماكن ذات الطابع الصحي للقيام بأعمال معينة حدّتها الفقرة (ب) من المادة (٥٥) منه، ونصها الآتي:

"مفتشي مجموعة الصحة في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش دخول مخازن ومستودعات الاتجار بالمواد المخدرة والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية ومصانع المستحضرات الطبية والمعامل الصناعية والغذائية والصيدليات والعيادات وغيرها والمعاهد العلمية ومراكز البحوث المرخص لها بزراعة النباتات الممنوع زراعتها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ولهم الاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة. ويكون لهم كذلك صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في هذه الأماكن".

٢ - تفتيش الأشخاص

أ - تعريف تفتيش الأشخاص

يُقصد بتفتيش الشخص "تحسس ملابسه وفحص تلك الملابس بدقة، وفحص الشخص في جسده ظاهرياً للتوصل إلى ما يخفيه، مما يفيد في كشف الحقيقة"^(١).

ب - تفتيش الأشخاص في التشريع اللبناني

قدّمنا أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أعطى لأفراد الضابطة العدلية صلاحية تفتيش الشخص المشتبه به وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢/٤٧) منه، على أن يراعوا الأصول التي حدّدها القانون للنائب العام في الجريمة المشهود.

(١) د. عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، المرجع السابق، ص ١٠٠.

وبالانتقال إلى قانون المخدرات اللبناني، نجد أنَّ المشرِّع أعطى أفراد الضابطة العدليَّة صلاحيات فوق العادة، يمكنهم بمقتضاها القيام بعمليات تفتيش الأشخاص المشتبه بهم، وذلك عند الحدود البريَّة والبحريَّة والجويَّة، وكذلك في الأماكن العامَّة من طرقات وساحات عامَّة، وفي دور السينما والمسارح وأمكنة اللهو والشواطئ والملاعب الرياضيَّة والحدائق العامَّة وغيرها من المحلَّات غير الخاصَّة، أي تلك المُعدَّة حصراً لفئة أو طبقة أو عائلة من الناس، ويتم ذلك كلُّه من دون مراجعة أو أخذ الإذن من النيابة العامَّة المختصَّة^(١)، وهذا ما جرت عليه المادة (١٧١) من ق. م. اللبناني^(٢).

وفي كلِّ الأحوال، إنَّ تفتيش شخص المشتبه به يتناول جسد الشخص والملابس التي يرتديها من دون استثناء، والأشياء التي ينقل بها، ولا يجوز أن يفتش النساء جسدياً والألبسة التي ترتديها إلا من قبل نساء^(٣).

كما يشمل التفتيش حقائب المشتبه به، وكلِّ ما قد يحمله أو يتصل به من حاجيات ولقائف أيًّا كانت طبيعتها أو شكلها، ويمتدُّ التفتيش إلى الحاسوب الذي يحمله.

ولا يقتصر تفتيش الشخص على البحث عما يحوزه أو يخفيه في ألبسته، بل يشمل التنقيب في كلِّ مكان من جسده أو كلِّ شيء يحمله أو يتصل به؛ وبناءً عليه يجوز البحث عما يخفيه الشخص في فمه من مخدر، ويجوز إجراء عملية غسيل للمعدة لاستخراج آثار المادة المخدرة التي ابتلعها^(٤)، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٢) من ق. م. اللبناني بقولها:

"إذا توافرت دلائل جديَّة تحمل على افتراض أن شخصاً ما ينقل مواد مخدرة شديدة الخطورة أو خطرة مخبأة في جسمه يجوز إخضاعه لتقنيات الفحص الطبي بعد موافقته الخطية أو الحصول على إذن من النيابة العامَّة التي تسمي الطبيب المكلف. يضع هذا الأخير تقريراً مفصلاً يضمنه نتائج الفحص الطبي مع بيان الطريقة التي تمَّ بها ويرفعه بدون إبطاء إلى النيابة العامَّة.

(١) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٢) وتنص هذه المادة على أنَّه: "يجوز للضباط العدليين المختصين أن يقوموا عند الحدود أو في الأماكن العامَّة بعمليات تفتيش ذاتي وتفتيش للأمنعة بغية كشف الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون".

(٣) م (٢١٦) من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي في لبنان رقم ١٧ لعام ١٩٩٠.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٧٤٣ - ٧٤٤.

كل من يرفض الامتثال الى الفحص الذي أخضع له، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة".

ولكن لا يوضح النص حكم رفض الامتثال من حيث إمكانية إجراء الفحص لاحقاً، فهل يؤدي رفضه إلى السجن والغرامة فقط، أم يخضع فوق ذلك للفحص الطبي رغماً عنه؟! تقتضي قواعد التفسير أعمال النص في مصلحة المتهم ومن ثم قصره على فرض عقوبة عليه فقط، من دون إمكانية إجباره على إجراء الفحص^(١).

ج - تفتيش الأشخاص في التشريع المصري

لم يعط القانون المصري صلاحية تفتيش شخص المشتبه به لمأموري الضبط القضائي، ولكنَّ الثابت فقهاً واجتهاداً أنَّه متى كان القبض على المشتبه به جائزاً، فإنَّه يجوز تفتيش شخصه، ويُسوِّغ هذا الموقف بأنَّه مادام يجوز التعرض لحرية الشخص بالقبض عليه، فإنَّه يجوز تفتيشه، وقد يكون في ذلك مصلحة للتحقيق لمنع المقبوض عليه من إعدام جسم الجريمة أو إخفائه، وفيه مصلحة للمتهمين في بعض الأحيان لمنعهم من التفكير في إيقاع الأذى بأنفسهم عند القبض عليهم^(٢).

وقد ثار خلاف في الفقه المصري حول إمكانية إجراء غسيل معدة للمتهم أو أمعائه لإخراج المادة المخدرة من جوفه، وذهب رأي إلى القول بعدم شرعية هذا الإجراء لما فيه من انتهاك لآدمية الإنسان واعتداء على كرامته التي هي أولى بالرعاية من ضبط الجريمة، بينما ذهب رأي آخر إلى إمكانية غسيل معدة المتهم، ولكن بشرط ألا يترتب عليه أضرار صحية بالشخص، وألا يجريه إلا طبيب له خبرة ودراية بذلك حرصاً على صحة المشتبه به^(٣).

د - تفتيش الأشخاص في التشريع السوري

بالنسبة إلى تفتيش شخص المشتبه به وفقاً للتشريع السوري، فقد نصت المادة (٩٤ / ١) من ق. أ. م. ج. السوري على أنَّ: "لقاضي التحقيق أن يفتش المدعى عليه، وله أن يفتش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تقيد في كشف الحقيقة".

ويتضح من هذا النص أنَّ صلاحية تفتيش شخص المشتبه به معطاة حصراً لقاضي التحقيق، ولكنَّ هذا لا يعني أنَّ رجال الضابطة العدلية لا يستطيعون تفتيش شخص

(١) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ٤٣٥ و ٤٤٩.

(٣) د. عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، المرجع السابق، ص ١٠١.

المشتبه بارتكابه جناية أو جنحة عادية، لأنَّ المشرِّع أعطى عضو الضابطة العدليَّة صلاحيةَ **الحجز** في قانون المخدرات لعام ١٩٩٣، ولما كان تفتيش شخص المشتبه به إجراء أقلَّ خطورة من الحجز، وكان الأول من مستلزمات الثاني، فإنَّه يجوز لرجال الضابطة العدليَّة اتخاذ هذا الإجراء^(١).

وعليه يُباح تفتيش الطبيب أو الصيدلاني أو العاملين في مخابر التحاليل الكيميائيَّة أو الجرثوميَّة وغيرهم من المشتبه بهم، من دون توقُّر الشروط المتطلبة بالنسبة إلى تفتيش العيادات والصيدليات ومخابر التحاليل الكيميائيَّة أو الجرثوميَّة، وقد يرد هذا التفتيش على الشخص ذاته، بالتفتيش في فمه أو في ثنياه، أو قد يرد على ملابسه أو على ما يوجد معه من أمتعة أو أشياء في جيبه أو في يده مع مراعاة قواعد القانون والأدب والأخلاق^(٢)، ومن هذا القبيل أنَّ تفتيش الأنثى يجب أن يتمَّ بمعرفة أنثى تُنتدب لذلك^(٣).

وغني عن البيان أنَّ عضو الضابطة العدليَّة لا يستطيع تفتيش إلا شخص المشتبه به، وليس له تفتيش غيره، لأنَّ هذه الصلاحية معطاة لقاضي التحقيق حصراً^(٤).

أما فيما يتعلَّق بإمكانية إجراء غسيل لمعدة المشتبه به لاستخراج آثار المادة المخدرة التي ابتلعها، فإنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة وقانون المخدرات لم يتطرقا إلى هذه المسألة، ولكنَّ محكمة النقض السوريَّة وضعت اجتهاداً في ظل قانون المخدرات القديم لعام ١٩٦٠ ولم تعدل عنه بعد، ويقضي هذا الاجتهاد بأنَّه: "إذا وجد المخدر في معدة شخص

(١) وجاء في قرار لمحكمة النقض السوريَّة أنَّه: "متى كان إلقاء القبض على الظنين صحيحاً فإنَّ تفتيش ملابسه يكون عملاً مشروعاً، ليس فيه انتهاك لحرية الفرد وهو ضرورة لازمة خشية من شرِّ المقبوض عليه". نقض سوري أساس ٦٣٠، قرار ٨٨٠ تاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٧٥، وأشار إليه أديب استانبولي، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٤، قاعدة ٢١٤، ص ٣٣١. وجاء في اجتهاد آخر لمحكمة النقض السوريَّة أنَّ: "الجنحة المشهوددة تجيز إلقاء القبض على فاعلها وإحضاره أمام النائب العام، وامتناع المحكوم عليه عن مرافقة الدرك يعتبر مقاومة سلبية لعمل مشروع يقوم به موظف ضمن دائرة اختصاصه". نقض سوري أساس ٤٥٥، قرار ٩٤٤ تاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٦٩، وأشار إليه أديب استانبولي، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، الجزء الأول، المرجع السابق، قاعدة ١٤١، ص ١٥٤.

(٢) د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائيَّة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٣) م (٢ / ٩٤) من ق. أ. م. ج. السوري.

(٤) م (١ / ٩٤) من ق. أ. م. ج. السوري.

بعد غسلها للتحري عن وجوده، فإنّ هذا لا يُعتبر إحرازاً، لأنّ السائل المعدي لا يكون محلاً للإحراز ولا لوضع اليد، ولا يكون سبباً في فرض العقوبة^(١).

وفي تقديرنا أنّ محكمة النقض السوريّة لم تحدّد موقفها بوضوح من إمكانية إجراء غسيل المعدة المشتبه به، كلّ ما في الأمر أنّها رفضت أن يكون السائل المعدي محلاً صالحاً للإحراز، أي إنّها لم تبحث عن مدى شرعيّة إجراء غسيل المعدة؛ وهذا الاجتهاد موضع نظر لأنّ المشرّع استعمل لفظ "أحرز" ولم يقيد بأي قيد، والمطلق يجري على إطلاقه، والإحراز يقع على الأشياء ومن بينها السائل المعدي، ولو أنّ قضاء محكمة النقض اتجه إلى البحث عن مدى شرعيّة إجراء التفتيش في المعدة والاستطالة على جسد الإنسان، لكان قضاؤها أدنى إلى الصواب^(٢).

وفي رأينا أنّ السياسة الجنائيّة الإجرائيّة في قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣، اتجهت نحو إيلاء أدلة الإثبات اهتماماً خاصاً، وهو أمر يُثنى عليه نظراً لخطورة جرائم المخدرات على المجتمع، ولكنّ واضع قانون المخدرات السوري صاغ أحكام التفتيش على عجل، مما يدعو إلى توجيه بعض الانتقادات إليها.

١ - التعداد الحصري للأماكن

يكنم التساؤل الذي يتعذر الإجابة عنه في التعداد الحصري للأماكن التي وسّع المشرّع فيها من صلاحيات رجال الضابطة العدليّة؛ بإعطائهم صلاحيّة إجراء التفتيش فيها، في حين أنّ هناك أماكن أخرى قد تتوفّر فيها العلة ذاتها المتوفّرة في العيادات والصيدليات ومخابر التحاليل الكيميائيّة أو الجرثوميّة التي أباحت توسيع صلاحيات الضابطة العدليّة، ومع ذلك لم يخوّل المشرّع الضابطة العدليّة صلاحيّة تفتيشها؛ ومن مثل ذلك ما ذكره قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ في نص المادة (٥٥) عينه؛ من مخازن ومستودعات

(١) نقض سوري أساس ١٠٠٣، قرار ٤٩٢، تاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٧١. وأشار إليه د. سمير فرنان بالي ود. وسيم حسام الدين الأحمد، جرائم المخدرات (نصوص قانونية - اجتهادات قضائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٨١-٨٢.

(٢) الإحراز هو صورة من صور السلوك المكوّن للركن المادي في العديد من جرائم المخدرات، كإحراز النباتات المبيّنة في الجدول رقم (٤) بقصد الاتجار م (٤٠ / أ / ١) من ق. م. السوري لعام ١٩٩٣، وكذلك الإحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي م (٤٣ / أ) من القانون نفسه.

الاتجار بالمواد المخدرة والمستشفيات والمصحات والمستوصفات ومصانع المستحضرات الطبية وغيرها...

٢ - إهدار حقوق الأفراد

إنّ التفتيش الذي تولّى تنظيمه قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ إنّما يجري بحق أناس، وفي أماكن تؤدي وظيفة اجتماعية وتقدم خدمات جليّة للمجتمع والأفراد، وكان من الأفضل أن يرفع المشرع جانب هؤلاء، وأن يحفظ حقوقهم بجعل الجهة المختصة بمنح الإذن هي قاضي التحقيق، لا النيابة العامة؛ صحيح أنّ النيابة العامة هي خصم عادل، ولكنّها قبل أن تكون عادلاً فهي خصم؛ فضلاً عن ذلك فإنّ في إعطاء سلطة منح الإذن لقاضي التحقيق نقادياً لبعض التعارض في الأحكام، فلو أنّ المشرع فعل ذلك لكان من الممكن عدّ إذن قاضي التحقيق بمثابة إنابة، وتطبيق الأحكام المتعلّقة بقاضي التحقيق على رجال الضابطة العدليّة في الحدود التي تتعدى فيها النصوص الخاصة الواردة في قانون المخدرات.

٣ - ازدواجية الأحكام

إنّ في تطبيق أحكام التفتيش في قانون المخدرات ازدواجية ملحوظة في الأحكام، حيث يتمتع رجال الضابطة العدليّة بصلاحيّة واسعة في تفتيش العيادات والصيدليات ومخابر التحاليل الكيميائيّة أو الجرثوميّة، ولكنهم لا يتمتعون بهذه الصلاحيّة فيما يتعلّق بأماكن أخرى مشابهة لها، كالمخازن ومستودعات الاتجار بالمواد المخدرة والمستشفيات والمصحات والمستوصفات ومصانع المستحضرات الطبية وغيرها؛ ففي هذه الحالات يسري على التفتيش القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وهي لا تبيح التفتيش في الجرائم العاديّة من قبل الضابطة العدليّة، وليت المشرع تلافى هذه الازدواجيّة إما بتوسيع صلاحيّة الضابطة العدليّة لتشمل كلّ الأماكن ذات الطابع الصحي، مع ما يكتنف هذا الحكم من إهدار للحقوق، أو كان بإمكانه إنابة سلطة منح الإذن في التفتيش بقاضي التحقيق، فعندها يُفسّر الإذن بوصفه إنابة، ومن حق قاضي التحقيق تفتيش أماكن أخرى وأشخاص آخرين غير المشتبه بهم، والإنابة في ذلك.

ثالثاً - ضبط الأشياء

١ - تعريف ضبط الأشياء

يُقصد بضبط الأشياء "وضع اليد على شيء يتعلّق بجريمة وقعت، فضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وتلك التي تفيد في كشف الحقيقة هي الغاية الأساسية من التفتيش"^(١).

٢ - ضبط الأشياء في التشريع اللبناني

نظراً لكون المخدرات من المواد التي يتطلب التحفظ عليها عناية خاصّة، فقد أورد قانون المخدرات اللبناني قواعد خاصّة لضبط المواد الممنوعة جميعها، والتركيبات والأدوات والمعدات، وغيرها من الأموال المنقولة التي يُشتبه في كونها قد استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب جريمة مخدرات، والمبالغ والقيم المنقولة التي يُشتبه في أنّها متحصلات من الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، وتضبط فضلاً عن ذلك المستندات جميعها التي يرجح أن يكون من شأنها تسهيل إقامة الدليل على وقوع جريمة مخدرات وإدانة مرتكبيها، من دون أن يكون هناك مجال للاحتجاج بسريّة المهنة باستثناء السريّة المصرفيّة^(٢).

ولكنّ الملفت غياب دور النيابة العامّة المختصّة في مراقبة ومتابعة عمليتي ضبط المواد الممنوعة والتحفظ عليها، أو على الأقل إعلامها بما يجري تداركاً لأية تجاوزات أو أعمال غير شرعيّة قد يدعي من ارتكب الجريمة لاحقاً حصولها؛ للتأثير في قناعة المحكمة وبالتالي نتيجة أحكامها^(٣).

١ - معاملات وأصول الضبط والمحافظة على المواد المضبوطة

أ - المحافظة على المواد المضبوطة

"توضع المواد المضبوطة في أحرار مختومة فور ضبطها وتجهز هذه الأحرار على نحو يحول دون سرقة النباتات والمواد، ويرقم كلّ حرز مختوم، ويكتب على غلافه أو على بطاقة تدمج مع الختم وصف للنباتات والمواد التي يحتوي عليها مع الإشارة إلى طبيعتها ووزنها وإلى عدد العبوات التي وضعت فيها عند الاقتضاء، وينظم على الفور محضر يثبت فيه تاريخ الاكتشاف ومكانه وظروفه، ويضمن، فضلاً عن البيانات المذكورة آنفاً، وصفاً

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٩٢.

(٢) م (١٦٥) من ق. م. اللبناني.

(٣) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

للنباتات والمواد المضبوطة، وتحديدًا لوزنها مع بيان طريقة الوزن المستخدمة والاختبارات التي أجريت عليها والنتائج التي أسفرت عنها.

ويُحدّد في المحضر المكان الذي ستوضع فيه وكافة البيانات المفيدة الأخرى، ويوقع على المحضر وعلى البيانات المثبتة على كلّ حرز جميع الأشخاص الذين اشتركوا في تجهيز الأحراز، وتحفظ الأحراز المختومة في ظروف مناسبة تحول دون تعرضها للسرقة وسائر أشكال التسريب، ويجب عند أي تصرف لاحق بالأحراز تنظيم محضر يوضح فيه الأمر والغرض المقصود منه، ويثبت فيه سلامة الأحراز المختومة مع غلافاتها أو اختفاؤها أو تلفها والتغييرات التي طرأت عليها^(١).

ب - استحالة ضم المواد المضبوطة الى ملف التحقيق

إذا كانت كمية المواد الممنوعة المضبوطة كبيرة يصعب ضمها إلى ملف التحقيق، تبادر السلطة التي تتولى التحقيق في أقرب وقت ممكن وفي حضور المتهم أو في حضور شاهدين عند استحالة حضور المتهم، إلى أخذ عينات بكمية كافية لأغراض التحقيق والمحاكمة وضمان إقامة الدليل، وللتحقق على نحو قاطع من نوعيّة النباتات والمواد المضبوطة وفقاً للمعايير الدولية، وتوضع كلّ عينة في حرز مختوم يثبت على غلافه أو في بطاقة تدمج مع الختم بيان عن طبيعة محتوياتها ووزنها، وبعد أخذ العينات يعاد وضع الأختام وينظم محضر يبين فيه عدد المرات التي أخذت فيها عينات، وطبيعة ووزن النباتات والمواد التي أخذت في كلّ منها، وكذلك التغييرات التي طرأت على الأحراز الأصليّة المختومة، ويوقع جميع الأشخاص الذين اشتركوا في هذه العمليات أو حضروا إجراءاتها على المحضر وعلى البيانات المدونة على كلّ عينة وعلى الأحراز المعاد ختمها^(٢).

٢ - التصرف بالمواد المضبوطة

باستثناء الحالات التي يكون فيها التحفظ على المواد والنباتات المضبوطة لازماً لسير الإجراءات، تأمر السلطة القضائية المختصة بتنفيذ ما يأتي في أقرب وقت ممكن بعد الضبط وأخذ العينات:

- تسليم العقاقير الصالحة للاستعمال إلى صيدلي في إحدى المؤسسات الاستشفائية.

(١) م (١٦٦) من ق. م. اللبناني.

(٢) م (١٦٧) من ق. م. اللبناني.

- تسليم النباتات والمواد الصالحة للاستعمال في الصناعة الصيدليّة أو غيرها، بحسب طبيعة المادة المعنيّة، إلى مؤسسة عامّة أو خاصّة مرخص لها باستعمالها أو تصديرها.
- إتلاف النباتات والمواد الأخرى كلياً، على أن يتمّ ذلك على الفور، وبأنسب وسيلة ممكنة بحضور وإشراف ممثل عن النيابة العامّة.
- أما في الحالات التي يكون فيها التحفظ على النباتات والمواد لازماً لسير الإجراءات، فيتم تسليمها أو إتلافها بمجرد أن يصبح الحكم بمصادرتها نهائياً وفقاً لمنطوقه.
- وتثبت عمليات التسليم أو الإتلاف في محضر يبين فيه بدقة عدد الأحرار المختومة التي سلمت أو أُلقت، وترفق بطاقات الأحرار المختومة أو البيانات المدونة على غلافاتها بهذا المحضر الذي يوقع عليه جميع الأشخاص الذين اشتركوا في عمليّة التسليم أو الإتلاف أو كانوا حاضرين في أثناء إجراءاتها^(١).

٣ - ضبط الأشياء في التشريع المصري

جاءت القواعد الإجرائيّة العامّة خاليّة من تنظيم مسألة ضبط الأشياء من جانب مأموري الضبط القضائي؛ لأنّ هذه القواعد لم تبح لرجال الضبطيّة القضائيّة تفتيش الأماكن، ولم تنص صراحةً على صلاحيتهم في تفتيش شخص المشتبه به، إنّما جرى التعامل على ذلك وقرّره الفقه^(٢).

وقد رأينا أنّ قانون المخدرات المصري أجاز تفتيش بعض الأماكن من قبل الضابطة العدليّة^(٣)، ولكنّه لم ينص على قواعد تنظم ضبط الأشياء المعثور عليها عقب التفتيش، ولا شك أنّ هذا قصور تشريعي ما كان ليُقبل بصدد أشياء عاديّة، حتى يُقبل بصدد مواد ذات طبيعة خاصّة، تتطلب عناية فائقة في التحفظ عليها كالمخدرات.

٤ - ضبط الأشياء في التشريع السوري

أغلّ المشرّع السوري تنظيم ضبط الأشياء في قانون المخدرات لعام ١٩٩٣؛ علماً بأنّ الضبط إجراء ملازم للتفتيش، وهذا ما يدعو إلى الرجوع إلى القواعد العامّة في قانون الأصول الجزائيّة، وإذا ضربنا صفحاً عن السلبات التي تكتنف أعمال القواعد الأصوليّة العامّة في مواد ذات طبيعة خاصّة كالمخدرات، فإنّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة قد

(١) م (١٦٨) من ق.م. اللبناني.

(٢) م (٩١ و ٢٠٦) من ق.ج. المصري، وقد أشرنا إلى ذلك في ص ٥٨ و ٦٣ من هذه الرسالة.

(٣) م (٥٠) من ق.م. المصري، وقد أشرنا إلى ذلك في ص ٥٨ و ٥٩ من هذه الرسالة.

وضع تنظيمين لإجراء الضبط، أحدهما في معرض تنظيم ضبط الأشياء من قبل الضابطة العدلية في الجرائم المشهوددة، والآخر عند تنظيم ضبط الأشياء بوصفه صلاحية من صلاحيات قاضي التحقيق، ونرى أنه من الأفضل الرجوع إلى النصوص التي نظمت ضبط المواد الجرمية من جانب الضابطة العدلية في الجرائم المشهوددة، لا من جانب قاضي التحقيق، لأنه من غير الممكن منح صلاحيات قاضي التحقيق للضابطة العدلية مالم يوجد نص يبيح ذلك؛ لذلك يجري على ضبط الأشياء الجرمية المعثور عليها نتيجة تفتيش العيادات والصيدليات ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية، نصوص المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨) من ق. أ. م. ج. السوري^(١).

وفي رأينا، تتطلب المخدرات عناية خاصة لضبطها وتحريزها وفض أحرارها؛ لأنها تمتاز بالحساسية والخطورة، وعلاوة على ذلك، فإنها تحمل خصائص معينة قد تزول عنها كلياً أو جزئياً فيما إذا أسيء التعامل معها، وقد لا تسعف القواعد الأصولية العامة في ضبط المخدرات على أكمل وجه، وهي قواعد وضعت في منتصف القرن العشرين، وأدرجت في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذلك حبذا لو عمد قانون المخدرات السوري إلى وضع قواعد خاصة لضبط المواد المخدرة تتماشى مع طبيعتها وخطورتها.

رابعاً - الاستجواب

١ - تعريف الاستجواب

الاستجواب: "هو مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في مدى علاقته بالجريمة، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها إثباتاً أو نفياً"^(٢).

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٠٧) من نظام خدمة الشرطة السوري لعام ١٩٣٠ تنص على أنه: "كل من يقبض عليه يجب سقيه حالاً إلى أقرب ضابطة عدلية، وتسليم الأشياء المصادرة والأوراق الثبوتية إلى هذا الضابط، ويجب على رجال الشرطة والضابطة العدلية الذين يطلعون على هذه الأشياء والأوراق أن يحتفظوا بسريتها، لأنهم ملزمون بذلك ويتعرض من يخالف هذا الأمر للمساءلة القانونية".

(٢) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٩٧. ويختلف استجواب المتهم عن سؤاله عن التهمة أو سماع أقواله، إذ إن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يراد به مناقشة المتهم تفصيلياً في الوقائع والأدلة القائمة على إسناد التهمة إليه، أما سؤال المتهم أو سماع أقواله، فهو من إجراءات التحقيق الأولي التي يجوز لموظف الضابطة العدلية اتخاذها، ويقصد به سؤال المتهم ومطالبته بالرد على الاتهام الموجه إليه. كما يختلف الاستجواب عن المواجهة، وهي إجراء يُجابه فيه المتهم بمتهم آخر أو شاهد آخر أو أكثر، وبالأقوال التي أدلوا بها بشأن واقعة ما أو بشأن الظروف المتعلقة بهذه الواقعة، حتى يتمكن المتهم من تأييدها أو نفيها، ومن خلال هذه المواجهة يمكن كشف مدى صدق أو كذب أقواله، والمواجهة بهذا المعنى تأخذ حكم الاستجواب من حيث شروط صحتها؛ فالاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، أما المواجهة فتكون بين المتهم وبين

٢ - الاستجواب في التشريع اللبناني

لم يرد في قانون المخدرات اللبناني ما يشير، لا من قريب ولا من بعيد، إلى منح رجال الضابطة العدلية صلاحية استجواب المشتبه به أو توجيه السؤال له، وبناءً عليه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ نصت الفقرة الأولى المادة (٤٧) منه على الآتي:

"يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة،..... ومن سماع إفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم. إن امتنعوا أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم".

ويتضح من النص السابق أنّ لرجال الضابطة العدلية صلاحية سؤال المشكو منهم والمشتبه بهم، وكذلك سؤال الشهود، وقد عبّر المشرّع اللبناني عن صلاحية السؤال بقوله "سماع الإفادات والأقوال"، ولعلّ أهم ما ينبغي تدقيقه في هذا الشأن أنّ صلاحية سؤال المشتبه به تختلف عن صلاحية استجوابه، فقد حظر المشرّع اللبناني صراحةً استجواب المشتبه بهم أمام الضابطة العدلية، ويترتب على مثل هذا الاستجواب بطلان إفاداتهم، في حين أباح لهم توجيه السؤال للمشتبه بهم، لأنّ الاستجواب يُعدّ من أعمال التحقيق التي لا يجوز مباشرتها إلا من قبل سلطة التحقيق من حيث المبدأ، بينما يعد السؤال من أعمال الاستدلال الداخلة ضمن صلاحيات رجال الضابطة العدلية.

ولئن كان استجواب المتهم محظوراً على رجال الضابطة العدلية في نطاق التحقيق (البحث) الأولي الذي يجرونه عملاً بالمادة (٤٧) من ق. أ. م. ج. اللبناني، فقد أجازت المادة (٤٩) من القانون نفسه للنائب العام أن يتولى التحقيق الأولي بنفسه، وفي هذه الحالة يكون لوكيل المشتبه به أن يحضر مع موكله في أثناء استجوابه، ومؤدى ذلك أنّ المشرّع اللبناني يرخّص للنائب العام، ولو في غير حالة الجرم المشهود، أن يضطلع بنفسه باستجواب المشتبه به^(١).

◀ دليل معين أو أكثر وشخص قائله سواء أكان متهمًا آخر أم كان شاهداً. د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٥١ - ٦٥٢.

٣ - الاستجواب في التشريع المصري

لم يأت قانون المخدرات المصري على تنظيم صلاحية استجواب المتهم من جانب مأموري الضبط القضائي، وهذا ما ينبئ عن رغبة المشرع في ترك تنظيم هذه المسألة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية، وبالرجوع إليها يتضح أن المشرع حظر على مأموري الضبط القضائي صلاحية استجواب المتهم، مانحاً إياها لسلطة التحقيق^(١).

ولكن أجاز قانون الإجراءات الجنائية لمأموري الضبط القضائي سماع أقوال من لديه معلومات عن الجريمة، كما أن لهم سؤال المتهم وتحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات، ولمأمور الضبط القضائي الحق في استدعاء المتهمين وسماع أقوالهم، متى كان ذلك الاستدعاء يخلو من الإكراه، وإلا عُدَّ قبضاً غير مشروع^(٢)، ونصت على هذه الصلاحية الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من ق.إ.ج. المصري بقولها:

"لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة".

والعبرة في الاستجواب هي لحقيقة الواقع، لا لما يُذكر في صدر محضر جمع الاستدلال؛ فقد يُثبت مأمور الضبط أنه قام بسؤال المتهم فحسب عملاً بسلطته التي خولها له القانون؛ غير أنه يتبين أن ما أجراه يخرج على معنى السؤال، ويندرج في معنى الاستجواب، ومن ثمّ يكون ما أجراه باطلاً^(٣).

٤ - الاستجواب في التشريع السوري

جعل قانون أصول المحاكمات الجزائية الاستجواب، في الجرائم العادية، صلاحية من صلاحيات قاضي التحقيق حصراً، فلا يجوز توليها من قبل رجال الضابطة العدلية، لا بل إنَّ إنباتهم من قبل قاضي التحقيق أو من قبل النائب العام في الجرائم المشهودة غير جائز^(٤).

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ٤٦٦ وما بعدها.

(٤) المادتان (٤٨ و ١٠١) من ق.أ.م.ج. السوري. وجاء في المادة (٥٢) من نظام خدمة الشرطة لعام ١٩٣٠ أنه: "في أمور الضابطة العدلية لا يحق لمساعد النيابة من الشرطة أن يقوموا بالتحقيقات العدلية إلا في الحالات التالية: <

بيد أن قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ خرج على هذا الأصل ومنح رجال الضابطة العدلية صلاحية استجواب الطبيب والصيدلي، وذلك في نص المادة (٥٥/ ج/ ٢) منه، ولكنه فرض ثلاثة شروط ينبغي توفرها مجتمعة حتى يُتاح لرجال الضابطة العدلية القيام بالاستجواب في جرائم المخدرات العادية، وهي شروط التفتيش عيناها:

١ - الإذن المسبق من النيابة العامة.

٢ - حضور ممثل عن وزارة الصحة.

٣ - حضور ممثل عن النقابة المهنية ذات الصلة.

فإذا ما توفرت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة كان للضابطة العدلية القيام بالاستجواب، وبانعدام هذه الشروط أو بانعدام إحداها يكون الاستجواب باطلاً لمخالفته إجراءات جوهريّة فرضها المشرع السوري.

ونرى أن في منح الضابطة العدلية صلاحية استجواب الطبيب أو الصيدلي خروج صارخ على القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وخرق واضح لمبدأ المساواة أمام الإجراءات الجزائية، وإن كان المشرع قد وضع شروطاً عدّة لضمان حقوق الطبيب أو الصيدلي، إذ لا يمكن ضمان الحقوق بعد انتهاك ستارها، وحبذا لو ترك المشرع هذه المسألة للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تحظر على الضابطة العدلية إجراء الاستجواب.

خامساً - الحجز

١ - ماهية الحجز

يتأرجح في عالم القانون والفقه الإجرائيين المقارنين مصطلحات عدّة تمس حريات الأفراد، سواء في لبنان أو في مصر أو في سورية، وهذه المصطلحات هي: التوقيف الاحتياطي، والقبض (العفوي والقانوني)، والحجز المؤقت، والاستيقاف.

« ١- إذا كان ثمة جرم مشهود من نوع الجناية. ٢ - إذا صدر طلب من صاحب الدار، وليس مشروطاً في هذه الحالة أن يكون الجرم الذي دُعوا لتحقيقه في داخل الدار من نوع الجناية بل يكفي أن يكون جنحة. ٣ - إذا كان ثمة إنباء، وفي هذه الحالة تنحصر صلاحية ضباط الشرطة بالتحقيق عن الأمور المطلوبة منهم أو عن أقرب نتائجها فقط دون أن يتعدوها». وجاء في المادة (٧٥) منه: "كلما طُلب من ضباط الشرطة أن ينظروا في جناية أو جنحة وقعت في داخل دار ولو كانت غير مشهودة، يعملون بما تقدّم ثم يبعثون بنتيجة تحقيقاتهم هذه وبالأدوات الثبوتية إلى رئيس النيابة في المنطقة أو قاضي صلاحها بدون تأخر".

التوقيف الاحتياطي غير مُعرّف في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والقانون المقارن، لذلك تولّى الفقه هذه المهمة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنّه: "إجراء يقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة، التي تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إليه"^(١).

وبحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، فإنّ التوقيف الاحتياطي لا يتمّ إلا بموجب **مذكرة توقيف**^(٢) صادرة عن قاضي التحقيق وحده، ويوضع الموقوف في محلّ التوقيف العادي كالسجن، ويسمى في مصر بـ "**بالحبس الاحتياطي**"^(٣).

وبالنسبة إلى **القبض**، يساوي جانباً من الفقه المصري بين **القبض وضبط الأشخاص**^(٤)؛ ويُقسم القبض إلى نوعين: **قبض عفوي**، و**قبض قانوني**.

فالقبض العفوي: هو إمساك الشخص إمساكاً مادياً، أي إنّه "عبارة عن احتياطات وقتيّة صرفة للتحقق من هويته، وإجراء التحقيق الأولي معه، وهذه الاحتياطات متعلّقة بالأمن العام، وهي إداريّة أكثر منها قضائيّة، إذ يُحجز الشخص ويُوضع في أي محلّ كان تحت تصرف الشرطة لبضع ساعات بغية جمع الاستدلالات التي تسهم في الكشف عن الحقيقة"^(٥)، ومن أمثلته في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، القبض على فاعل **الجناية المشهودّة** من قبل أي موظف أو أي فرد من أفراد المجتمع، من دون الحاجة إلى مذكرة توقيف أو إحضار^(٦).

أما القبض القانوني: فهو تقييد حرّيّة الفرد بناءً على أمر بالقبض أو بالضبط صدر ممن يملكه قانوناً^(٧)، وقد جاء في نظام خدمة الشرطة السوري لعام ١٩٣٠ تعريف **لمذكرة القبض** بعد الاتهام في المادّة (٦٠) منه، ونصّها الآتي: "مذكرة القبض بعد الاتهام أمر

(١) د. قنبري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٢) عرفت المادّة (٥٨) من نظام خدمة الشرطة السوري لعام ١٩٣٠ مذكرة التوقيف بأنّها: "عبارة عن أمر صادر لمأموري القوة العامة من قاضي التحقيق بناءً على مطالعة النائب العام بأن يقبضوا على الشخص المتهّم بجناية أو المظنون بجناية تستلزم الحبس ويلقوه في السجن".

(٣) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٤) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص ١٧٩-١٨٠.

(٥) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٦) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

(٧) بهذا المعنى د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص ١٧٩.

يصدر عن قاضي الإحالة، وتنفذ بنفس طريقة تنفيذ مذكرات التوقيف، ويساق المتهم تَوْاً إلى دار التوقيف".

والحجز المؤقت: هو المدة التي يقضيها الشخص المدعو بموجب **مذكرة إحضار** في النظارة لا في السجن، ومدتها بحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، أربع وعشرون ساعة على الأكثر^(١).

والاستيقاف: هو إجراء تُحجز بمقتضاه الحرية في غير الحالات المتوقّرة في القبض (الضبط) بنوعيه؛ أي إنّه لم يصدر بحق الشخص المستوقف أمر بالقبض (الضبط)، ولا ظهر منه مسلك إجرامي في ذات لحظة تقييد حركته كارتكابه جناية مشهودة؛ إنّما تنحصر مناسبة الاستيقاف في كون الشخص الذي استوقف قد وضع نفسه موضع شبهة أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء بحقه، ويعترف قانون الإجراءات الجنائية المصري بالاستيقاف في حدود معينة^(٢)، على خلاف قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الذي لا يبيح الاستيقاف، وبالتالي كلّ تصرف من هذا القبيل من جانب رجال الضابطة العدلية يستوجب المساءلة القانونية.

٢ - أحكام الحجز في التشريع المقارن

أ - الحجز في التشريع اللبناني

حظر قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على رجال الضابطة العدلية أن يقوموا باحتجاز المشتبه بهم في أثناء مرحلة البحث الأولي في غير حالة **الجرم المشهود**، ويقتصر الأمر باحتجاز المشتبه بهم على النيابة العامة، ونصت على ذلك المادة (٤٧/٣) منه بقولها^(٣): "يحظر عليهم (أي رجال الضابطة العدلية) احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة يمكن تمديدتها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة".

ويُلاحظ أنّه، فيما عدا شرطي الحد الأقصى لمدة الاحتجاز وصدور أمر الاحتجاز من النيابة العامة، فإنّ المشرّع اللبناني لم يورد أيّة شروط أخرى؛ مثل شرط سبق القيام بتحريات جدية، وتوفّر شبهات قويّة على ارتكاب الشخص جناية أو جنحة^(٤).

(١) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

(٢) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٣) عدّل نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من ق. أ. م. ج. اللبناني بموجب القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٦٥٥.

وقد قارب قانون المخدرات اللبناني هذا الحكم في المادة (١٦٣) منه، ونصها:
"في الحالات المشار إليها في المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٣١ يجوز لأسباب هامة وجدية تتعلق بسلامة التحقيق لرجال المديرية المركزية لمكافحة المخدرات، توقيف الأشخاص أثناء التحقيق الأولي وبموافقة النيابة العامة المختصة الخطية لمدة أقصاها ثلاثة أيام ويمكن تمديد هذه المهلة مرة واحدة بموافقة النائب العام التمييزي إذا كان الأمر يتعلق بعصابة دولية".

وبالعودة إلى نصوص المواد (١٢٥، ١٢٦، ١٣١) من هذا القانون، يتبين أنَّ الجرائم التي تعاقب بموجبها، هي جرائم خطيرة تتناول المواد المخدرة شديدة الخطورة موضوع الجدولين الأول والثاني، وإنتاج سلائف أو معدات أو أدوات تمَّ صنعها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو عرضها أو إرسالها أو شحنها أو حيازتها، بقصد استخدامها أو الاستعانة بها في زراعة أو إنتاج أو صنع عقاقير مخدرة شديدة الخطورة أو خطرة بطرائق غير مشروعة أو كان يعلم أنَّها تستخدم لهذه الأغراض.

في هذه الجرائم حصراً، مع وجود أسباب مهمّة وجديّة عائدة لسلامة التحقيق، يمكن لرجال المديرية المركزية لمكافحة المخدرات توقيف الأشخاص في أثناء التحقيق (البحث) الأولي، بموافقة النيابة العامة الخطية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، مع إمكانية تمديد هذه المدة مرة واحدة بعد موافقة النائب العام لدى محكمة التمييز، شريطة أن يتعلّق الأمر بعصابة دولية، والمفترض أنَّ مسألة تقدير الأسباب المهمة والجديّة، المتعلقة بسلامة التحقيق، مسألة يعود أمر تقديرها إلى النيابة العامة، وليس إلى رجال المديرية المركزية لمكافحة المخدرات^(١).

ب - الحجز في التشريع المصري

بالنسبة إلى أحكام الحجز في التشريع المصري، فإنَّ قانون المخدرات المصري لم يتطرق إلى هذه المسألة، حيث ترك هذا الأمر للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية؛ وتحظر هذه القواعد على مأموري الضبط القضائي، فيما خلا أحوال التلبس^(٢) والندب^(٣)

(١) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) م (٣٤) من ق.إ. ج. المصري.

(٣) م (٧٠) من ق.إ. ج. المصري.

وإذن السلطة المختصة^(١)، المساس بحريات الأفراد باستثناء حالة وحيدة هي حالة الاستيقاف.

والاستيقاف، كما بينا آنفاً، هو مجرد إيقاف الشخص لسؤاله عن معلوماته الشخصية، كاسمه ووجهته وعنوانه، وهو أمر مباح لمأموري الضبط القضائي عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب مقبولة؛ سواء أكان راجلاً أم راكباً، وشرط صحته الأساسي هو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الشبهات والريب، وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم التدخل بالشخص للكشف عن حقيقة الأمر^(٢).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وإنّ مناداة الضابط ضدّ المشتبه به لاستكناه أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر يُعد استيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي ظهر به المخدر قد تمّ طواعيةً واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس التي تنتج القبض والنفتيش، وإن خالف الأمر المطعون فيه هذا النظر، فإنّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه"^(٣).

ج - الحجز في التشريع السوري

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري موضوع التوقيف الاحتياطي والقبض والحجز المؤقت، ولم يأت على ذكر الاستيقاف^(٤)، كما أعطى الضابطة العدلية صلاحية القبض على فاعلي الجرائم، وذلك بصريح المادة السادسة منه في فقرتها الأولى، من دون أن يقدم تفصيلاً عن آلية القبض ومدته ومكان إيداع المقبوض عليه، وها هو المشرع السوري ينص صراحةً في قانون المخدرات على إمكانية حجز الطبيب أو الصيدلي من قبل الضابطة العدلية، وليس في القواعد الأصولية العامة ما يساعد على معرفة المقصود

(١) م (٤٠) من ق.إ. ج. المصري.

(٢) د. عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، المرجع السابق، ص ١١٦ - ١١٧.

(٣) الطعن رقم ١٧٠٠، سنة ٤٤ قضائية، جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٤، ص ٢٥، وأشار إليه أ. أسامة أحمد شتات، قانون المخدرات حسب أحدث التعديلات، المرجع السابق، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

(٤) إنّ نظام خدمة الشرطة السوري لعام ١٩٣٠ أيضاً لا يقدم حلاً لهذه المسألة، ولكن على الرغم من سكوت القانون عن تحديد ماهية الاستيقاف وأحكامه، إلا أنّ الاستيقاف مطبق من الناحية العملية من قبل أفراد الشرطة. ر: أ. رزان العلبي، الحماية الجزائية للحرية الشخصية في ظل الدستور السوري الجديد، رسالة ماجستير، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤، ص ٢٠٩.

بالحجز^(١)؛ علماً بأن قيام رجال الضابطة العدليّة بالقبض والحجز سليم ولا غبار عليه، لأنّ ذلك يتمّ بناء على نص قانوني صريح، ولكنّ المشكلة تكمن في تنظيم تفاصيل إجراء القبض والحجز، كما أنّ الدستور السوري الجديد لعام ٢٠١٢ تطرق لذكر هذه الصلاحيّة، حيث نصت المادة (٥٣ / ١) منه على الآتي:

"لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة".

وعلى ذلك يجب أن يُفسر القبض المنصوص عليه في قانون الأصول الجزائيّة، والحجز المنصوص عليه في قانون المخدرات في حدود النص الدستوري، وبالتالي يمكن للضابطة العدليّة إلقاء القبض (الحجز) على الطبيب أو الصيدلي بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية، من دون أن يطول أمد الحجز أكثر من أربع وعشرين ساعة قياساً على الحجز المؤقت الذي يتوقّر عقب صدور مذكرة إحضار من قاضي التحقيق.

كما يتوجب على الضابطة العدليّة مراعاة شروط الحجز المنصوص عليها في قانون المخدرات، وهي شروط التفتيش والاستجواب عيناها:

١ - الإذن المسبق من النيابة العامّة.

٢ - حضور ممثل عن وزارة الصحة.

٣ - حضور ممثل عن النقابة المهنيّة ذات الصلة.

وغني عن البيان أنّ على عضو الضابطة العدليّة تثبيت واقعة الحجز في المحضر، لكي يتسنى للقضاء مراقبة انطباق عمله على أحكام القانون.

وبهذا نختتم دراسة الصلاحيات الخاصّة للضابطة العدليّة في الأماكن ذات الطابع الصحي بالنسبة إلى الجرائم العاديّة، ولكنّ قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ بيّن أيضاً موقفه من هذه الصلاحيات في حالة الجرم المشهود، وهذا ما سنوضحه في الفرع الآتي.

(١) لا يمكن القول إنّ المقصود بالحجز هو التوقيف الاحتياطي، والتدرّع بأنّ المشرّع منح رجال الضابطة العدليّة صلاحية الاستجواب، وبالتالي يجب أن يتبع الاستجواب توقيف احتياطي؛ والصواب أنّ التوقيف الاحتياطي من صلاحيات قاضي التحقيق حصراً، حتى أنّ الإنابة لا تجوز فيه، لأنّ الاستجواب بالأصل لا يقبل الإنابة، كما أنّ في حمل الحجز على معنى التوقيف الاحتياطي توسّع مفرط في تفسير النص الجزائي الإجرائي في غير مصلحة المتهم، وبالتالي لا يجوز ذلك.

الفرع الثاني

الصلاحيات الخاصة بالضابطة العدلية في الأماكن ذات الطابع الصحي بالنسبة إلى الجرائم المشهوده

لم يرد في تشريع المخدرات اللبناني والمصري أحكاماً خاصة تتعلق بالجرائم المشهود من حيث توسيع صلاحيات الضابطة العدلية، أما قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣، فقد نهج نهجاً مختلفاً بوضعه تمييزاً بين صلاحيات الضابطة العدلية في الجرائم العادية وصلاحياتها في الجرائم المشهوده، حيث يفهم من نص الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣، أنَّ المشرع أراد تنظيم صلاحيات الضابطة العدلية، ليس فقط في حالة الجرم العادي، بل في حالة الجرم المشهود أيضاً، وهذا واضح من قول المشرع "فيما عدا الجريمة المشهوده: ١ - لا يجوز لرجال الضابطة العدلية.....". أي إنّه، وبمفهوم المخالفة، تنهض الضابطة العدلية بصلاحيّة التحقيق والتفتيش والاستجواب والحجز في الجرائم المشهوده وفق التفصيل الذي بيناه، ولكن من دون تطلّب الشروط المنصوص عليها في قانون المخدرات؛ من إذن مسبق من النيابة العامة، وحضور ممثل عن وزارة الصحة، وآخر عن الجهة النقابية ذات الصلة.

بيد أنَّ استخدام المشرع السوري للفظ "الجرم المشهود" هو في حدّ ذاته موضعاً للنقد، لأنّ الجرم المشهود قد يكون جنائي الوصف أو جنحوي الوصف، ولهذا التقسيم أهميته من حيث سعة الصلاحيات التي تنهض بها الضابطة العدلية طبقاً للقواعد الأصولية العامة؛ فهذه القواعد لا تبيح لرجال الضابطة العدلية تفتيش الأماكن في حالة الجنحة المشهوده مثلاً، في حين أنّه وفقاً لقانون المخدرات السوري يمكن لهم تفتيش العيادات والصيدليات في حالة الجنحة المشهوده، وفي هذا سياسة جنائية إجرائية متشددة لأبعد حدود؛ ولا سيما أنَّ التفتيش يتمّ في عيادات الأطباء وفي الصيدليات، وقد تكون الجنحة المشهوده ليست من الخطورة بمكان إلى الحدّ الذي يبيح إهدار حقوق الناس في حرمة أماكنهم الخاصة، ويزداد الأمر سوءاً إذا ما أضفنا إلى ذلك أنَّ حالات الجرم المشهود ليست كلّها حالات حقيقية، بل لا يوجد إلا حالة حقيقية واحدة من أصل أربع حالات، وهو ما يضعف من إمكانية قبول هذا الحكم^(١).

(١) نصت المادة (٢٨) من ق.م.أ. ج. السوري على أنّه:

"١- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.

٢- ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدلّ منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم".

وعليه، فليس هناك مسوِّغ من العقل ولا مبرر من القانون لإضفاء هذا النوع من التشدد، كما أنَّ هنالك بعض النقاط الإجرائية التي لم يوضحها قانون المخدرات السوري، إذ إنَّه اكتفى بتقرير الصلاحيَّة من دون تفصيل إجراءاتها، ومن قبيل ذلك تفتيش العيادات والصيديات، فهل يُرجع إلى الإجراءات المتعلِّقة بالجناية المشهودَّة أم المتعلِّقة بالجنحة المشهودَّة، وهذه الأخيرة لا تسوِّغ تفتيش الأماكن الخاصَّة طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ما يعني انعدام الإجراءات المتعلِّقة به كلياً.

ولنجري محاولة لالتماس الأعدار لقانون المخدرات السوري، ولنقل إنَّ المشرِّع لم يقصد المساواة بين إجراءات الجناية المشهودَّة والجنحة المشهودَّة، أو لنقل إنَّ الصياغة التشريعية هي التي أوحى بهذه المساواة، في حين أنَّ إرادة النص كانت على النقيض من ذلك. بالنسبة إلى العذر الأول، لا يمكن أن يتأتَّى للعقل القبول بأنَّ المشرِّع لم يقصد المساواة بين الجناية المشهودَّة والجنحة المشهودَّة من حيث الصلاحيات المنصوص عليها في قانون المخدرات؛ فالمشرِّع سواءً قصد ذلك أم لم يقصد، فإنَّ عبارته واضحة "فيما عدا الجريمة المشهودَّة"، التي تؤكد وبشدة هذه المساواة.

أما بالنسبة إلى العذر الثاني، فلا يمكن التسليم بأنَّ قانون المخدرات السوري قصد تنظيم صلاحيات الضابطة العدلية في حالة الجرم العادي فقط من دون الجرم المشهود، إذ كان باستطاعته أن يقول: "في الجرائم العادية: ١- لا يجوز لرجال الضابطة العدلية....."، أو كان بإمكانه عدم تحديد الجرائم المستثناة، فعندها يؤوَّل النص على الجرائم العادية فحسب، أما أن يستخدم طريقة **الاستثناء (فيما عدا...)**، ويتبعها **بنفي (لا يجوز...)**، ثمَّ **بحصر (إلا...)**، فإنَّ ذلك معناه تنظيم الصلاحيات في كلا الحالتين؛ الجرائم العادية والجرائم المشهودَّة.

لذلك فإنَّ إعمال نص الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من ق. م. السوري لعام ١٩٩٣ في الجرائم المشهودَّة محفوف بالتناقضات مع القواعد الإجرائية العامة، كما أنَّه لا تتوفَّر قواعد إجرائية، لا في قانون الأصول الجزائية ولا في قانون المخدرات، يمكن الاستناد إليها عند ممارسة الضابطة العدلية لصلاحياتهم المنصوص عليها في المادة (٥٥/ ج) من قانون المخدرات بالنسبة إلى الجرائم المشهودَّة.

ولذلك كان من الأفضل أن يحدّد المشرّع عبارته بدقة؛ لأنّ النص غير مُحكّم، أو كان بإمكانه أن يترك تنظيم هذا الأمر للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

بينما في هذا المطلب الصلاحيات الخاصّة للضابطة العدليّة في الأماكن ذات الطابع الصحي بالنسبة إلى الجرائم العاديّة والجرائم المشهودة، ولكنّ قانون المخدرات السوري أعطى الضابطة العدليّة صلاحيات خاصّة في أماكن أخرى، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الصلاحيات الخاصّة للضابطة العدليّة في الأماكن الأخرى

إنّ المصدر الأول والرئيس للمخدرات هو الزراعة، ولهذا كان من واجب السياسة الجنائيّة الإجرائيّة أن تقف وجهاً لوجه أمام زراعة المواد المخدرة؛ لأنّ الزراعة هي الحلقة الأولى في إنتاج المخدرات وتصنيعها وتداولها، وهي التي تتفرّع عنها جرائم المخدرات الأخرى؛ من اتجار وتهريب وغيرها...

وأصبحت جريمة المخدرات في السنوات الأخيرة من أخطر جرائم العصر الحديث، حيث امتدّ نشاطها إلى معظم دول العالم، وأصبحت العصابات الدوليّة منتشرة في دول مختلفة، وتربطها علاقات قويّة مع بعضها بعضاً، ويرجع ذلك إلى التطوّر الهائل في شبكة الاتصالات والإنترنت، وقد تستخدم هذه العصابات في عمليات التهريب أشخاصاً ليس لهم أهميّة في هيكلها، أو قد تستخدم أشخاصاً مأجورين ليس لديهم علم حول ماهية الجهات المسؤولة عن عمليّة التهريب، فإذا ما تمّ إلقاء القبض عليهم من قبل أجهزة الأمن لا يتمّ الحصول منهم على أيّة معلومات تساعد السلطات المختصة على معرفة القائمين على التخطيط والإعداد لعمليّة التهريب والاتجار؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّه إذا ما تمّ إلقاء القبض على الشخص الذي كانت الشحنة في حيازته، فيتمّ تجهيز شخص آخر وإرساله مع شحنة أخرى، وبذلك يبقى من يخطط ويدير لعمليات التهريب والاتجار في مأمن من أجهزة الأمن.

وأثبت أسلوب القبض هذا عدم جدارته في محاربة هذه العصابات الدوليّة والإقليميّة، ولذلك كان لا بدّ من ابتكار أسلوب مناسب لأجهزة مكافحة المخدرات، بحيث تتطلق تدابير

هذه الأجهزة وإجراءاتها من أول نقطة، وهي استهداف الرؤوس المدبرة والمخططة لعمليات التهريب والاتجار، ولذا أُوجد نظام التسليم المراقب الذي يساعد رجال مكافحة المخدرات في مختلف دول العالم على كشف أعضاء العصابات الدولية العاملة في التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات^(١).

كما أن تطوّر أجهزة الاتصال والتواصل تطلب قواعد جزائية إجرائية تتماشى مع هذا التطوّر، فلم تعد وسائل الاتصال تعتمد على الرسائل الخطية والبرقيات، بل حلّ محلّها الإنترنت، وما يحمله من مزايا من سرعة التواصل، وبعده عن رقابة الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المخدرات.

تقتضي ضرورات البحث في هذا المطلب تقسيمه إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول منها لمكافحة زراعة المخدرات غير المشروعة، ونتناول في الفرع الثاني تنفيذ التسليم المراقب، ويكون الفرع الثالث مخصصاً لمراقبة البريد والمحادثات الهاتفية.

الفرع الأول

مكافحة زراعة المخدرات غير المشروعة

تتم مكافحة زراعة المخدرات غير المشروعة على مرحلتين، تتضمن المرحلة الأولى تعقب هذه الزراعات في الأراضي المختلفة، وتتضمن المرحلة الثانية قطع النباتات الممنوع زراعتها بموجب قانون المخدرات؛ لذلك سندرس أولاً تعقب زراعة المخدرات غير المشروعة، وثانياً قطع النباتات الممنوع زراعتها.

أولاً - تعقب زراعة المخدرات غير المشروعة

نصت الفقرة الثانية من المادة (١٦٢) من ق.م. اللبناني على الآتي:

"ويكون للمفتشين الصيدليين والمهندسين الزراعيين الموظفين في وزارة الزراعة ومعاونيهـ صفة رجال الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون".

عمد تشريع المخدرات اللبناني إلى إسباغ صفة الضابطة العدلية على المهندسين الزراعيين في معرض ملاحقتهم للجرائم التي تدرج تحت طائلته، ولكنّه لم يحدّد نطاق

(١) إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقالة منشورة بتاريخ ٢/ ٦/ ٢٠٠٩ يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

عملهم بالأراضي الزراعية فحسب، لكن مجرد إسباغ صفة الضابطة العدلية عليهم يُفيد أن السياسة الجنائية الإجرائية في لبنان قد اتجهت إلى مكافحة المخدرات في طورها الأول أي في طور الزراعة.

أما قانون المخدرات المصري، فقد حدّد صراحةً صلاحية مفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين في تعقب جرائم زراعة المخدرات فقط، وعلى ذلك فلا يدخل في اختصاصهم باقي جرائم المخدرات الأخرى، فهم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص؛ لأنّ اختصاصهم مقصور على جرائم معينة بحكم طبيعة وظائفهم والجهات التي ينتمون إليها، فلا يجوز لهم تجاوز نطاق هذا الاختصاص^(١)، وهذا ما جرت عليه المادة (٥١) من ق. م. المصري بقولها:

"يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨، ٢٩".

وتقضي المادة (٢٨) من القانون نفسه بأنّه: "لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥)".

وأردفت المادة (٢٩) على القول إنّه: "يُحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (٥) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦)".

وبنهج التشريع السوري نهجاً مختلفاً، فقد قدّمنا في موضعه من البحث، أنّ قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ لم يمنح المفتشين والمهندسين الزراعيين صفة رجال الضابطة العدلية ضمن نصوصه، وبالتالي لا يوجد في صلب هذا القانون ما يشير إلى صلاحية هؤلاء في تعقب جرائم زراعة المخدرات، ويبقى المرجع في الأمر إلى قانونهم الخاص الذي يوجب اتخاذ إجراءات تحفظية بشأن جرائم زراعة المخدرات، وتنظيم ضبوط بشأنها وإحالتها على المرجع المختص، ويرجع ذلك إلى أنّ سورية ليست من البلدان التي تنتشر فيها زراعة

(١) د. عبد الحميد المنشاوي ود. مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

المخدرات بكثرة كلبان أو مصر أو اليمن، فالظروف المناخية والرقابة القانونية من الأجهزة المختصة وقفت حائلاً أمام تحويل سورية إلى بلد زراعة، وكل ما في الأمر أن سورية بلد عبور للمخدرات وليست موطناً أصيلاً لها.

ثانياً - قطع النباتات الممنوع زراعتها

لم يغيب عن ذهن السياسة الجنائية الإجرائية فكرة استئصال المخدرات، وهي في مراحلها الأولى في طور الزراعة، ونظراً لأن إجراءات التحقيق والمحاكمة قد يطول أمدها، وخشية من فقدان النباتات والبذور أو التصرف فيها، فإن تشريعات المخدرات موضوع المقارنة، ارتأت أن تمنح الضابطة العدلية صلاحية قطع النباتات الممنوع زراعتها، وجمع أوراقها وجذورها، والتحفظ عليها إلى حين البت في الدعوى الجزائية، وأعطيت هذه الصلاحية لرجال الضابطة العدلية ولأشخاص أكثر تماساً بجرائم زراعة المخدرات من غيرهم.

فألقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني على عاتق مالك الأرض وشاغلها ومستغلها واجباً قانونياً يفرض عليهم إتلاف النباتات التي تنتج عنها المخدرات، وجعل هذا الواجب مؤبداً بالملاحقة القانونية، حتى ولو لم يقم هؤلاء بزراعة تلك النباتات، كما منح النيابة العامة صلاحية إتلاف المزروعات بالطريقة التي تراها مناسبة، وذلك من دون انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة في القضية؛ وهذا ما جرت عليه المادة (١١) منه، ونصها الآتي:

"تَحظر زراعة خشخاش الأفيون ونبتة الكوكا ونبتة القنب وبصورة عامة جميع النباتات التي تنتج عنها مخدرات وذلك سواء أكانت بشكل بذور أو في سائر أطوار نموها. يلتزم مالك الأرض أو من يقوم باستغلالها أو من يشغلها بأي صفة كانت بإتلاف النباتات المذكورة إذا نبتت فيها وثبت علمهم بالأمر تحت طائلة الملاحقة. على نواظير القرى ومخاتيرها إبلاغ السلطات المختصة عن وجود نباتات نبتت أو زرعت في محلّتهم فور علمهم بالأمر تحت طائلة المسؤولية.

وفي حال زرع هذه النباتات تقوم النيابة العامة دون انتظار صدور الحكم على المخالف بإتلاف المزروعات بالطرق الفنية المناسبة بعد أخذ العينات وضمها الى محضر التحقيق

وتحصل وزارة المالية نفقات الإلتلاف من المخالف وفقاً لأصول تحصيل الأموال الأميرية أو تضاف إلى نفقات الدعوى في حال الملاحقة".

أما قانون المخدرات المصري، فقد اكتفى بمنح الضابطة العدلية المختصة في جرائم المخدرات صلاحية قطع النباتات الممنوع زراعتها، حيث نصت المادة (٥٢) منه على أنه: "مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يُفصل نهائياً في الدعوى الجنائية".

ولكن وضع هذا القانون استثناءً للقاعدة السابقة، خوّل بموجبه النائب العام أو من يفوضه، أن يتقدم إلى المحكمة المختصة طالباً منها الموافقة على إلتلاف الجواهر المخدرة؛ سواء أقيمت الدعوى الجنائية أو صدر فيها الحكم، حيث نصت المادة (٥٢) مكرراً^(١) منه على الآتي:

"استثناءً من حكم المادة السابقة، يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة في حالة قامت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها. ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعيه، والإجراءات التي اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها وأحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها، وتفصل المحكمة في هذا الطلب منعقدة في غرفة المشورة بعد إعلان ذوي الشأن وسماع أقوالهم".

وكان تشريع المخدرات السوري القديم لعام ١٩٦٠ ينظم صلاحية الضابطة العدلية في قطع النباتات الممنوع زراعتها بمقتضى أحكامه في المادة (٥٢) منه، وكان هذا النص مطابقاً تماماً لنص المادة (٥٢) من ق.م. المصري.

وحين صدر قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣، نصّ في المادة (٥٦) منه على الآتي:

(١) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩.

"مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية يقوم رجال الضابطة العدلية بقطع كل نبات ممنوعة زراعته بمقتضى أحكام هذا القانون وجمع أوراقه وجذوره على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء أثناء المحاكمة في مخازن الوزارة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية".

ويُشبه حكم هذه المادة حكم المادة (٥٢) من ق.م. لعام ١٩٦٠ مع فارق بسيط؛ إذ كانت تُحفظ الأشياء، في ظل القانون القديم، في مخازن وزارة الزراعة^(١)، أما الآن فتُحفظ في مخازن الوزارة أي وزارة الصحة^(٢).

وتجري صلاحية قطع النباتات الممنوع زراعتها من دون إخلال بالمحاكمة الجزائية، التي بمقتضاها يتم الحكم في حال الإدانة، بمصادرة المواد المخدرة أو النباتات أو البذور للاستفادة منها، أو إتلافها من قبل لجنة أو أكثر حدّدها قانون المخدرات لعام ١٩٩٣، وخوّل وزير العدل صلاحية تحديد إجراءات عملها^(٣).

وتُتلف المواد المخدرة والنباتات والبذور المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة تُشكّل، في كلّ محافظة، من^(٤):

- قاضي نيابة رئيساً
- ممثل عن وزارة الداخلية عضواً
- ممثل عن وزارة الصحة عضواً

(١) كانت المادة (٥٢) من ق.م. السوري القديم لعام ١٩٦٠ تنص على أنّه: "مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية".

(٢) م (١) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

(٣) نصت المادة (٥٩) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣ على أنّه:

"يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والبذور التي ينتج عنها مواد مخدرة وكذلك الأموال والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

(٤) م (٦٠ / ١) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣، وم (١) من قرار وزير العدل السوري رقم ١١٣٨ / ل تاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٩٣، والمتعلّق بتنظيم عمل لجان الإلتفاف المشكلة في كلّ محافظة، ونُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، الجزء الأول، العدد ٣٦ تاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٩٣، ص ١٧٠٣.

١- إجراءات إتلاف المواد المخدرة المحكوم بمصادرتها

تخضع إجراءات الإتلاف للأصول الآتية^(١):

أ- يدعو رئيس اللجنة العضوين إلى الاجتماع في مكتبه للاطلاع على حكم المصادرة وتحديد المواد المشمولة به.

ب- تحدّد اللجنة مكان الإتلاف المقرّر القيام به وزمانه والوسيلة اللازمة لذلك.

ج- في الزمان والمكان المعيّنين يجري تحميل المواد الواجب إتلافها بعد وصفها كماً ونوعاً ضمن سيارة (بيك آب) مغلقة تقدّمها وزارة الصحة، ثمّ يختم صندوق هذه السيارة بالشمع الأحمر، وتوقع اللجنة على البطاقة الكرتونيّة للختم.

أما إذا كانت المواد قليلة الكميّة ولا يلزم لنقلها سيارة مستقلة، فتوصف كماً ونوعاً وتختتم ضمن مغلف، وتنقل بمعرفة اللجنة إلى مكان الإتلاف.

د- تستعين اللجنة في الحالتين بقوة مسلحة من رجال الشرطة من مكان التحميل إلى مكان الإتلاف، حتى الانتهاء منه.

هـ- تنتقل اللجنة بسيارة أخرى لمرافقة (البيك آب) إلى محلّ الإتلاف.

و- تقوم اللجنة في مكان الإتلاف بالتأكد أولاً من جاهزيّة المكان لعملية الإتلاف وتوفّر الوسيلة، ثمّ ينزع الختم عن صندوق (البيك آب) أو المغلف وتستخرج المواد، ويتمّ التأكد من عمليّة الإتلاف بالوسيلة المقرّرة، وذلك حتى إتلاف المواد إتلافاً كلياً تاماً.

ز- تتحقّق اللجنة من حصيلة الإتلاف، وما قد يتخلف عنه من رماد أو سواه وكيفيّة تبديده أو الإفادة منه بمعرفة وزارة الصحة، ما لم تكن عمليّة الإتلاف قد تمت بواسطة فرن معمل اختيار لذلك.

ح- يتولى كاتب الضبط الموضوع بتصرف اللجنة مؤازرتها في تنظيم الضبوط اللازمة والأعمال الكتابيّة لهذه الإجراءات تحت إشراف رئيس اللجنة.

ط- توقع اللجنة بذيّل كلّ صفحة، ويجري تصوير الضبط على عدّة نسخ، ويودع أصله في وزارة العدل، وترسل صورة عنه إلى المحكمة التي حكمت بالمصادرة لحفظه في إضبارة الدعوى، وصورة إلى كلّ من وزارتي الصحة والداخلية.

^(١) م (٢) من قرار وزير العدل السوري رقم ١١٣٨/ل تاريخ ١٠/٧/١٩٩٣.

٢ - الاستفادة من المواد المخدرة المحكوم بمصادرتها

أخذ قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ في الحسبان إمكانية الاستفادة من المواد المخدرة والنباتات والبذور المحكوم بمصادرتها، فأجاز لوزير العدل بناءً على اقتراح وزير الصحة أن يأذن بتسليم المواد المحكوم بمصادرتها كلها أو بعضها إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية أو غيرها^(١).

وفي حال قرّر وزير العدل تسليم جزء من المواد فقط، فعندها تُطبق إجراءات الإلتاف آنفة الذكر على المواد التي لم يشملها إذن التسليم^(٢).

ونؤيد في نهاية هذا الفرع خطة قانون المخدرات السوري في عدم النص على صلاحية المفتشين والمهندسين الزراعيين في تعقب جرائم المخدرات، وترك ذلك إلى مرجعهم القانوني الخاص خشيةً من تضارب الأحكام أو تعارضها، كما نؤيد خطته في منح الضابطة العدلية صلاحية قطع النباتات الممنوع زراعتها بمقتضى أحكامه وفق التفصيل الذي أورده، ولكن حبذا لو أضاف المشرّع حكماً، على غرار تشريع المخدرات اللبناني، يتضمن إلزام مالك الأرض وشاغلها ومستغلها بإتلاف النباتات التي تنتج عنها المخدرات تحت طائلة العقوبة. وننتقل الآن إلى دراسة صلاحية مهمة من صلاحيات الضابطة العدلية، وهي تنفيذ التسليم المراقب، وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

تنفيذ التسليم المراقب

لتوضيح صلاحية الضابطة العدلية في تنفيذ التسليم المراقب، ينبغي تبيان تعريف التسليم المراقب وأنواعه، ومن ثمّ أساليبه في التشريع المقارن.

أولاً - تعريف التسليم المراقب (Livraison contrôlée)

عرفت المادة (١/ ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحررة في فيينا بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٨^(٣)، التسليم المراقب

(١) م (٦٠ / ٢) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣، وم (٣ / أ) من قرار وزير العدل السوري رقم ١١٣٨ / ل تاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٩٣.

(٢) م (٣ / ب) من قرار وزير العدل السوري رقم ١١٣٨ / ل تاريخ ١٠ / ٧ / ١٩٩٣.

(٣) بموجب المادة (٢٩) من هذه الاتفاقية، فإنّها تدخل حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد انضمت الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية، وتعدّ سورية من الدول الرائدة في تطبيق التسليم المراقب، وتقوم وزارة الصحة السورية بموجب هذه الاتفاقية <

بأنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية"^(١).

وتتخذ الأطراف في سبيل الكشف عن هذه الجرائم - إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية - ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣/ ١) واتخاذ إجراء قانوني ضدهم^(٢).

ثانياً - أنواع التسليم المراقب

قد يكون التسليم المراقب وطنياً، وقد يكون دولياً^(٣):

١ - التسليم المراقب الوطني (الداخلي) (interne)

يُقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة، حيث تُرتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة براً أو بحراً أو جواً، وتهدف عملية التسليم المراقب الوطني (الداخلي) إلى الكشف عن المواد المخدرة المهربة أو عن الأشخاص المسؤولين عن عملية التسليم، أو الجلب في الدولة، أو الكشف عن أية معلومات يتم

⬅ بالتعاون المستمر والتنسيق الدائم مع مكتب مراقبة المخدرات في فيينا، وإعلامه بكافة الشحنات التي تصل إلى سورية، وتُسلم إلى المستوردين المرخصين باستعمالها بكل صراحة وشفافية. راجع مقالة منشورة بتاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٧ يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.tishreen.news.sy>

تاريخ آخر دخول ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٥.

^(١) وبهذا المعنى نفسه جاء تعريف التسليم المراقب في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحررة في أغادير - المغرب بتاريخ ٢٢ / يونيو / ٢٠٠١، وبموجب المادة (٢٤) منها تسري هذه الاتفاقية بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من ثلث الدول الأعضاء في المجلس.

^(٢) م (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ونص المادة (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ٢٠٠١ قريب من هذا المعنى مع بعض التفاصيل.

^(٣) إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقالة منشورة بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٠٩ يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.pulpit.alwatanvoice.com>

تاريخ آخر دخول ٢١ / ١٠ / ٢٠١٥ .

إرسالها إلى سلطات البلد الذي تُرسل إليه الشحنة؛ من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المسؤولين عن عملية إرسال هذه الشحنة وتهريبها، وهنا تُقرّر الدولة تنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين، ويتم ذلك عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة المختصة عن وقوع الجريمة، ولكن بدلاً من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقه سرية داخل حدود الدولة حتى تصل الى المحطة النهائية، وعندها يتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية، وذلك بدلاً من ضبط المخدرات وحدها من دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذ العملية.

ويجب على القائمين على تنفيذ التسليم المراقب الاهتمام ببعض الإجراءات التي يلزم اتخاذها، منها:

أ - عدم الإعلان عن عملية كشف المخدرات أو نوع المخدرات المكتشفة، فالإعلان قبل الوقت المناسب من شأنه أن يجعل محاولة التسليم المراقب غير مجدية.

ب - إتاحة القدر الكافي من المرونة في تنفيذ خطة الرقابة على الشحنة من دون لفت انتباه المهربين أو شركائهم أو أعوانهم؛ خشية قيامهم بعملية تجريبية مضادة (مناورة) كي يتأكدوا من سلامة خطة إجراءاتهم.

ج - يجب وضع المكان المرسل إليه (مكان التسليم) تحت المراقبة السرية كلما كان ذلك ممكناً قبل تنفيذ خطة التسليم المراقب؛ من أجل معرفة الأشخاص الذين يترددون عليه، واكتشاف شركائهم ومدى خطورتهم وتسليحهم.

د - ينبغي - كلما أمكن ذلك - تواجد ضباط بسيارة التسليم ينتحلون دور السائق أو مساعد السائق، مع الاستعانة بسيارة سرية معززة بالأفراد والتجهيزات اللازمة للسيطرة على سيارة التسليم.

هـ - يتوجب - كلما أمكن ذلك - إثبات عملية التسليم النهائي وقت تنفيذها بالصور الفوتوغرافية أو عن طريق الفيديو، وذلك بسرية تامة لا تخل بضمان سلامة العملية.

و - ينبغي اختيار اللحظة المناسبة لدخول المكان وتنفيذ خطة الضبط والتفتيش، مع الأخذ في الحسبان احتمال تحوّل سيارة التسليم بعد وصولها إلى نقطة أخرى لنقل البضاعة

أو تحوّلها إلى أماكن أخرى دون أن تُمس، وعندها يجب أن يكون قائد عملية التسليم المراقب على استعداد لهذا الاحتمالات، وأن تكون لديه خطط بديلة لمثل هذه الطوارئ.

ي - أن يؤخذ في الحسبان دائماً عدم المخاطرة بفقدان السيطرة على الشحنة حتى لو اقتضى الأمر القيام بعملية الضبط قبل أوانها، وذلك إذا كان من المتعذر تنفيذ التسليم المراقب.

٢ - التسليم المراقب الدولي (الخارجي) (externe)

يُقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما، بينما تكون وجهة المخدرات دولة أخرى مارةً بدولة ثالثة أو رابعة وهكذا...

وقرار السلطات الكاشفة يتوقف على عدد من العوامل، أهمها:

أ - الأحكام القانونية السارية المفعول في البلد الكاشف وبلد المقصد.

ب - يجب أن يكون هناك وقت مناسب لوضع خطة عمل متفق عليها ومقبولة بين السلطات المختصة في جميع البلدان المعنية.

ج - مدى إمكانية ترتيب مراقبة وإشراف كافيين على الشحنة على طول رحلتها وتحقيق درجة الأمن اللازمة.

د - معرفة ما إذا كان ضبط العصابة المسؤولة عن عملية التهريب في بلد المقصد كافٍ لتبرير ما سوف ينفق من موارد مالية على عملية الضبط.

هـ - معرفة ما إذا كانت وسائل الاتصالات تكفل قيام اتصال دائم وكاف بين السلطات المعنية طيلة العملية التي يتم تنفيذها.

ولكن من المستحسن إجراء اتصالات وتنسيق بين البلدان والدول المحتمل اشتراكها في عمليات التسليم المراقب الدولي (الخارجي)، والتوقيع على اتفاقات، وبعد ذلك بحث وضع كلّ عملية من عمليات التسليم المراقب على حدة وبصورة عاجلة؛ على ضوء معلومات كلّ عملية، وحسب الظروف المتاحة والسائدة.

ثالثاً - أساليب التسليم المراقب

يُميّز قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني بين "التسليم المراقب" و"المرور المراقب"، ويُعرّف "التسليم المراقب" بأنه^(١): "أسلوب السماح للشحنات غير

(١) م (٢) من ق.م. اللبناني.

المشروعة من المخدرات بمواصلة طريقها ضمن حدود الدولة أو إلى خارجها بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات". وعليه تكون الأراضي اللبنانية، وفقاً للتسليم المراقب، الجهة المُرسلة إليها الشحنة (بلد المقصد)، أو الجهة التي أرسلت منها الشحنة (بلد المنشأ).

أما "المرور المراقب" فلم يُعرّفه تشريع المخدرات اللبناني، ولكنّه عرف "دولة العبور" بأنّها^(١): "الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي". وعليه، فإنّ الأراضي اللبنانية، وفقاً للمرور المراقب، ليست إلا سوى مكاناً لعبور الشحنة، فلا هي الجهة المُرسلة منها الشحنة ولا هي الجهة المُرسلة إليها. ونصت المادة (٢٢٠) من ق. م. اللبناني تحت عنوان "التسليم المراقب" على أنّه:

"يتخذ المدير بعد استئذان مدعي عام التمييز ومدير عام الجمارك قرار اللجوء إلى التسليم المراقب على أن تراعى في ذلك أو فيما يخص الإرساليات القادمة من الخارج أو المتجهة إلى الخارج الترتيبات المالية والاتفاقات المالية والاتفاقات المبرمة مع السلطات المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الاختصاصات.

ويتولى مدير المكتب المركزي داخل الأراضي اللبنانية إدارة العملية أو الإشراف عليها مع الحرص على اطلاع مدعي عام التمييز على مجرياتها. ويتخذ عند الاقتضاء بموافقة السلطات المختصة في الدول المعنية قرار اعتراض سبيل الإرسالية غير المشروعة والسماح لها بمواصلة طريقها، إما دون مساس بها أو بعد ضبط العقاقير المخدرة أو إبدالها كلياً أو جزئياً بمنتجات أخرى عند الاقتضاء".

ونصت المادة (١٧٣) من القانون نفسه تحت عنوان "المرور المراقب" على ما يأتي:

"١- يجوز السماح خطياً بمرور النباتات أو المواد التي يتناولها هذا القانون عبر الأراضي اللبنانية إذا كانت مرسلة أو كان مشتبهاً بها في كونها مرسلة بطريقة غير مشروعة وذلك بغرض التعرف على الأشخاص الضالعين في هذه الجرائم واتخاذ إجراءات الملاحقة ضدهم.

^(١) م (٢) من ق. م. اللبناني. وهذا التعريف مأخوذ من المادة (١/ش) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحررة في فيينا بتاريخ ٢٠/كانون الأول/١٩٨٨.

٢- يتخذ القرار باللجوء إلى المرور المراقب من المدير في المديرية المركزية لمكافحة المخدرات بعد استئذان النائب العام التمييزي ومدير عام الجمارك ويبلغ القرار على الفور إلى الضابطة المختصة الصالحة في المكان المفترض لخروج الإرسالية من الأراضي اللبنانية أو لدخولها إليها أو في المكان المفترض لتسليم الإرسالية.

٣- يقوم المدير في المديرية المركزية لمكافحة المخدرات أو من ينتدبه بإدارة العملية والإشراف عليها ويأمر بما يراه مناسباً من تدخلات. ويجوز له بموافقة دول أخرى معينة وبناء على اتفاقات مبرمة عند الاقتضاء أن يقرّر اعتراض سبيل الإرسالية غير المشروعة والسماح لها بمواصلة طريقها دون المساس بمحتوياتها، أو بعد ضبط النباتات والمواد، كما يجوز له إبدالها بمنتجات أخرى عند الاقتضاء".

ونعتقد أنّ التمييز بين التسليم المراقب والمرور المراقب أدق من الناحية اللغوية، إلا أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، لم تُميّز بين التسليم المراقب والمرور المراقب، كما أنّ الأحكام التي وضعها المشرّع اللبناني بشأنهما متقاربة جداً؛ لذلك لم يكن ثمة داعٍ لهذا التمييز، وكان من الأفضل توحيد النص القانوني بينهما.

أما في سورية، فلم يكن قانون المخدرات القديم لعام ١٩٦٠ ينص على التسليم المراقب، ويرجع ذلك، فيما يبدو، إلى حداثة عهد هذا الأسلوب في مكافحة جرائم المخدرات، أما قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣، فقد نظم أسلوب التسليم المراقب، وذلك في المادة (٦٩) منه، وجاء فيها:

"يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض من مدير إدارة مكافحة المخدرات وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن هذه التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلّة إليها"^(١).

وهنا يتضح دور الضابطة العدلية في تنفيذ التسليم المراقب، فالعاملون في إدارة مكافحة المخدرات وعناصر الضابطة الجمركية وغيرهم من عناصر الضابطة العدلية، هم من يتولون تنفيذ عملية التسليم المراقب وفقاً للأوامر التي تأتيهم من رؤسائهم.

ويُلاحظ أنّ المشرّع السوري جعل قرار اللجوء إلى التسليم المراقب بيد سلطة عليا هي وزير الداخلية، كما يُلاحظ من ألفاظ النص، أنّه يقتصر على التسليم المراقب الدولي

(١) وهذا النص مشابه لنص المادة (٧٠) من القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لعام ١٩٨٦.

(الخارجي) من دون أن يشمل التسليم المراقب الوطني، ولا نرى أسباباً وجيهةً لقصر النص على التسليم المراقب الدولي، كما لم يبين المشرع من يتولى إدارة العملية في الأراضي السورية، وما هي صلاحياته من حيث إمكانية اعتراض سبيل الشحنة إذا لزم الأمر^(١)؛ لذلك كان من الأفضل تعميم التسليم المراقب على نوعيه، وصياغة النص، على غرار تشريع المخدرات اللبناني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة^(٢)، على الشكل الآتي:

"١- يجوز لوزارة الداخلية، بناءً على عرض من مدير إدارة مكافحة المخدرات، وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد التي يتناولها هذا القانون إلى داخل الأراضي السورية أو عبرها أو إلى خارجها تطبيقاً لنظام التسليم المراقب؛ بغرض التعرف بالأشخاص الضالعين في هذه الجرائم واتخاذ إجراءات الملاحقة ضدهم.

٢- تُراعى بشأن الشحنات القادمة من الخارج أو المتجهة إلى الخارج الاتفاقات المبرمة مع السلطات المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الاختصاصات وتنسيق الجهود الرامية إلى إنجاح العملية.

٣- يتولى مدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينتدبه إدارة العملية والإشراف عليها داخل الأراضي السورية، ويأمر بما يراه مناسباً من تدخلات، ويجوز له، مع مراعاة الفقرة الثانية من هذا النص، أن يقرر اعتراض سبيل الشحنة غير المشروعة والسماح لها بمواصلة طريقها؛ إما دون المساس بها، أو بعد ضبط المواد أو إبدالها كلياً أو جزئياً بمنتجات أخرى عند الاقتضاء".

وعلى أية حال، يتوقف نجاح عملية التسليم المراقب سيما التسليم المراقب الدولي، وهو الأخطر، على الاتفاقات المبرمة مع السلطات المعنية في الدول الأخرى، كما يتوقف نجاح التسليم المراقب على مواكبة الإجراءات الجزائية لتطور وسائل الاتصال والتواصل، وهذا ما سنبينه في الفرع الثالث الآتي.

(١) وكأن المشرع يقول: إذا سمح وزير الداخلية بمرور الشحنة، فلن يعترض سبيلها أحد مهما استجد من ظروف.

(٢) م (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحررة في فيينا بتاريخ ٢٠/ كانون الأول/ ١٩٨٨، وم (١١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحررة في أغادير - المغرب بتاريخ ٢٢/ يونيو/ ٢٠٠١.

الفرع الثالث

مراقبة البريد والمحادثات الهاتفية

طبقاً للقواعد العامة في التشريع اللبناني، فإنَّ قاضي التحقيق دون غيره هو الجهة المختصة بالاطلاع على البرقيات والرسائل^(١)، وكذلك بالتتصت على المحادثات (المخابرات) أيّاً كانت وسيلتها^(٢).

ولكنَّ قانون المخدرات اللبناني خرج على حكم الأصل ومنح صلاحية مراقبة البريد لرجال الضابطة العدلية؛ إذ نص في المادة (١٧٠) منه على أنه: "يجوز للمختصين بالكشف عن الجرائم وتعقبها القيام ليلاً ونهاراً بعمليات تفتيش في دوائر البريد بغرض كشف الإرساليات غير المشروعة من العقاقير المخدرة والسلاتف. وفي حال وجود دلائل جدية تحمل على افتراض وجود مثل هذه الإرساليات يجوز أن يقوموا بفتحها بوجود صاحب العلاقة وبموافقته وإلا فيموجب إذن من النيابة العامة وتنظيم محضر بذلك".

كما منحهم صلاحية التتصت على المحادثات في المادة (١٧٤) منه، ونصها: "للضابطة المختصة بموافقة النيابة العامة أن تضع تحت المراقبة أو التتصت خطوط الهاتف التي يستعملها أشخاص تتوقَّر دلائل جدية تفيد اشتراكهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٣١ من هذا القانون^(٣). لا يمكن عدّ المكالمات التي حُصل عليها بهذه الطريقة كإقرار بل يستفاد منها فقط في رصد تحركات الجناة والاستفادة من ذلك لكشف الجريمة".

بينما ترك قانون المخدرات المصري مسألة مراقبة دوائر البريد والمحادثات الهاتفية للقواعد العامة، حيث تمَّ تنظيمها في قانون الإجراءات الجنائية، وقد مُنحت هذه الصلاحية لقاضي التحقيق^(٤)، وكذلك للنيابة العامة بشرط حصولها على إذن من القاضي الجزئي قبل

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٠٢) من ق. أ. م. ج. اللبناني، وتقضي الفقرة الثالثة من ذات المادة بأنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يطلع على الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه وبين وكيله المحامي".

(٢) أضفى المشرع اللبناني حمايته القانونية على المحادثات (المخابرات) الخاصة بتشريع مستقل برقم ١٤٠ بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٩.

(٣) م (١٧٤) معدلة بموجب م (١٥) من القانون رقم (٣١٨) تاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٠١م، حيث ألغيت المادة (١٣٢) من صلب المادة (١٧٤)، واقتصر النص على الجرائم الواردة في المواد (١٢٥ و ١٢٦ و ١٣١).

(٤) م (٩٥ / ١) من ق. إ. ج. المصري.

المراقبة^(١)، وفي الأحوال كافة، فإنَّ مدة المراقبة هي **ثلاثون يوماً** قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة^(٢)، ويتمّ تفريغ المحادثات في حضور الشخص، ويُدوّن ملاحظاته عليها^(٣).

ويملك القاضي الجزئي حال عرض الأمر عليه سلطةً تقديريةً في إجابة النيابة العامة لطلبها، وملاءمة إجراء المراقبة في إظهار الحقيقة، وللقاضي الجزئي إعطاء الإذن فقط من دون سلطة تنفيذه، وليس له صلاحيةً ندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه بل النيابة العامة، وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة ندب أيٍّ من مأموري الضبط القضائي لإجرائه^(٤).

ويرى جانب من الفقه أنَّ هذه الأحكام تسري على محادثات التلكس والفاكس ووسائل الاتصال الشخصية الأخرى^(٥).

وأخيراً، فقد نهج **قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣** نهج قانون المخدرات المصري؛ إذ لم يضع قواعد خاصةً بشأن مراقبة البريد والمحادثات الهاتفية، بل ترك ذلك للقواعد الإجرائية العامة، حيث نصت المادة (٩٦) من ق. أ. م. ج. السوري على أنه:

"لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة".

وواضح من هذا النص أنَّ **لقاضي التحقيق** وحده صلاحيةً ضبط الأوراق والرسائل والبرقيات والطرود والمطبوعات، وكذلك الرسائل التي ترد عن طريق أجهزة الفاكس والتلكس، سواءً وجدت عند المدعى عليه أو غيره أو في أثناء وجودها في مكاتب البريد أو البرق، وله أيضاً مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، ولكن ليس لقاضي التحقيق أن يضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المدعى عليه لمحاميه ولا المراسلات

(١) م (٢٠٦ / ٢-٣) من ق. إ. ج. المصري.

(٢) م (٩٥ / ٢) وم (٢٠٦ / ٤) من ق. إ. ج. المصري.

(٣) م (٢٠٦ / ٥) من ق. إ. ج. المصري.

(٤) د. عبد الفتاح مراد، التجرير والعقاب في قوانين المخدرات، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٥) د. عبد الفتاح مراد، التجرير والعقاب في قوانين المخدرات، المرجع السابق، ص ١٠٥.

المتبادلة بينهما في الدعوى، ويجوز لقاضي التحقيق إنابة أحد رجال الضابطة العدلية أو النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء^(١).

وهذه القواعد كفيلة بأن تحقق أغراض السياسة الجنائية الإجرائية في إقامة التوازن المنشود بين حق الفرد في حماية حقوقه وحياته وحق المجتمع في صيانة أمنه واستقراره، إذا ما أضيفت إليها القواعد الواردة في قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (١٧) لعام ٢٠١٢ ولائحته التوضيحية والتنفيذية رقم (٢٩٠) لعام ٢٠١٢، التي تتعلق بصلاحيات الضابطة العدلية المختصة باستقصاء الجرائم المعلوماتية لإجراء التقصي الإلكتروني، وتفتيش الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية وضبط محتوياتها^(٢).

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٩٣-١٩٥.

(٢) نصت المادة (٢٤) من قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (١٧) لعام ٢٠١٢ على أنه:

أ - تحدث في وزارة الداخلية ضابطة عدلية مختصة تكلف باستقصاء الجرائم المعلوماتية وجمع أدلتها الرقمية والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم.

ب - تستعين الضابطة العدلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بخبراء دائمين أو مؤقتين من وزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الاتصالات والتقانة لتنفيذ المهام الموكلة إليها ويقسم هؤلاء الخبراء اليمين القانونية".

ونصت المادة (٢٦) من القانون نفسه على أنه:

أ - يجوز للضابطة العدلية القيام بعمليات التقصي الإلكتروني بناءً على إذن من السلطة القضائية المختصة.

ب - تعد البرمجيات الحاسوبية من الأشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ج - يجوز تفتيش الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه أيّاً كان مكان وجودها ضمن حدود الواقعة المسندة إلى المشتبه فيه.

د - على مقدمي الخدمة على الشبكة الالتزام بالحفاظ على سرية الإجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية المختصة في جميع الحالات.

هـ - على كل صاحب أو مدير أي منظومة معلوماتية تُرتكب جريمة معلوماتية باستخدام منظومته أن يتيح للضابطة العدلية تفتيش وضبط البيانات والمعلومات والبرمجيات الحاسوبية والحصول على نسخة منها ويمكن في حالات الضرورة ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو جزء من مكوناتها.

و - يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام هذه المادة".

خلاصة الفصل الأول

بعد الانتهاء من دراسة الضابطة العدلية في جرائم المخدرات في الفصل الأول من هذا البحث، لا بدّ من تسليط الضوء على خلاصة ما تضمنه هذا الفصل، حيث تناولنا هيكليّة الضابطة العدلية في جرائم المخدرات، وخلصنا إلى أنّ قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ جاء بحكم عامٍ يتضمن منح صفة الضابطة العدلية، فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فيه، لرجال الضابطة العدلية الذين تنص التشريعات على منحهم هذه الصفة، وبالتالي يدخل في عموم هذا الحكم الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والضابطة الجمركية، والضابطة الحراجية، وغيرها من العناصر التي منحها القانون صفة الضابطة العدلية، ولكن يتوجب عليهم التقيد بالحدود التي رسمها لها مرجعها القانوني، وهذا الحكم يختلف عما كان عليه الحال في ظل قانون المخدرات القديم لعام ١٩٦٠، حيث كان يُحدّد المشرّع الأطر ثم يُقرّر منحها صفة الضابطة العدلية من دون أن يُحيل ذلك إلى قوانين أخرى.

وبعدها تناولنا الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في الأماكن ذات الطابع الصحي، وهذه الصلاحيات مستحدثة في قانون المخدرات لعام ١٩٩٣، وهي تفتيش العيادات والصيديات ومخابر التحاليل الكيميائية أو الجرثومية، واستجواب الطبيب والصيدلاني وحجزهما، ووضع المشرّع ثلاثة شروط لممارسة هذه الصلاحيات في الجرائم العادية، هي: الإذن المسبق من النيابة العامة، وحضور ممثل عن وزارة الصحة، وآخر عن النقابة المهنية ذات الصلة، وخلصنا إلى أنّ منح صلاحيات التفتيش والاستجواب والحجز للضابطة العدلية ينطوي على إهدار واضح لحقوق الأفراد، كما انتقدنا خطة المشرّع في تعداد الأماكن التي يجري فيها التفتيش تعداداً حصرياً، ويُضاف إلى ذلك عدم وضع قواعد خاصة لضبط المواد المخدرة لأنّها من طبيعة خاصة.

وأعطى القانون لرجال الضابطة العدلية صلاحية التحقيق (البحث) في سائر الأماكن ذات الطابع الصحي، ولكن شريطة دعوة ممثل عن وزارة الصحة، وآخر عن النقابة المهنية ذات الصلة إذا كانت الجريمة عادية غير مشهودة، وخلصنا إلى أنّ التحقيق المقصود في قانون المخدرات ليس صلاحية بذاته، بل هو اسم جامع لعدّة صلاحيات تندرج تحته، وهي مبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، واستنتجنا أنّ منح صلاحية التحقيق للضابطة العدلية يؤدي إلى نتائج غير معقولة؛ نظراً لتضارب هذه الصلاحيّة مع صلاحيّات التفتيش والاستجواب والحجز.

وإذا كانت الجريمة مشهودة، فإنّ الضابطة العدليّة تباشر الصلاحيات الواردة أعلاه دونما حاجة لتوفّر أيّ شرط من الشروط السابقة.

وتحدثنا عن الصلاحيات الخاصّة للضابطة العدليّة في الأماكن الأخرى، وتناولنا قطع النباتات الممنوع زراعتها والاحتفاظ بها مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائيّة، وهذا الحكم ذُكر في قانون المخدرات القديم لعام ١٩٦٠ مع فارق بسيط يتعلّق بالجهة التي تُحفظ النباتات المقطوعة في مخازنها، وتطرّقنا لدور الضابطة العدليّة في تنفيذ التسليم المراقب، وهو أسلوب حديث في مكافحة جرائم المخدرات والعصابات الدوليّة العاملة بالتهريب والاتجار، وتمّ تنظيمه لأول مرة في قانون المخدرات لعام ١٩٩٣، ولكن اقتصر النص على التسليم المراقب الدولي دون التسليم المراقب الوطني، فضلاً عن ضعف التنظيم الإجرائي المتطلب لتطبيق هذا النظام، ولأنّ السيطرة على وسائل الاتصال والتواصل من عوامل نجاح التسليم المراقب تطرّقنا إلى مراقبة البريد والمحادثات الهاتفية، والمرجع في هذه الصلاحيّة هو قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وقواعده كفيلة بأن تحقّق أغراض السياسة الجنائيّة الإجرائيّة إذا ما أُضيف إليها القواعد الواردة في قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، ولأثحته التوضيحيّة والتنفيذيّة رقم ٢٩٠ لعام ٢٠١٢.

هذه كانت المرحلة الأولى من مراحل السياسة الجنائيّة الإجرائيّة في مكافحة جرائم المخدرات، وسننتقل فيما يأتي إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة الدعوى العامّة؛ لدراسة الإجراءات الخاصّة لجرائم المخدرات في مرحلة الدعوى العامّة، وذلك في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في الدعوى العامة

يُعرّف جانب من الفقه الفرنسي الدعوى الجزائية بأنها^(١): "وسيلة تملكها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للدولة، تلجأ بها إلى القضاء لتطبيق قانون العقوبات"، كما يُعرّفها جانب آخر من الفقه الفرنسي بأنها^(٢): "المطالبة بالحق أمام القضاء الجزائي، أو بأنها مطالبة النيابة العامة، نيابةً عن الجماعة، بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجزائي".

فالدعوى الجزائية هي وسيلة قانونية لاقتضاء حق الدولة في العقاب^(٣)، وإذا لجأت النيابة العامة إلى تحريك الدعوى الجزائية، وكانت إجراءات التحريك هذه صحيحة، انعقدت بقوة القانون رابطة قانونية بين المتهم وبين النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة صاحبة الحق في معاقبة مرتكب الجريمة وبين القاضي المختص، وتنشأ في ظل هذه الرابطة الخصومة الجزائية، وتظل قائمة حتى تنقضي بصدور حكم مبرم في موضوعها، أو تنقضي قبل ذلك بسبب من الأسباب التي بها ينقضي حق الدولة في العقاب؛ لذلك فإنّ المرحلتين اللتين تتكون منهما الدعوى الجزائية، هما؛ الادعاء والخصومة الجزائية^(٤).

(١) R. Garraud, traité de droit d'instruction criminelle, tom3, Dalloz, paris, 1953, p52.

وأشار إليه د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٣٥.

(٢) Stéfani et Levasseur, Droit pénal générale et procédure pénale, tom2, Dalloz, paris, 1968, p4.

(٣) ثار خلاف في أوساط الفقه القانوني حول طبيعة الصلاحية التي تتمتع بها الدولة عند فرض العقاب على المجرم، إذ يرى الفريق الأول أنّ الجريمة تُنشئ للدولة "سلطة في العقاب"، وذهب الفريق الثاني إلى أنّ الجريمة تُنشئ للدولة "حقاً شخصياً عاماً"، وتوسط رأي بينهما فكّيف هذه الصلاحية بأنها "سلطة اقتضاء الدولة حقها في العقاب". وقد غالت آراء أخرى في تحديد هذه الطبيعة، فذهبت إلى أنّ الجريمة تُنشئ "حقاً من الدرجة الثانية (حقاً ثانوياً)"، أو تُنشئ "مصلحة محمية" للدولة في العقاب، أو تُنشئ "واجباً أو التزاماً" على الدولة، وغيرهم قال إنّها تُنشئ "حقاً للجاني في أن توقع العقوبة عليه"، وغير ذلك من الآراء...

ونعتقد أنّ الرأي الراجح هو الرأي القائل إنّ الجريمة تُنشئ "حقاً شخصياً عاماً" للدولة، لقوة الحجج التي قال بها أنصاره، وهذا لن يضر الدولة في شيء، بل يضيف على أعمالها في إيقاع العقاب طابع المشروعية، ذلك لأنّ ممارسة هذا الحق يجب أن تكون في الحدود التي رسمها القانون له. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المرجع السابق، ص ١٨-٢٦. ود. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب - نشأته وانقضاؤه واقتضاؤه، دار الأحد (البحيري إخوان)، بيروت، ١٩٧١، ص ٣٧-٤٧.

(٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٧.

وتتجّه السياسة الجنائيّة الإجرائيّة إلى تنظيم الدعوى العامّة في تقنين أصول المحاكمات الجزائية، ولكن نظراً لخصوصيّة جرائم المخدرات، فقد نحت السياسة الجنائيّة الإجرائيّة، في البلدان موضوع المقارنة، إلى وضع قواعد جزائيّة إجرائيّة خاصّة لتنظيم بعض جوانب الدعوى العامّة في جرائم المخدرات؛ تارةً في مرحلة الادعاء، وتارةً في مرحلة الخصومة الجزائيّة.

ولإيضاح القواعد الإجرائيّة الخاصّة في دعوى المخدرات العامّة، سنقسم هذا الفصل، تبعاً لمراحل الدعوى العامّة، إلى مبحثين على الشكل الآتي:

المبحث الأول - الإجراءات الخاصّة لجرائم المخدرات في مرحلة الادعاء

المبحث الثاني - الإجراءات الخاصّة لجرائم المخدرات في مرحلة الخصومة الجزائيّة

المبحث الأول

الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في مرحلة الادعاء

الادعاء الجزائي: "هو الالتجاء إلى استخدام الدعوى الجزائية؛ أي قيام النيابة العامة، من حيث المبدأ، بنقل القضية إلى حوزة القاضي المختص"^(١).

والأصل أنَّ القضاء الجزائي العام هو الذي يختص بمحاكمة الجرائم كافة على اختلاف أنواعها، إلا أنَّ المشرِّع قد يخرج على هذا الأصل في بعض الحالات، ويجعل بعض الجرائم من اختصاص أنواع أخرى من ساحات القضاء، ومثل هذا الخروج نجده في جرائم المخدرات؛ إذ قد يُعطي القانون سلطة النظر فيها، كلاً أو جزءاً، لجهة أخرى غير القضاء الجزائي العام.

والأصل أيضاً أنَّ النيابة العامة تُقيم الدعوى العامة من دون قيد أو شرط، ولكنَّ المشرِّع قد يخرج في بعض الحالات على هذا الأصل، ويمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى العامة لوجود مانعٍ ما؛ ومثل هذا الخروج على حكم الأصل نجده أيضاً في جرائم المخدرات؛ إذ قد يعتمد القانون إلى منع النيابة العامة من إقامة الدعوى العامة في حالات معينة.

وللإحاطة بالإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في مرحلة الادعاء، ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول - الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات

المطلب الثاني - قيود إقامة الدعوى العامة في جرائم المخدرات

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص ١٥٩.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات

يُقصد بالاختصاص سلطة المحكمة للحكم في الدعوى^(١)، وقد تكون هذه المحكمة إحدى تشكيلات القضاء الجزائي العادي، أو من المحاكم الاستثنائية، ولكل نوع من هذه الأفضية طبيعة خاصّة تميزه عن غيره؛ لذلك سنعمد إلى تبيان أنواع القضاء الجزائي في الفرع الأول، ومن ثمّ نبين الجهة القضائية المختصة بمحاكمة جرائم المخدرات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

أنواع القضاء الجزائي

سنبين في هذا الفرع أنواع القضاء الجزائي، وهي القضاء الجزائي العادي، والمحاكم الاستثنائية، ورأينا أن نضيف التخصص في العمل القضائي لاستجلاء ماهيته.

أولاً - القضاء الجزائي العادي

يُقصد بالقضاء الجزائي العادي أن تكون المحكمة المختصة محدّدة بالقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى أو ارتكاب الجريمة، وأن يكون اختصاص هذا القضاء محدّداً وفقاً لمعايير موضوعيّة مجردة غير متوقّفة على مشيئة سلطة معيّنة، وأن يكون دائماً، ويطبّق القواعد القانونيّة العاديّة فيما يتعلّق بالإثبات والإجراءات التي تكفل حقوق الدفاع وضمّاناته كاملة، وأن يتشكّل بكامله من قضاة مهنيين متفرّغين يتوفّر لديهم العلم القانوني، ويتمتعون بالاستقلال ويتحصّنون بعدم القابليّة للعزل، وغير ذلك من الشروط التي تنظّمها قوانين السلطة القضائية^(٢).

ويتضح من هذا التعريف أنّ شروط القضاء الجزائي العادي، هي^(٣):

- ١- إنشاء المحكمة، وتحديد اختصاصها بقانون.
- ٢- إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها وفقاً لمعايير عامّة مجرّدة.

(١) د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦، ص ٣١٤.

(٢) د. سري محمود صيام، الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٢٨. وللاستزادة حول هذا الموضوع ر: د. سري محمود صيام، الحماية الدستورية لحق التقاضي واستقلال القضاء والقضاء بين الواقع والمأمول، مقالة منشورة عام ٢٠١١ يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.hccourt.gov.eg>

تاريخ آخر دخول: ١٨ / ١٠ / ٢٠١٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢،

والقضاء الجزائي العادي ينقسم إلى قضاء جزائي عام، وقضاء جزائي خاص (المحاكم ذات الاختصاص الخاص)^(١).

١ - القضاء الجزائي العام

يختصّ هذا النوع من الأقضية بنظر الجرائم كلّها، بالنسبة إلى المجرمين كافة من دون تمييز فئة على فئة، وتتولى قوانين السلطة القضائية، وقوانين الأصول الجزائية، والقوانين الأخرى المرعية، تنظيم هذا النوع من القضاء.

٢ - القضاء الجزائي الخاص (المحاكم ذات الاختصاص الخاص)

يُقصد بالمحاكم ذات الاختصاص الخاص ذلك النوع من المحاكم التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين^(٢).

ويطلق على هذا النوع من المحاكم في فرنسا اسم المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي (Juridictions d'exception) تمييزاً لها عن المحاكم الاستثنائية (Exceptionnelles Juridictions)، والأصح أن يطلق عليها تعبير "المحاكم ذات الاختصاص الخاص" منعاً للخلط بينها وبين "المحاكم الاستثنائية"^(٣).

وتتولى المحاكم ذات الاختصاص الخاص محاكمة المتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها في غير حالة الطوارئ، ومثال هذه المحاكم في القانون المصري محاكم أمن الدولة التي صدر بشأنها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، والمحاكم العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦، وكذلك محكمة الأحداث طبقاً لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦^(٤).

ومثالها في القانون السوري قضاء الأحداث المنصوص عليه في القانون رقم ١٨ تاريخ ٣٠ / ٣ / ١٩٧٤، ويقسم بمقتضاه قضاء الأحداث إلى محاكم جماعية وقاضي أحداث

(١) القاضي شايف الشيباني، العلاقة بين القضاء الطبيعي والمساواة أمام القضاء، مقالة منشورة بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠١١ يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.alqdhahieh.net>

تاريخ آخر دخول: ١٨ / ١٠ / ٢٠١٥ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

منفرد^(١)، ويتولى هذا القضاء النظر في قضايا الأحداث في أطوار الحادثة جميعها، وبالنسبة إلى الجرائم كافة^(٢).

وأساس هذا الاختصاص الخاص هو **المصلحة العامة**، فنوع جرائم أمن الدولة والصفة العسكرية، تجعل محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية أكثر قدرة على نظر هذه الجرائم، وتتطلب صفة الحدث محكمة ذات تكوين خاص يفهم طبيعة الحدث، وتكشف هذه المصلحة العامة عن ضرورة ملحة توجب انتزاع الاختصاص من المحاكم التي عقد لها القانون أصلاً ولاية القضاء بوصفه قاضيها العام، وإسناده إلى محاكم ذات اختصاص خاص بالنظر إلى الطبيعة التي أملت أن تختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر في هذا النوع من القضايا^(٣).

ثانياً - المحاكم الاستثنائية (غير العادية)

تتشارك المحاكم الاستثنائية مع المحاكم ذات الاختصاص الخاص في أنها تختص بالنظر في جرائم من نوع معين أو بمحاكمة فئة خاصة من المتهمين، ولكنها تختلف عنها في أنها محاكم مؤقتة بظروف معينة، ولا تنشأ عادةً بالأداة التشريعية (القانون) التي تنشأ بها المحاكم ذات الاختصاص الخاص، ولا تخضع لإجراءات المحاكمة المقررة في هذه المحاكم، وتُشكّل عادةً من غير القضاة؛ ومثال ذلك في فرنسا المحاكم التي أنشأتها حكومة فيشي سنة ١٩٤٤^(٤)، والمحاكم العسكرية التي أنشأتها في أثناء حرب الجزائر^(٥).

ومن أمثلة هذه المحاكم في مصر المحكمة الخاصة التي أنشأها المرسوم بقانون ٣٤٤ سنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر، ومحكمة الثورة التي أنشئت بالأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٦ / ٩ / ١٩٥٣^(٦).

(١) لم تكن فكرة إحداث محاكم ذات اختصاص خاص في شؤون الأحداث من ابتكار قانون الأحداث الجانحين رقم (١٨) لعام ١٩٧٤، إنما ظهرت ملامحها الأولى في قانون الأحداث الجانحين الملغى رقم (٥٨) تاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٥٣.

(٢) علماً أن القانون رقم (٥١) لعام ١٩٧٩ المعدل لقانون الأحداث الجانحين أسند إلى محاكم الصلح سلطة النظر في بعض قضايا الأحداث بوصفها محاكم أحداث، ويُعد هذا القانون ردةً إلى الوراء. د. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٩، ص ١٢٥.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٠١.

(٤) انتهى أمر هذه المحاكم بانتهاء أمر حكومة فيشي الموالية لألمانيا، وعودة الحكم إلى فرنسا في عام ١٩٤٤.

(٥) ألغيت المحاكم العسكرية الاستثنائية جميعها بعد استقلال الجزائر في ٣ / يوليو / ١٩٦٢. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٠١.

(٦) تقول محكمة النقض المصرية تعليقاً على هذه المحكمة: "إن إنشاء محكمة الثورة وتحديد اختصاصها بالأميرين الصادرين في ١٣ و ١٦ أيلول سنة ١٩٥٣ لم يصدر بهما قانون أو لائحة، بل صدرا على أنهما عمل من أعمال السيادة العليا التي خُصَّ >

ومن أمثلة هذه المحاكم في سورية؛ المحكمة العسكرية الاستثنائية، فقد جاء المرسوم التشريعي رقم (٦) تاريخ ١٧ / ١ / ١٩٦٥^(١) على إحداث محكمة عسكرية استثنائية في دمشق، وفي المدن الأخرى عند الحاجة^(٢).

وقد نصت المادة (٣) من هذا المرسوم التشريعي على صلاحيات المحكمة العسكرية الاستثنائية، وهي الأفعال المخالفة لتطبيق النظام الاشتراكي، والجرائم الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها في المواد (٢٩١-٣١١) من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم..... وبعدها صدر المرسوم التشريعي رقم (١٠٨) تاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٦٥^(٣)، وعدّل المرسوم التشريعي رقم (٦)، حيث جعل من القضاء العسكري جهة مختصة في نظر الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦)، على أن تختص المحاكم العسكرية الاستثنائية بنظر الجرائم المشار إليها في المادة (٣)، إذا أحييت عليها بمرسوم يصدر عن رئيس مجلس الرئاسة أو بأمر من الحاكم العرفي في حال انطواء الجريمة على خطر يمس الأمن العام.

إلا أن المحاكم العسكرية الاستثنائية لم تلبث أمداً طويلاً، إذ تم إلغاؤها بالمرسوم التشريعي رقم (٤٧) تاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٦٨ القاضي بإحداث محكمة أمن الدولة العليا، وانتقلت صلاحيات المحكمة العسكرية الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦) وتعديلاته، إلى محكمة أمن الدولة العليا^(٤)، وهذه المحكمة الأخيرة ليست قضاءً استثنائياً بل هي محاكم ذات اختصاص خاص، وقد تم إلغاؤها بالمرسوم التشريعي رقم (٥٣) تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠١١ والعودة إلى محاكم القضاء الجزائي العام.

والوجه الاستثنائي في هذا النوع من المحاكم واضح من طبيعة الظروف الاستثنائية التي أنشئت فيها وهي قيام ثورة ٢٣ / يوليو / ١٩٥٢ في مصر، وثورة ٨ / آذار / ١٩٦٣ في

◀ بها مجلس قيادة الثورة بمقتضى المادة الثامنة من الدستور المؤقت الصادر في ١٠ / شباط / ١٩٥٣. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(١) نُشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، العدد ٤ تاريخ ٢١ / ١ / ١٩٦٥، ص ٤٩٤.

(٢) م (١) من قانون إحداث المحاكم العسكرية الاستثنائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦) تاريخ ١٧ / ١ / ١٩٦٥.

(٣) نُشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ تاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٦٥، ص ٧٨٨١.

(٤) م (٥) من قانون إحداث محكمة أمن الدولة العليا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٤٧) تاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٦٨.

سورية، فضلاً عن الإجراءات غير العادية المتبعة أمامها سواء من حيث الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وإلغاء طرق الطعن، والإنقاص من حقوق الدفاع وضمائنه، بالإضافة إلى الجرائم والعقوبات التي تختص بنظرها من دون تقيّد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^(١).

ثالثاً - التخصص في العمل القضائي

انطلاقاً من تعدد مهام المؤسسة الجزائية الإجرائية وتعدد التقنيات الخاصة بكل عمل، وتتوحد العلوم الجزائية وتطوّر، يسود الاتجاه المعاصر نزعة نحو التخصص في العمل، بحيث توزع عناصر مرفق العدالة على قطع متخصصة فتكأف مهاماً معينة^(٢).

واقترض تشعب ظاهرة الجريمة وتعدد تقنيات مكافحتها تخصص القاضي في عمله، وشتان ما بين القضاء المتخصص والقضاء الاستثنائي؛ فالأول يعني تأهيل القاضي للنظر في قضايا خاصة أو الحكم على أشخاص معينين، أما الثاني فهو إسناد نزاعات معينة إلى جهة قضائية مستقلة عن القضاء الجزائي العادي، ولكن مع الأيام وكثرة الاستخدام، حلّ مصطلح القضاء المتخصص محلّ القضاء الاستثنائي^(٣).

وعلى ضوء ما تقدّم يمكننا تعريف **التخصص في العمل القضائي** بأنّه: إعداد القاضي وتأهيله بشكل مسبق للنظر في فئة معينة من الجرائم أو طائفة محدّدة من المجرمين؛ لوجود طبيعة خاصة تميز هذه الجرائم وهؤلاء المجرمين.

وقد قارب المشرّع السوري فكرة التخصص في العمل القضائي، وكان ذلك في قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ بتاريخ ٨ / ٨ / ١٩٧٧^(٤)، حيث نص في المادة (١) منه على ما يأتي:

"تحدث لدى وزارة العدل في كل من دمشق وحلب وحمص محكمة للأمن الاقتصادي تؤلف من دائرة أو أكثر برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار استئنافي وعضوية عدد

(١) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ٤٠١-٤٠٢. ولؤي اسماعيل، سيادة القانون والقوانين الاستثنائية، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٩ يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.startimes.com>

تاريخ آخر دخول ١٨ / ١٠ / ٢٠١٥.

(٢) د. محمد عيد الغريب، "أثر تخصص المحاكم في الأحكام"، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٧٨٢.

(٣) أ. جين ميشيل بورلس، "السلطة القضائية والقضاة المتخصصون"، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٧٢٣.

(٤) تمّ إلغاؤه بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٤.

من حملة الإجازة أو الماجستير أو الدكتوراه الذين مارسوا العمل في المجالات الاقتصادية مدة لا تقل عن:

أ- أربع سنوات إذا كانت شهاداتهم بدرجة الدكتوراه.

ب- ست سنوات إذا كانت شهاداتهم بدرجة الماجستير.

ج- عشر سنوات إذا كانت شهاداتهم بدرجة الإجازة.

وقد أكد المشرع مبدأ التخصص في المادة (٦) من القانون ذاته، ونصها:

"بالإضافة إلى الشروط المطلوبة بقانون السلطة القضائية لتولي القضاء باستثناء شرط الحيابة على إجازة حقوق، يُعين أعضاء محكمة الأمن الاقتصادي بمرسوم بعد انتقائهم من قبل مجلس القضاء الأعلى من بين من يتوفّر فيهم شرطاً الشهادة والممارسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي الذين يرشحهم المجلس الأعلى للتخطيط".

وعدّ المشرع العناصر الاقتصادية قضاة، ولكن لا يحقّ لهم تولي مناصب قضائية في غير محاكم الأمن الاقتصادي، ونصت على ذلك المادة (٧) من القانون ذاته:

"أ- يعتبر أعضاء محاكم الأمن الاقتصادي من قضاة الحكم ويستحقون كافة التعويضات المخصصة للقضاة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويطبق عليهم قانون السلطة القضائية فيما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب- إنّ تولي القضاء من قبل المشمولين بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة يقتصر على عضوية محاكم الأمن الاقتصادي وليس لهم صلاحية توليه في أي محكمة أو دائرة قضائية أخرى".

بعد هذا التحديد لملاح كل من القضاء الجزائي العادي، والمحاكم الاستثنائية، والتخصص في العمل القضائي، سننتقل إلى تبيان الجهة القضائية المختصة بمحاكمة جرائم المخدرات، وذلك في الفرع الآتي.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة بمحاكمة جرائم المخدرات

لم يرد في قانون المخدرات اللبناني والمصري أيّة إشارة إلى تحديد جهة قضائية خاصّة تتولى النظر في جرائم المخدرات، وهذا يعني جعل القضاء الجزائي العام جهةً مختصّةً في نظر هذه الجرائم، وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين المرعيّة.

أما بالنسبة إلى الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في سورية، فإنّ الوضع في ظل قانون المخدرات القديم لعام ١٩٦٠ يختلف عن الوضع في ظل قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ وفق التفصيل الآتي بيانه:

أولاً- في ظل قانون المخدرات السوري القديم لعام ١٩٦٠

نصت المادة (٣٣) من ق.م. السوري القديم لعام ١٩٦٠ على أنّه:

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصري أو من ثلاثين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة سورية:

أ- كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣".

وهذه هي جريمة تهريب المواد المخدرة التي كانت، كغيرها من جرائم المخدرات، تخضع لاختصاص القضاء الجزائي العام، وعندما صدر قانون "مكافحة تهريب المواد الخاضعة للرسوم والممنوع استيرادها وتصديرها" الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٤، نظّم مرةً أخرى جريمة تهريب المخدرات في المادة الرابعة منه، التي نصت على أنّه:

"أ - إذا كانت البضاعة موضوع التهريب أو الشروع فيه من المواد المخدرة يحكم بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن ستة أمثال قيمة المواد المخدرة ولا تزيد عن عشرة أمثالها إن لم يقع الفعل تحت طائلة قانون يقضي بعقوبة أشد.

ب - تضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة وارتكب الفعل الجرمي مستغلاً وظيفته".

وكان من الأحكام الجديدة التي ترتبت على إدخال جريمة تهريب المخدرات في قانون مكافحة تهريب المواد الخاضعة للرسوم والممنوع استيرادها وتصديرها، أنَّها خضعت للأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون سواءً الموضوعية منها أو الإجرائية؛ ومثال ذلك المادة الثامنة منه التي تنص على أن: "يصدر قرار الاتهام في الجرائم المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي عن قاضي التحقيق ويكون مبرماً"، ولكنَّ المشرِّع استثنى جرائم تهريب المخدرات من أحكام التسوية فذكر في ذيل المادة الخامسة منه: "ولا تسري أحكام هذه الفقرة على المخدرات التي تبقى خاضعة إلى أحكامها الخاصة".

وقد أكَّد المشرِّع السوري هذا الاستثناء عندما عدَّل المادة الخامسة من قانون مكافحة التهريب بالمرسوم التشريعي رقم ٥ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٠، ثمَّ عدَّلها مرةً أخرى بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٥، وكرَّر الحكم ذاته فيما يتعلَّق بالمخدرات، وحسناً فعل المشرِّع عندما كرَّر هذا الحكم في قانون مكافحة التهريب، حتى ولو كان هذا القانون لم يعد يتضمن جريمة تهريب المخدرات على وجه التحديد، فَصَدَّرُ المادة الخامسة المعدلة تناول جريمة التهريب من دون أن يحدِّد القانون الذي وردت فيه، ونصها الآتي:

"أ- يعتبر عقد التسوية عن جرم التهريب سبباً مخففاً قانونياً يوجب تنزيل العقوبة المانعة للحرية إلى الثلث ولا يتناول هذا التخفيف الغرامة كما يجب إطلاق سراح المخالف بحق "دون كفالة" بقرار من الجهة القضائية النازرة بالدعوى الجزائية إذا كان موقوفاً لدى القضاء الجزائي.

ولا تسري أحكام هذه الفقرة على المخدرات التي تبقى خاضعة إلى أحكامها الخاصة". ولو لم يؤكِّد المشرِّع على استثناء جريمة تهريب المخدرات من أحكام التسوية صراحةً، لنازع البعض بإمكانية عقد تسوية فيما يتعلَّق بها، بداعي أنَّ صَدَرَ المادة الخامسة تناول جريمة التهريب بشكل مطلق، بغض النظر عن مكان ورودها.

ولكن بقيت جريمة تهريب المخدرات من اختصاص القضاء الجزائي العام، وإن تمَّ تنظيمها من قبل قانون آخر فضلاً عن قانون المخدرات^(١)، ولكنَّ التغيُّر حدث عندما صدر قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ بتاريخ ٨ / ٨ / ١٩٧٧، حيث نصَّ في المادة الثانية منه على ما يأتي:

(١) يُلاحظ أنَّ جريمة تهريب المخدرات بقيت في قانون المخدرات، ولم يتمَّ إلغاء النص المتعلِّق بها من قبل قانون مكافحة التهريب.

"تختص محاكم الأمن الاقتصادي بالنظر بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته. كما تختص أيضاً في جرائم التهريب المشمولة بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٥/٢/ ١٩٧٤ إذا تجاوزت قيمة البضاعة المهربة أو التي شرع في تهريبها مبلغ ثلاثين ألف ليرة سورية".

ويلاحظ أنَّ هذا النص لم يسلخ ولاية القضاء الجزائي العام كلياً عن النظر في جريمة تهريب المخدرات، بل بقي له ولاية النظر في هذه الجريمة، إذا كانت قيمة المواد المهربة أو المشروع في تهريبها تساوي ثلاثين ألف ليرة سورية فما دون، أما إذا تجاوزت قيمتها ثلاثين ألف ليرة سورية، فإنَّ هذه الجريمة تصبح من اختصاص محاكم الأمن الاقتصادي^(١)، ويسري على هذه الجريمة الأصول المتبعة أمام محاكم الأمن الاقتصادي بالتفصيل الذي بينه قانون إحداثها.

ثانياً- في ظل قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣

عندما صدر قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣ النافذ حالياً، أبقى على اختصاص القضاء الجزائي العام في جرائم المخدرات جميعها، حتى في جريمة تهريب المخدرات، حيث رجع بشأنها إلى حكم الأصل، وأعادها إلى اختصاص القضاء الجزائي العام، وذلك بإلغائه نص المادة الرابعة من قانون مكافحة التهريب، إذ نص قانون المخدرات في المادة (٧٤) منه على ما يأتي:

"يلغى القرار بقانون رقم ١٨٢/ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته، والمادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٣/ لعام ١٩٧٤، وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون".

وبيعني إلغاء المادة الرابعة من قانون مكافحة التهريب نزع جريمة تهريب المخدرات من سلطان هذا القانون، والعودة بها إلى مكانها الطبيعي بين جرائم المخدرات، وعلى ذلك لم يعد لمحاكم الأمن الاقتصادي ولاية النظر في جرائم تهريب المخدرات لعدم وجودها في

(١) كانت المادة (١٣/ أ) من قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي رقم (٤٦) لعام ١٩٧٧ تنص على أن: "محكمة الأمن الاقتصادي هي وحدها التي تقرر ما إذا كانت القضية من اختصاصها النوعي أم لا. وكل خلاف يُثار لدى أي مرجع قضائي آخر بشأن هذا الاختصاص يُحال إليها لتفصل فيه قبل النظر في أساس الدعوى".

القوانين التي تختص بالنظر فيها، لا بل إنّ أحكام قانون مكافحة التهريب الأخرى لم تعد تسري على هذه الجريمة، بل تسري عليها أحكام قانون المخدرات.

ثالثاً- تقييم خطة قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ بشأن الاختصاص القضائي

يتّسق ما ذهب إليه قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ مع توكلي القضاء الجزائي العام لمهمة الفصل في الجرائم كلّها، وهذا ما يلقي قبولاً من أنصار نظرية المساواة في الإجراءات الجزائية، وهذه المساواة هدف رئيس من أهداف النظام الجزائي الإجرائي، ولا شك أنّ هذه المساواة نسبية يجوز تجاوزها، ولكن في حالة وجود مسوّغات تبيح هذا الخروج؛ وهم يشيرون بذلك إلى محاكم الأمن الاقتصادي والإجراءات المتبعة أمامها^(١).

ولا يتنافى وجود محاكم ذات اختصاص خاصّ لنظر جرائم معينة أو لمحاكمة فئة خاصة من المجرمين مع مبدأ المساواة في الإجراءات الجزائية، بشرط ألا يتضمّن ذلك تمييزاً لفئة عن غيرها من فئات الشعب؛ فقد يُراعي المشرّع في إنشاء المحاكم الخاصة صفة معينة فيمن يُحاكمون أمامها تسوّغ الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجزائية المتبعة أمام محاكم القضاء الجزائي العام، وليس في تخصيص محاكم لهؤلاء الأشخاص أو في وضع قواعد مختلفة عن قواعد الإجراءات العامة ما يخل بمبدأ المساواة، طالما أنّ هذا الوضع لا يترتب عليه تعدي على حقوق الأفراد وحرّياتهم، فلا يُعدّ من قبيل الافتقادات على مبدأ المساواة أن ينشئ القانون محاكم خاصة للأحداث مثلاً؛ نظراً للطابع الخاص الذي يميز انحراف هذه الفئة عن إجرام غيرها من الفئات^(٢).

وإذا أردنا أن نطالب بوجود قضاء ذي اختصاص خاصّ للنظر في جرائم المخدرات، فإنّنا لا نملك ما يكفي من المسوّغات للخروج على مبدأ المساواة في الإجراءات الجزائية، فهذه الجرائم حالها حال الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وفاقلوها هم جناة عاديون، اللهم إلا فيما يتعلّق بجرائم تعاطي المواد المخدرة والإدمان عليها التي تتمتع بخصوصية معينة؛ فطالما أنّ السياسة العقابية في سورية اتجهت إلى التعامل مع المتعاطين والمدمنين على أنّهم مرضى، فإنّ السياسة الجنائية الإجرائية تُملّي ترجمة هذا التعامل إلى إجراءات تخفّف من دور القضاء الجزائي على حساب المصحات المختصة

(١) د. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٨ و ١٤٠.

(٢) د. فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٩٧.

بمعالجة مثل هؤلاء، وسنعرض لهذا الموضوع بالتفصيل عند الحديث عن الإجراءات الجزائية في التعامل مع المدمن.

بعد استعراض موقف السياسة الجنائية الإجرائية المقارنة من الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات، سنبين موقف هذه السياسة من قيود إقامة الدعوى العامة في جرائم المخدرات، وذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

قيود إقامة الدعوى العامة في جرائم المخدرات

تتجه التشريعات عادةً إلى إضفاء حماية جزائية على العاملين في الدولة؛ حرصاً منها على سير المرافق العامة، ويُطلق على هذه الحماية اسم "الحصانة الإدارية" التي يُحظر بمقتضاها على النيابة العامة إقامة الدعوى العامة على العامل في الدولة، ما لم تحصل على إذن من الجهة المختصة أو تتوفّر حالات أخرى، ويُعرّف الإذن بأنه: "كتاب خطي تصدره جهة معينة تسمح بموجبه بإقامة الدعوى العامة ضدّ شخص معين ينتمي إليها لاقترافه جريمة من الجرائم"^(١).

كما تتجه تشريعات المخدرات عادةً إلى حماية المتعاطي والمدمن من إقامة الدعوى العامة عليهما في حال سلكا طريق العلاج وفق شروط معينة وفي أحوال محدّدة، ويأتي ذلك في إطار سياسة جنائية ترمي إلى استئصال ظاهرة الإدمان من المجتمع، وتتنظر إلى المدمن بوصفه مريضاً أكثر من كونه مجرماً^(٢).

تتطلب ضرورات دراسة قيود إقامة الدعوى العامة في جرائم المخدرات تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة الحصانة الإدارية، على أن يكون الفرع الثاني مخصصاً لدراسة الحصانة الوقائية والعلاجية.

الفرع الأول

الحصانة الإدارية

تختلف خطة التشريعات، موضوع المقارنة، فيما يتعلّق بالحصانة الإدارية؛ فقانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني لم يأتِ على إعطاء الموظفين المكلفين

(١) د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٨، ص ٩٩.

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون المخدرات ٢ لعام ١٩٩٣، البند ثالثاً. والقاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية، المجلد الحادي عشر (الجرائم الواقعة على النظام العام)، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٥٦.

بتنفيذ أحكام هذا القانون حصانة تُفقد بموجبها حرية النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام قبلهم؛ الأمر الذي يوجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المضمار، وبالعودة إلى قواعد التشريع اللبناني يتضح أنَّ موضوع الحصانة الإدارية قد تمَّ تنظيمه بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٩، وتنص المادة (٦١) منه على ما يأتي:

"١ - يحال على القضاء الموظف الذي تبين أنَّ الأعمال المنسوبة إليه تشكل جرمًا يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.

٢ - إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناء على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها.

٣ - لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي، وعلى النيابة العامة أن تستحصل على موافقة الإدارة قبل المباشرة بالملاحقة إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.

٤ - في جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً أو موافقة من أي مرجع غير قضائي وفي حال الخلاف بين هذا المرجع والنيابة العامة الاستثنائية أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز، خلافاً لأي نص خاص أو عام، أمر البت نهائياً بهذا الموضوع"^(١).

ومن هذا النص يتبين أنَّ الحصانة الإدارية تتحدّد بنطاق عيني ونطاق إجرائي ونطاق شخصي.

١ - النطاق العيني

تشمل هذه الحصانة الجرائم التي تقع من الموظف بشرط أن تكون ناشئة عن وظيفته، ففي هذه الجرائم يُعلّق تحريك الدعوى العامة على موافقة جهة الإدارة التي يتبعها الموظف، وتُعدّ الجريمة ناشئة عن الوظيفة إذا وقعت في أثناء مباشرة أعمال الوظيفة، أو إذا وقعت في غير وقت الوظيفة ولكن بسببها^(٢).

^(١) تجدر الإشارة إلى أنَّ نص الفقرة الرابعة الوارد في المتن هو النص المُعدّل بالمادة (١٤) من المرسوم الاشتراعي ٢٢ لعام ١٩٨٥، وقد كان النص القديم ينص على: "٤ - إذا حصل خلاف بين النيابة العامة والإدارة المختصة حول وصف الجرم وما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو غير ناشئ عنها عُرض الأمر على هيئة مجلس الخدمة المدنية للبت فيه إذا كان الموظف من الدوائر التابعة لسلطته أما إذا كان الموظف من غير الدوائر التابعة لسلطته فيكون القول الفصل للإدارة المختصة".

^(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤١٣.

وتثور الصعوبة أحياناً حول معرفة ما إذا كان العمل الذي قام به الموظف، والذي نشأت عنه الجريمة يُعدّ من أعمال الوظيفة أم لا؛ وذلك عندما يقوم بعمل لا تفرضه واجبات الوظيفة؛ ومن مثل ذلك قيام أحد رجال الضابطة العدليّة بتعذيب الشخص المحتجز، ويتجّه الاجتهاد القضائي اللبناني إلى استبعاد الأعمال الشخصية للموظف التي تخرج عن الوظيفة أو لا تفرضها الوظيفة عادةً من نطاق الحصانة^(١).

ويشمل النطاق العيني للحصانة الإداريّة، من حيث الجرائم التي تغطيها، الجنايات والجنح والمخالفات، فلم يستثنِ المشرّع طائفة المخالفات من نطاق هذه الحصانة^(٢).

٢ - النطاق الإجرائي

تشمل الحصانة الإداريّة حظر تحريك الدعوى العامّة سواءً من جانب النيابة العامّة ما لم تحصل على إذن من الإدارة، أو من جانب المضرور حتى باستخدامه الادعاء الشخصي؛ إذ ليس أمام هذا الأخير من وسيلة إلا تقديم ادعائه الشخصي أمام النيابة العامّة التي تظل مقيدة في الأحوال كافة بضرورة الحصول على إذن الإدارة.

ويُلاحظ فيما يتعلّق بالنطاق الإجرائي للحصانة الإداريّة، أنّ المشرّع اللبناني لم يستثنِ من ذلك الجرائم المشهودّة، ولا شكّ أنّ عدم استثناء حالة الجرم المشهود من نطاق الحصانة الإداريّة هو أمرٌ مُنتقد ولا مسوّغ له^(٣).

٣ - النطاق الشخصي

تقتصر الحصانة الإداريّة على من توفّرت فيه صفة الموظف، والعبرة في توفّر صفة الموظف في الشخص هي بوقت وقوع الجريمة، فإذا كان الأمر كذلك وجب الحصول على موافقة الجهة الإداريّة التي يتبعها، حتى ولو كانت الملاحقة لاحقة على تركه الوظيفة، وتقتصر الحصانة الإداريّة على الموظفين المدنيين دون غيرهم من الموظفين العسكريين أو من في حكمهم من الموظفين المدنيين العاملين في الجيش^(٤).

ومن جهة أخرى، لم يتضمن القانون المصري لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أيّة إشارة إلى الحصانة الإداريّة للموظفين القائمين على تطبيق هذا القانون،

(١) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ٤١٤.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ٤١٤ - ٤١٥.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص ٤١٥ - ٤١٦.

لا بل إنَّ القواعد العامَّة في قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري، لم تأخذ بفكرة الحصانة الإداريَّة على غرار التشريعين اللبناني والسوري؛ حيث اكتفى المشرِّع المصري بإضفاء نوع من الحماية على الموظف العام بتعليق رفع الدعوى الجنائيَّة في مواجهته على اتخاذ هذا الإجراء من عضو معين من أعضاء النيابة العامَّة، وبترتب على رفع الدعوى العامَّة من غيرهم أن تكون غير مقبولة، ولا يجوز للمحكمة الفصل في موضوعها؛ لوجود قيد يتعلَّق باتصال المحكمة بموضوع الدعوى، ويوجد في التشريع المصري حالتان من حالات حماية الموظف العام من رفع الدعوى العامَّة قبله^(١).

أ - الحالة الأولى: نصت المادة (٨) من ق. إ. ج. المصري على أنَّه^(٢):

"لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرَّر (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامي العام".
والجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) مكرَّر (أ) من ق. ع. المصري هي جرائم تسبب الموظف العام بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة، وكان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، والأصل أنَّ هذه الجريمة في صورتها البسيطة **جُنْحَة**، ولذلك كان يمكن رفعها من أي عضو من أعضاء النيابة، غير أنَّ المشرِّع قصر رفعها على النائب العام أو المحامي العام^(٣).

ب - الحالة الثانية: نصت المادة (٦٣ / ٣) من ق. إ. ج. المصري على أنَّه^(٤):

"وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٦١.

(٢) م (٨) مكرَّر مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٣) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٤) هذا النص معدَّل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

والجرائم المستثناة من نطاق الحماية هي الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من ق. ع. المصري، والتي تتعلّق باستعمال الموظف سلطته الوظيفيّة في وقف تنفيذ القوانين أو الأحكام أو الامتناع عمداً عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء.

ويُلاحظ أنّ هناك فرقاً بين ما نص عليه المشرّع في الحالتين السابقتين، وبين أحكام الإذن المعروفة في التشريعين اللبناني والسوري، ففي الحالتين السابقتين، نجد أنّ المشرّع لا يورد قيداً على حرية النيابة العامّة في تحريك ورفع الدعوى العامّة، وإنّما يحدّد اختصاصاً وظيفياً للنائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة، لا يثبت لغيرهم من أعضاء النيابة العامّة، إضافةً إلى أنّ الإذن هو عائق إجرائي تختص بإزالته جهات أو أفراد لا اختصاص لهم بتحريك أو رفع الدعوى العامّة، أما إذا حدّد القانون أعضاء معينين من بين أعضاء النيابة العامّة لمباشرة إجراء من الإجراءات بصدد نوع معين من الجرائم، فنكون بصدد اختصاص وظيفي لا بصدد قيود إجرائيّة ترد على سلطة النيابة العامّة، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة هي أنّه في الحالات التي علّق فيها القانون رفع الدعوى العامّة على إذن النائب العام أو المحامي العام، يكون من الجائز اتخاذ إجراءات التحقيق جميعها الماس منها وغير الماس بشخص المتهم، وذلك من قبل أي عضو من أعضاء النيابة العامّة المختص بالتحقيق من دون اشتراط الحصول مقدّماً على إذن، وتطبيقاً لذلك فُضي بأنّ صدور الإذن بالتسجيل والضبط والتفتيش من وكيل النيابة قبل حصوله على ندب من المحامي العام في جريمة من الجرائم التي يتطلب رفعها الحصول على إذن منه لا بطلان فيه^(١).

أما في سورية، فقد نصت المادة (٦٧) من ق. م. السوري لعام ١٩٩٣ على أنّه:

"لا تجري ملاحقة العاملين في الدولة المكلفين بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أمام القضاء عن الأفعال الناشئة عن ممارستهم عملهم إلا بعد موافقة لجنة تشكل وتحدّد إجراءاتها بقرار من وزير العدل على النحو التالي:

- ١- قاضي نيابة لا تقل مرتبته عن محام عام أول رئيساً
- ٢- قاضيا حكم لا تقل مرتبة كل منهما عن رتبة مستشار عضوين
- ٣- ممثل عن وزارة الداخلية لا تقل رتبته عن عميد يسميه وزير الداخلية عضواً
- ٤- ممثل عن المدير العام للجمارك برتبة مدير يسميه وزير المالية عضواً

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٦٢-٦٣.

ويتخذ القرار بعدم الملاحقة بعد التثبت من قيام العامل في الدولة بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة حين تصديه للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وهذا النص مستحدث في قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣؛ إذ لم يكن قانون المخدرات القديم لعام ١٩٦٠ ينص على حصانة إدارية للعاملين المكلفين بتطبيقه، بل ترك ذلك للقواعد الأخرى في التشريعات النافذة، أي قانون مجلس التأديب لعام ١٩٦٠ الملغى بقانون إنشاء المحاكم المسلكية الصادر بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٩٠ والنافذ حالياً^(١)، وتتص المادة (٢٣ / أ) من هذا القانون الأخير على أنه:

"لا يجوز ملاحقة أحد العاملين أمام القضاء لجرم ناشئ عن العمل قبل إحالته إلى المحكمة المسلكية وفقاً لأحكام هذا القانون".

ولتوضيح الحصانة الإدارية الواردة في قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣، سندرس ماهية الحصانة الإدارية، ثم زوالها، وأخيراً نبين رأينا بشأن هذه الحصانة.

أولاً- ماهية الحصانة الإدارية

١ - سبب الحصانة الإدارية

يستلزم قانون إنشاء المحاكم المسلكية السوري صدور إذن لملاحقة العاملين في الدولة أمام القضاء الجزائي حين تقع جريمة منهم، وقد أسبغ المشرع هذه الحصانة عليهم ليضمن حمايتهم من اتخاذ أية إجراءات كيدية ضدهم، وتوفير قدر من الحرية والهدوء لهم في ممارسة الأعمال الموكلة إليهم، ولكن هذه الحصانة ليست موضوعية أبدية، بل هي حصانة إجرائية تمنع اتخاذ أي إجراء جزائي في مواجهة من يتمتع بها حتى تأذن بذلك الجهة التي يعينها القانون؛ بوصفها الأقدر على تمحيص مدى جدية الاتهام، فضلاً عن كونها الجهة المشرفة على تسيير المرفق العام بانتظام، وهي إن قدرت أن الاتهام مبني على أسس موضوعية رفعت الحصانة، وأعطت الإذن بإقامة الدعوى العامة على العامل^(٢).

وتحمي هذه الحصانة العامل في الدولة من الملاحقة، إذا كانت جريمته ناشئة عن العمل إلى أن يصدر قرار من الجهة المختصة بإحالته على القضاء الجزائي؛ ولكن ما مفهوم الجرم الناشئ عن العمل^(٣)؟

(١) حلّ هذا القانون محلّ المرسوم التشريعي رقم (٩٠) الصادر في ٢٣ / ٨ / ١٩٦٢ المتضمن قانون مجلس التأديب.

(٢) د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٣) د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٠٨.

٢ - حدود الحصانة الإدارية

بموجب المادة (١١) من قانون إنشاء المحاكم المسلكية السوري، فإنَّ الحصانة مقصورة على الجنايات والجَنح فقط دون المخالفات، وتقتصر الحصانة على العامل وحده دون غيره من أفراد أسرته أو أقاربه أو المساهمين معه في الجريمة، ويبنى على ذلك أنَّ ملاحقة العامل، قبل الحصول على إذن بذلك، تُعدّ مانعاً قانونياً من إقامة الدعوى لجهته هو، ولا تأثير لذلك على باقي الشركاء؛ ولكنَّ الحصانة، وفقاً لاجتهاد محكمة النقض السورية، تسري على الموظف الأصيل والموظف الوكيل^(١) بشرط أن تكون وظيفة الوكيل داخلة في الملاك^(٢).

أما فيما يتعلّق بمفهوم الجرم الناشئ عن العمل، فإنَّ محكمة النقض السورية حاولت تلمّس هذا المعيار، فقالت: "إنَّ أعمال الوظيفة يراد بها كلّ عمل يباشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته، أو بتعبير آخر؛ كلّ عمل يدخل في الاختصاص القانوني للأعمال التي يمارسها، كما يخرج عن أعمال وظيفة الموظف كلّ عمل لم تخوله القوانين والأنظمة سلطة مباشرته والقيام به"^(٣).

ويرى جانب من الفقه أنَّ محكمة النقض ضيّقت من غير مبرر مفهوم الجرم الناشئ عن العمل، فقصرته على الممارسة الوظيفية القانونية، وهذا يعني أنَّ الجريمة لا تُعدّ ناشئة عن العمل إلا حين يقتربها العامل، وهو يتمتع بأحد أسباب التبرير، كأداء الواجب وإجازة القانون أو الدفاع الشرعي، ولكن لا يصح الذهاب إلى هذا الحدّ من التضييق؛ فالحصانة الإدارية

(١) نقض بتاريخ ١١/٥/١٩٦٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في القضايا الجزائية منذ عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٦٨، رقم القاعدة ١٣٤٣، ص ٧٤١. أشار إليها د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٠٩. وجاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية أنه: "يُعدّ موظفاً كلّ موظف عام في السلك الإداري أو القضائي، وكلّ ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكلّ عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامّة م (٣٤١) من ق. ع. السوري". نقض سوري - جنحة عسكرية أساس ٧٣٥، قرار ٨٠٨، تاريخ ٣٠/٨/١٩٧٩، أشار إليه أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٠، قاعدة ٧٨٠، ص ٥٥٧.

(٢) د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٣) نقض بتاريخ ٢١/٩/١٩٦٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في القضايا الجزائية منذ عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٦٨، رقم القاعدة ١٣٢٣، ص ٧٢٩ وما يليها. أشار إليه د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١١، ص ١٢٢.

إنَّما هي حصانة إجرائية فحسب تقررت بهدف منع الإساءة والكيد بحق العامل، فهي ليست حصانة موضوعية تؤدي إلى عدم مسؤولية العامل أو إلى إباحة فعله^(١).

وعليه فإنَّ الجريمة الناشئة عن العمل هي التي ترتبط مع العمل برابطة السببية، بحيث يثبت أنَّ العامل ما كان ليقترفها أو أن يفكر فيها لولا عمله، وتُعدُّ الجريمة كذلك إذا ارتبطت بالعمل بصلة مباشرة، أو إذا كان العمل قد وفّر للعامل ظروف وأسباب اقترافها، أو إذا ارتكبها في حالة تجاوز لحدود وظيفته أو إساءة لاستعمالها أو استغلالاً لها.

ثانياً - زوال الحصانة الإدارية

تزول الحصانة الإدارية بدايةً عن العامل في الدولة بصور الإذن من الجهة المختصة التي حدّدها القانون، كما أنَّ هنالك أسباباً أخرى لزوال هذه الحصانة، حيث نصت المادة (٢٣/ب) من قانون إنشاء المحاكم المسلكية على أن: "يستثنى من أحكام الفقرة أ/ السابقة حالة الجرم المشهود وحالة الادعاء الشخصي والحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٣٧/ من قانون العقوبات الاقتصادية" (أصبحت المادة (٢٨) من قانون العقوبات الاقتصادية بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية رقم (٣) لعام ٢٠١٣)^(٢).

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) ألغى "قانون العقوبات الاقتصادية" الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣٧) تاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٦٦ وتعديلاته، وحلَّ محله "قانون العقوبات الاقتصادية" بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية" الصادر بالقانون رقم (٣) تاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠١٣. وكانت المادة (٣٧) من قانون العقوبات الاقتصادية الملغى تنص على أنه: "أ - خلافاً لكل نص آخر يحال مباشرة مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من العاملين في الدولة إلى المحكمة المختصة، وبعد أن يصبح الحكم مبرماً تحيل النيابة العامة الملف إلى الجهة التأديبية المختصة. ب- إن العاملين الذين يعملون في جهات ليس لها مجالس تأديبية تفرض العقوبة المسلكية بحقهم من قبل السلطات المختصة. ج- العقوبات التي يمكن إيقاعها بحق العاملين في الدولة تصل حتى العزل والطرْد، وفي حالة الإدانة تفرض إحدى هاتين العقوبتين".

في حين أصبحت المادة (٢٨) من "قانون العقوبات الاقتصادية" بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية" تنص على أنه: "يحال مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الموظفين أو العاملين في الدولة إلى المحكمة المختصة وبعد أن يصبح الحكم مبرماً تحيل النيابة العامة الملف إلى الجهة التأديبية المختصة". ومن الواضح أنَّ المشرع استغنى عن حكم الفقرتين (ب- ج) من المادة (٣٧) من القانون الملغى، وذلك لسببين؛ الأول منهما أنَّ المسائل المسلكية تُنظَّم من قبل القوانين ذات الطابع الإداري وليس الجزائي، والثاني منهما أنَّ حكم الفقرة (ب) لم يعد يأتلف مع أحكام قانون العاملين الأساسي رقم (٥٠) تاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠٠٤ ولاسيما المادة (٧٢/أ)، وحكم الفقرة (ج) لم يعد يأتلف مع أحكام قانون إنشاء المحاكم المسلكية ولاسيما المادة (١٩) والمادة (٢٦) منه.

١ - صدور الإذن من الجهة المختصة

بموجب قانون إنشاء المحاكم المسلكية أصبحت المحكمة المسلكية هي المرجع التأديبي الذي يختص بمحاكمة العاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين الأساسي إلا ما استثنى بنص خاص^(١)، وقد أكد قانون العاملين الأساسي لعام ٢٠٠٤ أنَّ المحكمة المسلكية هي المختصة بمحاكمة العاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين الأساسي، وغير الخاضعين لأحكامه إذا خلت قوانينهم الخاصة من تحديد مرجع تأديبي^(٢).

ولكن حرصاً من السياسة الجنائية الإجرائية في سورية على تطبيق أمثل لقانون المخدرات، اتجه قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ نحو إسباغ حصانة إجرائية خاصة على العاملين في الدولة المكلفين بتنفيذ هذا القانون، ونطاق الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء تنحصر في معرض قيامهم بتطبيق قانون المخدرات، وفيما يأتي تفصيل أحكام هذه الحصانة:

لا تجري ملاحقة العاملين في الدولة المكلفين بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم ٢ تاريخ ١٢ - ٤ - ١٩٩٣ أمام القضاء عن الأفعال الناشئة عن ممارستهم عملهم إلا بعد موافقة لجنة مركزية بدمشق تشكّل على النحو الآتي^(٣):

- قاضي نيابة لا تقل مرتبته عن محام عام أول رئيساً
- قاضيا حكم لا تقل مرتبة كل منهما عن رتبة مستشار عضوين
- ممثل عن وزارة الداخلية لا تقل رتبته عن عميد يسميه وزير الداخلية عضواً
- ممثل عن المدير العام للجمارك برتبة مدير يسميه وزير المالية عضواً

(١) نصت المادة (٤) من قانون إنشاء المحاكم المسلكية على أنه:

"مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٧٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ تختص المحكمة المسلكية بمحاكمة العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي المذكور من الناحية المسلكية". (حلّ محلّ المادة (٧٣) المادة (٧٢) من قانون العاملين الأساسي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤).

(٢) نصت المادة (٧٢) من قانون العاملين الأساسي لعام ٢٠٠٤ على أن: "أ - تطبق أحكام القانون رقم /٧/ تاريخ ٢٥ /٢/ ١٩٩٠ على فئات العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون كما تطبق على غير الخاضعين لأحكامه إذا خلت القوانين الخاصة بهم من تحديد مرجع تأديبي لهم. ب - يبقى مفتشو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية خاضعين بشأن المحاكمة المسلكية إلى قوانينهم الخاصة".

(٣) م (٦٧) من ق. م. السوري لعام ١٩٩٣، وم (١) من قرار وزير العدل السوري رقم ١١٣٩ ل تاريخ ١٠ /٧/ ١٩٩٣، نُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، الجزء الأول، العدد ٣٦ تاريخ ١٠ /٧/ ١٩٩٣، ص ١٧٠٣ - ١٧٠٤.

وتمارس اللجنة مهامها وفق الأصول والإجراءات الآتية^(١):

أ- عند ورود إخبار أو تقديم شكوى أو ادعاء أو تنظيم ضبط بحق أحد العاملين أعلاه تحال هذه الأوراق إلى رئيس اللجنة.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في مكتبه بكامل أعضائها للنظر فيما أحيل عليها من أوراق.

ج- للجنة بأكثرية أعضائها أن تأمر بإجراء التحقيق أو التوسّع فيه استجلاءً للحقيقة، أو عندما تكون غير واضحة الأسباب. وهذه اللجنة أمام خيارين^(٢):

أ- إما أن تعلن موافقتها على الملاحقة بالأكثرية.

ب- وإما أن تتخذ قراراً بعدم الملاحقة بالطريقة ذاتها، ولكن بعد التثبت من قيام العامل في الدولة بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة حين تصديّه للجرائم المنصوص عنها في قانون المخدرات.

ويتوجّب على اللجنة في الحالتين أن تعيد الأوراق إلى المرجع القضائي المختص مشفوعةً بقرارها لمتابعة إجراءات الملاحقة أو حفظ الأوراق.

٢ - الجرم المشهود

في حال كانت الجريمة التي يرتكبها العاملون المكلفون بتنفيذ أحكام قانون المخدرات مشهودةً، فإنّ الحصانة الإدارية تزول، ويحق للنيابة العامة القيام بإجراءات الملاحقة كما لو كانت الجريمة مرتكبة من شخص عادي، وحالة الجرم المشهود منصوص عليها صراحةً في المادة (٢٣/ب) من قانون إنشاء المحاكم المسلكية.

٣ - تقديم الادعاء الشخصي

تزال الحصانة الإدارية عن العامل إذا تقدّم المضرور بادعاء شخصي يدعي فيه بوقوع ضرر شخصي عليه من جراء جرم ناشئ عن العمل، وعندها تقام الدعوى العامة على العامل وتتخذ النيابة العامة جميع إجراءاتها، لأنّها استردت حريتها في إقامة الدعوى العامة

^(١) م (٢) من قرار وزير العدل السوري رقم ١١٣٩/ل تاريخ ١٠/٧/١٩٩٣.

^(٢) م (٣) من قرار وزير العدل السوري رقم ١١٣٩/ل تاريخ ١٠/٧/١٩٩٣.

من دون انتظار موافقة اللجنة المختصة؛ والعلّة في ذلك أنّه لا يستقيم مع وجود مدّع شخصي أن تُعلّق إقامة الدعوى الجزائية على تقدير اللجنة المختصة^(١).

فإذا تمّ إسقاط الادعاء الشخصي من مقدّمه، تعود الحصانة إلى العامل في الدولة، وتوجب الحصول على إذن بإقامة الدعوى العامّة، وفيما إذا تمّ الاستحصال على هذا الإذن، فإنّ الدعوى تتابع سيرها من النقطة التي وصلت إليها؛ فإسقاط الادعاء الشخصي لا يؤدي إلى عدّ كلّ ما تمّ من الإجراءات باطلاً، لأنّها في الأصل كانت صحيحة^(٢).

٤ - الجريمة الاقتصادية

نصّ المشرّع السوري في المادة (٢٨) من قانون العقوبات الاقتصادية بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية لعام ٢٠١٣ على أن: "يحال مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الموظفين أو العاملين في الدولة إلى المحكمة المختصة وبعد أن يصبح الحكم مبرماً تحيل النيابة العامّة الملف إلى الجهة التأديبية المختصة".

أي أنّه في حال ارتكب العامل في الدولة المكلف بتنفيذ قانون المخدرات جريمة تدرج تحت طائلة قانون العقوبات الاقتصادية بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، فإنّ الحصانة الإدارية الممنوحة له تزول، ويعود للنّياية العامّة حرّيتها في إقامة دعوى الحق العام؛ والعلّة في إسقاط الحصانة عن العامل في الجرائم الاقتصادية ترجع إلى خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني^(٣).

ثالثاً - رأينا بشأن الحصانة الإدارية الواردة في قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣

يتضح لنا من مقارنة موقف كلّ من التشريع السوري والتشريع اللبناني والتشريع المصري، أنّ المشرّع السوري أضفى حصانة واسعة على العاملين القائمين على تطبيق قانون المخدرات لدرجة غير مألوفة في العديد من التشريعات المعاصرة؛ الأمر الذي يُخشى معه أن تتحول الحصانة إلى حماية المتعسّف من العاملين في الدولة وحجب المسؤولية الجزائية عنه، في حين ضيق المشرّع اللبناني بعض الشيء من نطاق هذه الحصانة، وأخيراً نجد المشرّع المصري يقصر نطاق الحماية على الشخص الإجرائي الذي يتولى الادعاء

(١) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٢) د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٣) بهذا المعنى د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٤.

ضدّ العامل في الدولة، فاشتراط فيه أن يكون رئيس نيابة أو النائب العام أو المحامي العام، وهذه ضمانات إجرائية لصالح العامل في الدولة ولصالح المصلحة العامة معاً. ويُؤخذ على أحكام الحصانة الإدارية في قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ ما يأتي:

١ - تضارب الأحكام

قد يتعارض اختصاص اللجنة المنصوص عليها في قانون المخدرات مع اختصاص جهات أخرى منصوص عليها في قوانين أخرى؛ فغالبية هؤلاء العاملين المشمولين بالحصانة المنصوص عليها في قانون المخدرات، هم في الأصل يتمتعون بحصانة بموجب المرجع القانوني الخاص بكلّ منهم على حدة، ولنضرب مثالين على ذلك: مفتشو مجموعة الشؤون الصحية وعناصر الضابطة الجمركية، وهم من العاملين المكلفين بمكافحة الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، فإذا ما نسبت جريمة ما إلى أحدهم في أثناء ممارستهم عملهم، فمن هي الجهة المختصة بمنح الإذن لتحريك الدعوى العامة عليهم؟

بحسب قانون المخدرات فإنّ الجهة المختصة هي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦٧) منه، أما قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش فقد منح أيضاً العاملين بالتفتيش^(١) حصانة إدارية إجرائية؛ إذ لا تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي يرتكبها العاملون في التفتيش في أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها إلا من قبل النائب العام، بإذن من اللجنة المشار إليها في المادة (١١٤) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٩٨ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٦١، أو بناءً على طلب المجلس الأعلى للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش عندما يتبين في أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم، وفي هذه الحالة يُرجى المجلس النظر في الأمور المسلكية إلى حين بتّ الأمور الجزائية بقرار مبرم^(٢).

وبحسب المادة (١١٤) من قانون السلطة القضائية تُؤلف اللجنة من:

- رئيس محكمة النقض.

- واثنين من أقدم مستشاريها.

^(١) والعاملون بالتفتيش هم: رئيس الهيئة ومعاونوه، ورؤساء المجموعات والفروع، ومديرو المديرية الفنية، ومعاونوهم ورؤساء الأقسام، والمفتشون ومعاونو المفتشين. م (١) من النظام الداخلي للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الصادر بقرار رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم (٢٥٠) تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٠.

^(٢) م (٣٩) من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لعام ١٩٨١.

وكذلك فإنَّ قانون الجمارك رقم (٣٨) تاريخ ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٦^(١) ميّز بين فئتين من العاملين في الجمارك، وهما المخلّصون الجمركيون، وموظفو الجمارك^(٢). فبالنسبة إلى المخلّصين الجمركيين تختص الهيئة التأديبية المحدثة بقرار من وزير المالية بمنح الإذن لإقامة الدعوى العامة بحق هؤلاء^(٣).

أما موظفو الجمارك، فيُعدّون، فيما يخصّ عملهم، من رجال الضابطة العدليّة، كما يُعدّ رجال الضابطة الجمركيّة من القوى العامّة ومن رجال الضابطة العدليّة وذلك في حدود اختصاصهم، ولا تجري ملاحقة رجال الضابطة الجمركيّة جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن الوظيفة، إلا بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من وزير العدل على الشكل الآتي:

- قاضي نيابة لا تقل مرتبته عن محام عام رئيساً
 - قاضي لا تقل درجته عن قاضٍ بدائي عضواً
 - ممثل عن إدارة الجمارك لا تقل مرتبته عن مدير يسميه المدير العام عضواً
- أما في حالة الجرم المشهود فتتم الملاحقة مباشرة....."^(٤)

إذاً ما هو السبيل إلى التمييز بين قيام هؤلاء العاملين بتطبيق قانونهم الخاص، وقيامهم بتطبيق قانون المخدرات؟!

٢ - تشكيل اللجنة

عندما نظّم المشرّع مسألة الحصانة الإداريّة وضع في حساباته حسن سير المرفق العام؛ لذلك جعل من السلطة الإداريّة أو المرجع التأديبي جهةً مختصّةً بمنح الإذن؛ فالجهة المختصة بمنح الإذن تجري موازنة بين إحالة العامل على القضاء من عدمها، فإذا غلب على ظنها ارتكاب العامل للجرم قرّرت إحالته؛ ذلك أنّ تسيير المرفق العام لا يمكن أن يتمّ من قبل أناس يُحتمل أنّهم تورطوا بارتكاب الجنايات والجرح؛ أي إنّ حسن تسيير المرفق العام يقضي بالسماح بإجراء الملاحقة بحق العاملين المتورطين، أما إذا تبين لها ضعف الادعاء، ورأت أنّه يقوم على أسس هدفها الكيد أو النيل من هذا العامل أحجمت عن منح الإذن، لما لوجود العاملين على رأس عملهم من أهميّة في تسيير المرفق العام.

^(١) حلّ هذا القانون محلّ قانون الجمارك رقم (٩) لعام ١٩٧٥ وتعديلاته وجميع الأحكام المخالفة له.

^(٢) انظر م (١) من قانون الجمارك (٣٨) لعام ٢٠٠٦.

^(٣) م (٦ / ١٩١ / أ) من قانون الجمارك (٣٨) لعام ٢٠٠٦.

^(٤) م (١٩٢) من قانون الجمارك (٣٨) لعام ٢٠٠٦.

ولكننا نتساءل، هل تتوفر في اللجنة المنصوص عليها في قانون المخدرات مزية الحفاظ على حسن سير المرفق العام، وهي لجنة يرأسها قاضي نيابة؟
الأمّل معقود على هذه اللجنة التي تضم ثلاثة قضاة هم الأكثرية فيها، ويرأسها قاضي نيابة عامّة، أن تكون قراراتها دقيقة وعادلة، حتى لا يُساء استعمال النص القانوني الذي قضى بتشكيلها وتحديد مهامها^(١).

٣ - عدم الدقة في الصياغة القانونية

نصّ المشرّع في ذيل المادة (٦٧) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣ على أن: "يتخذ القرار بعدم الملاحقة بعد التثبت من قيام العامل في الدولة بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة حين تصديه للجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات".

والذي يبدو أنّ المشرّع قال أكثر مما يريد؛ إذ إنّ النص يمكن تأويله على أنّ اللجنة هي من يقرّر انطباق عمل العامل على أحكام القانون والأنظمة النافذة، ولا شك أنّ هذا الأمر هو من اختصاص القضاء الجزائي، وليس اللجنة المختصة بمنح الإذن.

لذلك كلّ، لا نرى أسباب مسوغة لوضع حصانة إداريّة خاصّة للعاملين في الدولة المكلفين بتطبيق قانون المخدرات؛ إذ يمكن الاكتفاء بالحصانة الإداريّة المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

هذه كانت أحكام الحصانة الإداريّة في كلّ من لبنان ومصر وسورية، وسنبين فيما يأتي أحكام الحصانة الوقائيّة والعلاجيّة في الفرع الآتي.

الفرع الثاني

الحصانة الوقائيّة والعلاجيّة

عمدت تشريعات المخدرات المقارنة، على اختلاف في خطتها، إلى منع إقامة الدعوى العامّة بحق المتعاطي أو المدمن إذا عبّر عن رغبتهما في سلوك طريق العلاج، وأسمينا هذا النوع من الحصانة بـ "الحصانة الوقائيّة والعلاجيّة"، لأنّ القانون يبتغي من ورائها الوقاية من تحوّل المتعاطي إلى مدمن، كما يبتغي علاج المدمن على المخدرات.
وقبل استعراض أحكام الحصانة الوقائيّة والعلاجيّة في قانون المخدرات المقارن، سنبين بإيجاز تعريف تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

(١) أ. عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٤٤.

أولاً - تعريف تعاطي المخدرات والإدمان عليها

١ - تعاطي المخدرات: هو "استخدام أي عقار مخدر بأيّة صورة من الصور المعروفة في مجتمع ما، للحصول على تأثير نفسي أو عضوي معين"^(١).

وتختلف طرائق التعاطي باختلاف نوع المادة المخدرة، وسنبين باختصار طرائق تعاطي المخدرات الأكثر رواجاً في العالم:

فالأفيون يتمّ تعاطيه إما عن طريق التدخين، وإما بأخذ قطع صغيرة في الفم، أو بإذابته في ماء ساخن وحرقه بالوريد.

والمورفين يتمّ تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد.

والهيرويين يتمّ تعاطيه إما عن طريق الحقن، وإما بطريق البلع (الفم)، أو بطريق الاستنشاق "الشم".

والكوكاين يؤخذ عن طريق الفم أو عن طريق الحقن.

والحشيش يؤخذ عن طريق التدخين بخلطه في لفافات التبغ، أو شربه عن طريق هذه اللفافات، أو يؤخذ عن طريق الفم بخلطه مع الطعام.

والكوكايين يتمّ تعاطيه إما بمضغ أوراقه، أو عن طريق الشم، أو عن طريق الحقن تحت الجلد.

والقات يُمضغ ويُبتلع رويداً مع إضافة كميات أخرى منه، كما يُضاف إليه الماء لزيادة ليونته^(٢).

٢ - الإدمان على المخدرات: هو "حالة نفسية أو جسدية ناجمة عن التفاعل الداخلي بين العقار والكائن الحي، ويتميز بالاستجابة السلوكية التي تحدث لدى الإنسان، فتضطره إلى تناول العقار بصفة مستمرة أو دورية لكي يظهر الأثر النفسي المستهدف، تفادياً للاضطرابات النفسية أو الجسدية التي تنتاب الشخص، إذا لم يتعاط تلك المادة"^(٣).

(١) التقرير الأول لهيئة بحث تعاطي الحشيش، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث، العدد الثالث، ١٩٦٠، القاهرة، ص ١٢٦. وأشار إليه د. عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، المرجع السابق، ص ٤٤٧ الهامش.

(٢) د. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٨٦-٨٧.

(٣) د. محمد عباس، المخدرات والإدمان - المواجهة والتحدي، الطبعة الأولى، أخبار اليوم، الرياض، ١٩٨٩، ص ١١٦.

وقد ميّزت لجنة خبراء المخدرات التابعة لهيئة الصحة العالميّة في عام ١٩٥٧ بين الإدمان على المخدرات (Drug addiction) والاعتياد (التعود) عليها (Drug habituation)، وعرّفت الإدمان على المخدرات بأنّه: "حالة تسمم دوريّة مزمنة تُلحق الضرر بالفرد والمجتمع، وتنتج عن تكرار تعاطي عقار طبيعي أو مصنوع"، وعرّفت الاعتياد (التعود) على المخدرات بأنّه: "حالة تنشأ من تكرار تعاطي عقار مخدر"، ويكمن الفرق بين الإدمان والاعتياد في أنّ الإدمان يتميز بالاعتماد الجسمي والاعتماد النفسي، بينما يتميز الاعتياد بالاعتماد النفسي فقط، ويضر الإدمان بالفرد والمجتمع معاً، بينما الاعتياد لا يضر إلا بالفرد فقط^(١).

وهذا التعريف الذي انتهت إليه لجنة الخبراء الدوليين قد تغيّر، كما اختفى من وثائق منظمة الصحة العالميّة الحديثة تعبير "الاعتياد أو التعود"، وأصبح هناك مصطلح واحد هو الإدمان (Dependence)، وبجوار هذا المصطلح ظهر مصطلحي "قوة التحمل" و"قوة التحمل الممتدة"، وسنبين تعريف كلّ منها^(٢).

والتعريف الحالي للإدمان هو: "حالة نفسيّة وأحياناً ما تكون جسميّة سببها التفاعل الداخلي بين عقار وكائن حي"، ومن ثمّ فالإدمان إما أن يكون إدماناً نفسيّاً، أو يكون إدماناً جسميّاً، وقد عرّفت منظمة الصحة العالميّة الإدمان النفسي بأنّه: "الوضع عندما يكون هناك شعور بالرضا ودافع نفسي يتطلب الاستعمال المستمر أو الدوري لأحد العقاقير لإحداث السرور أو تقادي التعب"^(٣).

كما عرّفت الإدمان الجسمي بأنّه: "حالة ينم عنها ظهور اضطرابات جسميّة حادة، إذا ما حدث انقطاع في تناول العقار، أو إذا ما حدثت معادلة لأثره بأخذ مادة مضادة لتأثيره، وأعراض الانقطاع عن تناول عقار تتكوّن من مجموعة من الأعراض والعلامات النفسيّة والجسميّة الخاصّة بكلّ عقار، وهذه الحالة تزول بإعادة تناول المادة نفسها أو بتناول مادة

(١) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٦-١٢٧. ود. هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمّان، ١٩٩٣، ص ٢٩٥.

(٢) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٣) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٨-١٢٩.

مشابهة لها من عقار آخر له نفس التأثير الفارماكولوجي^(١)، ولا تبدو مظاهر الإدمان الجسمي على العقاقير إذا ما استعملت الكمية المناسبة باستمرار^(٢). ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد مخدرات تسبب الإدمان الجسمي فقط من دون أن يسبقه الإدمان النفسي^(٣).

أما **قوة التحمل** فقد عرّفها منظمة الصحة العالمية بأنّها: "حالة تتميز بحدوث تأثير تنازلي لما يمكن أن تحدثه نفس الجرعة من المادة أو باكتشاف أنّه يلزم تناول جرعة أكبر لإحداث نفس الدرجة من التأثير"^(٤).

وعرّفت **قوة التحمل الممتدة للمخدر** بأنّها: "ظاهرة يبدو فيها أنّه عند استعمال عقار معين تنشأ قوة تحمل ليست مرتبطة فقط بالمخدر ذاته، ولكنّها تمتدّ وتتسع لتشمل استعمال عقار آخر"، ومثال ذلك الهيرويين الذي يحدث قوة تحمل ممتدة بالنسبة إلى المورفين، والعكس صحيح^(٥).

٣ - تعريف التعاطي والإدمان في التشريع المقارن

لم يرد في تشريع المخدرات اللبناني أو المصري أو السوري تعريف للتعاطي، وهذا الموقف سديد، إذ ليس ثمة ضرورة لتعريف التعاطي، فمن المتعارف عليه أنّ التعاطي يُقصد به اتصال المخدرات بجسم الإنسان مهما كانت طريقة هذا الاتصال؛ عن طريق الفم أو الشم أو الحقن أو غيرها...

وكذلك بالنسبة إلى الإدمان، فلم تُعرّف التشريعات موضوع المقارنة الإدمان، فيما خلا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني الذي عرّف "مدمن المخدرات" بأنّه: "كلّ شخص في حالة ارتهان جسماني أو نفساني لعقار مخدر خاضع للمراقبة"^(٦)، أما التشريعان المصري والسوري فلم يتعرضا لتعريف الإدمان أو المدمن؛ رغبةً منهما في إعطاء القاضي سعةً من أمره في تقدير وجود الإدمان من عدمه.

(١) الفارماكولوجي تعني الدوائي. ر: هامش ص ٣٤ من هذه الرسالة.

(٢) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٣) د. سعيد محمد الحفّار، تعاطي المخدرات، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٤) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٥) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٦) م (٢) من ق.م. اللبناني.

ثانياً - الحصانة الوقائية والعلاجية في قانون المخدرات المقارن

١ - الحصانة الوقائية والعلاجية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

اللبناني

واكب تشريع المخدرات اللبناني توجهات السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع المدمن على المخدرات، وعلى الرغم من جعله التعاطي والإدمان جريمتين يُعاقب عليهما القانون، إلا أنه أفسح المجال للرجوع عن هذا الطريق، فأعطى المدمن إمكانية سلوك طريق العلاج وكافأه على ذلك بوقف الملاحقة الجزائية ضده إذا ما تماثل للشفاء، وهذا ما جرت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٨٩) من ق.م. اللبناني، ونصها: "إن المدمن الذي يثابر على متابعة العلاج وفقاً لما تقررره لجنة مكافحة الإدمان..... تعطيه اللجنة شهادة اسمية تثبت شفاءه وفي هذه الحالة يعفى نهائياً من الملاحقة....".

وقد نوع تشريع المخدرات اللبناني في طرائق العلاج بين اختيارية وإجبارية، وبين الأثر القانوني المترتب على الانقطاع عن العلاج؛ لذلك سنتعرض لأنواع العلاج والمثابرة عليه والانقطاع عنه.

١ - أنواع العلاج

ثمة نوعين للعلاج؛ أحدهما اختياري (تلقائي)، والآخر إجباري.

أ - العلاج الاختياري (التلقائي)

- طلب العلاج من لجنة الإدمان

نصت المادة (١٨٣) من ق.م. اللبناني على أنه:

"لكل مدمن على المخدرات قبل إجراء أي ملاحقة ضده أن يتقدم تلقائياً أمام لجنة مكافحة الإدمان على المخدرات المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من هذا القانون طالباً إخضاعه لتدابير العلاج الجسماني والنفساني من مرض التعاطي ويوقع تعهداً بذلك حيث يكون له الحق في هذه الحالة بإخفاء هويته إلا لأشخاص ملزمين بسر المهنة وعدم ملاحقته إذا تابع العلاج واستمر فيه حتى استحصاله على شهادة تثبت شفاءه التام من التسمم الإدماني والاعتیاد الجسماني وتخلصه من الارتهان النفساني لعادة التعاطي".

قصر المشرع اللبناني وقف الملاحقة على المدمن الذي يُعبر عن رغبة أكيدة في العلاج، وبالتالي فإن متعاطي المخدرات لا يستفيد من وقف الملاحقة تبعاً لأحكام تشريع

المخدرات اللبناني؛ إذ إنَّ كلّ مدمنٍ على المخدرات هو متعاطٍ لها، ولكن ليس كلّ متعاطٍ لها هو مدمن عليها، وقد بيّنا آنفاً الفرق بين المتعاطي والمدمن. ويجب على المدمن أن يتقدّم إلى لجنة مكافحة الإدمان حصراً، وتؤلّف هذه اللجنة بقرار من وزير العدل على الشكل الآتي^(١):

- ١- قاضٍ من الدرجة الحادية عشرة وما فوق رئيساً.
- ٢- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
- ٣- طبيب من وزارة الصحة العامة
- ٤- ممثل عن المديرية المركزية لمكافحة المخدرات
- ٥- شخص من المهتمين بشؤون المخدرات في المؤسسات الخاصة: أعضاء تقترحهم الإدارات المختصة.

وليس بخافٍ أنَّ لجنة مكافحة الإدمان تضم عناصر قضائية، وأخرى غير قضائية، مع ترجيح جانب العناصر غير القضائية، وهذا يتفق مع سياسة تشريع المخدرات اللبناني في نظرته إلى المدمن نظرة إنسانية؛ بوصفه من المرضى لا من المجرمين. وحالما يتقدّم المدمن أمام هذه اللجنة ويعبّر عن رغبته الصادقة في العلاج بتوقيعه تعهداً على ذلك، فإنّه يستفيد من وقف الملاحقة الجزائية ضدّه، فلا تستطيع النيابة العامة إقامة الدعوى العامة حياله^(٢).

- طلب العلاج من المصحة

هذه هي الصورة الثانية للعلاج التلقائي، وبمقتضاها يتقدّم المدمن للعلاج أمام المصحة فوراً من دون أن يطلب ذلك من لجنة الإدمان، وهذا ما جرت عليه المادة (١٨٥) من ق. م. اللبناني، ونصها الآتي:

"للمدمن أن يلتحق مباشرة بأحد المصحات المتخصصة... فتستقبله بعد أن يوقع تعهداً بقبوله الخضوع للعلاج وتبلغ الأمر فوراً إلى لجنة مكافحة الإدمان لتكليف مساعدة اجتماعية بإجراء دراسة عنه ويخضع المدمن في المصح للمراقبة والفحوصات...".

^(١) م (١٩٩) من ق. م. اللبناني.

^(٢) م (١٨٣) من ق. م. اللبناني.

ب - العلاج الإجباري

- المطالبة بإيداع المدمن في المصححة من قبل ذويه

أتاح التشريع اللبناني لأقرباء المدمن من درجات معينة، أن يطلبوا من لجنة الإدمان إيداع أبنائهم إحدى المصححات شريطة أن يكونوا من القُصّر أو المولّى عليهم، أو أزواجهم الذين يعانون من الإدمان على تعاطي المخدرات؛ وجاء هذا الحكم تقادياً لمشكلات اجتماعيّة واقتصاديّة متعددة الجوانب، وتجنباً لمعاناة أقارب المدمن تجاه ما يشاهدونه من انحدار في وضعه، مع عجزهم عن القيام بأيّ عمل يخلصه من ذلك^(١)، حيث نصت المادة (١٩١) من ق.م. اللبناني على أنّه:

"لوالدين والوصي والولي وأحد الزوجين أن يطلب من لجنة الإدمان إيداع الابن أو الابنة القصر أو المولى عليهم أو الزوج الذي يشكو من إدمانه على تعاطي المخدرات أحد المصححات للعلاج. على اللجنة المذكورة أن تفصل في الطلب، بعد إجراء التحقيقات اللازمة وسماع أقوال الطرفين، برفضه أو بإيداع المدمن أحد المصححات للعلاج".

ويجوز للجنة أن تأمر بوضع المشكو منه تحت المراقبة في أحد المصححات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لمراقبته طبياً قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك. إذا قررت اللجنة إيداع المدمن في المصحح تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٨٤ حتى ١٩٠ ضمناً من هذا القانون.

ويكون للمدمن حق الاعتراض على قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه إليه أمام الهيئة الاتهامية المختصة".

وبموجب هذا النص، فإنّ للجنة الإدمان صلاحيات تحقيقيّة واسعة حتى أنّها تستطيع أن تضع المشكو منه تحت المراقبة الطبيّة في إحدى المصححات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع، ولكن ما يسترعي الانتباه في هذا النص يكمن في جعل الهيئة الاتهاميّة المرجع الذي يُقدّم إليه الاعتراض على قرار لجنة الإدمان، إذا أصدرت قرارها باستمرار علاج المدمن، وبحسب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، فإنّ الهيئة الاتهاميّة هي المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق، وتتولى وحدها سلطة الاتهام في الجنايات،

(١) د. غسان رباح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢٤١.

وتمارس حق التصدي في الحالات المبينة في القانون^(١)، ويُقابلها في التشريع السوري قاضي الإحالة.

ولكن السؤال، لماذا جعل قانون المخدرات اللبناني من الهيئة الاتهامية جهة مختصة في نظر الاعتراض؟! وبماذا تستعين هذه الهيئة للتحقق من صحة قرار اللجنة من عدمه؟! علماً أنّ الهيئة الاتهامية لم يسبق لها أن نظرت في هذه القضية، كما لا تتوفّر فيها الضمانات الكافية؛ لذلك كان من الأفضل، كما يرى البعض، أن تُعطى هذه الصلاحية للقاضي المنفرد التابع لمكان وجود اللجنة^(٢).

- المطالبة بإيداع المدمن في المصححة من قبل عامة الناس

لم يكتفِ المشرع اللبناني بإجبار المدمن على العلاج بناءً على طلب الوالدين أو الوصي أو الولي أو أحد الزوجين، بل أضاف إليها حالة أخرى وسّع فيها من نطاق الشريحة الاجتماعية التي يحق لها أن تطلب علاج المدمن لخطورته على الغير؛ بأن جعل هذه الشريحة تضم عامة الناس من دون تفريق، شريطة أن يُقدّم طلب العلاج إلى النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٢) من ق.م. اللبناني بقولها:

"لأي كان يعلم بوجود شخص معروف بخطورته على الغير بسبب إدمانه على تعاطي المخدرات أن يبلغ الأمر إلى النيابة العامة التي تجري تحقيقاً في الأمر ويكون لها إحالة المدمن على لجنة الإدمان لإرغامه على العلاج عند الاقتضاء قبل البت في موضوع الملاحقة".

وبمقارنة هذا النص مع نص المادة (١٩١) من القانون نفسه، تتضح أوجه الاختلاف بين حالة علاج المدمن بناءً على طلب ذويه من درجة معينة، وحالة علاج المدمن بناءً على طلب الغير؛ ففي الحالة الأولى يُقدّم الطلب إلى لجنة الإدمان فوراً، أما في الحالة الثانية فيُقدّم الطلب إلى النيابة العامة، كما أن للمدمن في الحالة الأولى أن يعترض على قرار اللجنة بالاستمرار بالعلاج أمام الهيئة الاتهامية، أما في الحالة الثانية فلم يُعطه المشرع مثل هذا الحق^(٣).

(١) م (٥٤) من ق.أ.م. ج. اللبناني.

(٢) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٣) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

٢ - المثابرة على العلاج والانقطاع عنه

إذا التزم المدمن بأسس وقواعد العلاج المتبعة في المصحّة، فإنّه يُصار إلى الإفراج عنه ويُعفى من الملاحقة بجرم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي^(١)، أما إذا انقطع عن العلاج فيُصار إلى إقامة الدعوى العامّة ضدّه بالجرم المشار إليه آنفاً، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٩) من ق. م. اللبناني، ونصّها: "إن المدمن الذي يثابر على متابعة العلاج وفقاً لما تقرره لجنة مكافحة الإدمان وترفع إدارة المصح تقريراً بإزالة التسمم الإدماني لديه وطبيب العيادة تقريراً بتخلّصه من الارتهاان النفساني للإدمان تعطيه اللجنة شهادة اسمية تثبت شفاؤه وفي هذه الحالة يعفى نهائياً من الملاحقة وتبقى نفقات العلاج على عاتق الدولة.

أما إذا انقطع عن العلاج ولم يثابر عليه حتى الحصول على الشهادة المذكورة فيُصار إلى ملاحقته وفقاً للأصول وتكون إدارة المصح والطبيب النفساني ملزمين بإبلاغ اللجنة عند الانقطاع عن العلاج".

وبهذا نختم دراسة الحصانة الوقائيّة والعلاجيّة في تشريع المخدرات اللبناني^(٢)، وبمقتضاها يُحظر إقامة الدعوى العامّة حيال المدمن الذي يتقدّم للعلاج، سواء تقدّم بشكل تلقائي، أو بناءً على طلب ذويه من درجة معينة، أو بناءً على طلب الغير في حال كان المدمن خطراً على الآخرين، وسننتقل الآن إلى دراسة أحكام الحصانة الوقائيّة والعلاجيّة في القانون المصري لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

٢ - الحصانة الوقائيّة والعلاجيّة في القانون المصري لمكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها

ارتأى المشرّع المصري في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن يشجّع الأشخاص الذين أدمنوا المخدرات أو تعاطوها على ارتياد طريق العلاج؛ بأن منع إقامة الدعوى العامّة قبلهم، وقد أفسح التشريع المصري للمتعاطي والمدمن طريقين للعلاج؛ إحداهما اختياريّة والأخرى إجباريّة، كما وضع مانعاً من الاستفادة من هذا القيد الإجرائي، ووضع أحكاماً خاصّة بشأن الانقطاع عن العلاج.

(١) وهذه الجريمة منصوص عليها في المادتين (١٢٧ و ١٣٠) من ق. م. اللبناني.

(٢) أدرج قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني هذه الأحكام في الفصل الثاني المعنون بـ "العلاج التلقائي قبل الملاحقة"، والفصل الثالث المعنون بـ "العلاج الإجباري" من الباب الثاني تحت عنوان: "مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات".

١ - أنواع العلاج

وهذا العلاج على نوعين؛ أحدهما اختياري، والآخر إجباري.

أ - العلاج الاختياري

نصت المادة (٣٧) مكرّر (أ)^(١) من ق. م. المصري على ما يأتي:

"لا تُقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المُشار إليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج، ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون، أو في دور العلاج التي تُنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية (التضامن الاجتماعي حالياً) بالاتفاق مع وزير الصحة، وذلك لتلقي العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي إلى أن تقرر اللجنة غير ذلك".

ويشمل هذا النص متعاطي المخدرات، وكذلك المدمن عليها من باب أولى^(٢)، واللجنة التي أوجب قانون المخدرات المصري أن يتقدم المتعاطي إليها طالباً للعلاج، هي اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، وبموجب أحكام المادة (٣٧) مكرّر من القانون نفسه، فإنّ هذه اللجنة تتشكّل في كلّ محافظة برئاسة قاضي محكمة الاستئناف^(٣)، وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والتضامن الاجتماعي، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل، وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به، كما يجوز أن يُضمّن إلى عضويتها آخرون، وذلك بقرار من وزير العدل^(٤).

- شروط الاستفادة من القيد الإجرائي

يُشترط لكي يستفيد المتعاطي والمدمن من القيد الإجرائي القاضي بعدم جواز إقامة الدعوى العامّة عليهما شروط عدّة؛ هي^(٥):

(١) هذه المادة معدّلة بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩.

(٢) سبقت الإشارة إلى أنّ كلّ مدمن على المخدرات هو متعاطٍ لها، ولكن ليس كلّ متعاطٍ لها هو مدمن عليها، ونص المادة (٣٧) مكرّر (أ) المشار إليه في المتن يُخاطب المتعاطي، فهو يشمل المدمن من باب أولى.

(٣) وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لعام ٢٠٠٦، والتي نصت على استبدال كلمة (قاضي) بكلمة (مستشار) أينما وردت وفي أي قانون.

(٤) عدّلت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩.

(٥) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨، ص ١٤٤-١٤٦.

١- أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني هي جريمة الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في صدر المادة (٣٧) من ق. م. المصري^(١)، فلا يستفيد من القيد الإجرائي من كان متهماً بجريمة أخرى؛ سواءً من الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات، أو في قانون العقوبات، أو التشريعات الجزائية الأخرى.

٢- أن يتقدم الجاني من تلقاء نفسه للعلاج، وقد اشترط القانون ذلك لأنه يكشف عن رغبة المتعاطي والمدمن في الشفاء من المخدرات حتى لا يعودا إلى ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى، ويتوقف العلاج الناجح إلى حد كبير على الرغبة الصادقة فيه.

٣- أن تكون الجهة التي تمّ التقدم إليها للعلاج هي اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة.

٤- أن يكون تقدم المتعاطي والمدمن للعلاج من تلقاء نفسيهما، قبل إقامة الدعوى العامة عليهما.

- مانع الاستفادة من القيد الإجرائي

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) مكرّر (أ) من ق. م. المصري على ما يأتي:

"ولا تسري أحكام هذه المادة على من كان محرراً لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند ترده على دور العلاج".

يتطلب منطق الأمور وطبيعة الأشياء وضع حكم كهذا الحكم؛ لأنّ العلة التي حدثت بالمشروع المصري إلى منح المدمن والمتعاطي مانعاً إجرائياً من إقامة الدعوى العامة عليهما، تكمن في اعترافهما بجرمهما، ولتشجيعهما على العودة إلى السلوك السليم، وإنّ في إبقاء المدمن والمتعاطي على المادة في حوزتهما، بداية العلاج أو في أثرائه، نسف للأسس

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من ق. م. المصري على أنه:

"يُعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تُجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز، أو أحرز، أو اشترى، أو أنتج، أو استخرج، أو فصل، أو صنع جوهراً مخدراً، أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥)، أو حازه، أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وللحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقررة بها في السجون الخاصة التي تُنشأ للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون، أو في الأماكن التي تُخصّص لهم بالمؤسسات العقابية".

التي قام عليها المانع الإجرائي، ومن ثمَّ فإنَّ موقف المشرِّع المصري في هذا الحكم، دون ريب، موقف شديد.

ب - العلاج الإجباري

نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٧) مكرَّر (ب)^(١) من ق. م. المصري على أنَّه: "لا تُقام الدعوى الجنائية على من يثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة، إذا طلب زوجه، أو أحد أصوله، أو أحد فروعها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٧ مكرَّر من هذا القانون، علاجه في إحدى المصحات، أو دور العلاج المنصوص عليها في المادة ٣٧ مكرَّر (أ)".

لم يتوقف التشريع المصري عند عتبة العلاج الاختياري، بل أفسح طريقاً آخرًا يمكن بمقتضاه لزوج المتعاطي أو المدمن أو أحد أصولهما أو أحد فروعهما، أن يتقدَّم إلى اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين في المصحة بطلب علاج العليل في إحدى المصحات أو دور العلاج المنشأة لهذا الغرض.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوي الشأن، ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة رأيها^(٢).

ويكون إيداع المطلوب علاجه، في حال موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج، بقرار من اللجنة، فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة إلى محكمة الجنايات التي يقع في دائرتها محل إقامته منعقدةً في غرفة المشورة لتأمر بإيداعه، أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج^(٣).

ويجوز للجنة في حالة الضرورة، وقبل الفصل في الطلب، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبياً، وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يُقدَّم إلى النيابة العامة أو مدير المكان المودَّع به، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها في هذه المادة لتأمر بما تراه^(٤).

^(١) هذه الفقرة مستحدثة بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩.

^(٢) الفقرة الثانية من المادة (٣٧) مكرَّر (ب) المستحدثة بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩.

^(٣) الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) مكرَّر (ب) المستحدثة بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩.

^(٤) الفقرة الرابعة من المادة (٣٧) مكرَّر (ب) المستحدثة بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩.

٢ - أحكام الانقطاع عن العلاج

نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٧) مكرّر (أ)^(١) من ق. م. المصري على أنّه: "إذا غادر المريض المصحّة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة؛ يُلزم بدفع نفقات العلاج، ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإداري، ولا ينطبق في شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون".

إنّ القيد الإجرائي الذي يستفيد منه المدمن والمتعاطي في حال تقدّمهما للعلاج ليس قيداً دائماً، بل هو معلّق على الشفاء من تعاطي المخدرات والإدمان عليها، واللجنة المختصة بالإشراف على المودعين في المصحّة هي من يصدر القرار بشفاء المودع، وعندها يصبح القيد الإجرائي حقاً مكتسباً للمدمن والمتعاطي، ولا يجوز بحال من الأحوال إقامة الدعوى العامة عليهما فيما يتعلّق بالواقعة نفسها.

أما إذا أهمل المودع أمر العلاج بمغادرته المصحّة أو بتوقفه عن التردد على دور العلاج قبل صدور قرار اللجنة بشفائه، فإنّه يُلزم في هذه الحالة بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإداري، من دون أن يسري بحقه حكم المادة (٤٥) من القانون نفسه^(٢).

ولكن يؤخذ على المشرّع المصري أنّه لم يبين موقفه صراحةً من إمكانية ملاحقة المدمن أو المتعاطي الذي أهمل العلاج.

٣ - الحصانة الوقائية والعلاجية في قانون المخدرات السوري

كانت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٧) من ق. م. السوري القديم لعام ١٩٦٠ تنص على ما يأتي:

"ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحّة للعلاج".

وكان هذا النص يُعطي المتعاطي، وكذلك المدمن، مانعاً إجرائياً يتضمن عدم إقامة الدعوى العامة ضدّه في حال تقدّم للمصحّة وعبر عن رغبته في العلاج، سواء قبلته

(١) هذه الفقرة مستحدثة بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩.

(٢) تنص المادة (٤٥) من ق. م. المصري على ما يأتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨)".

المصلحة أم لم تقبله، ولكن يُشترط ألا تكون الدعوى العامة قد حُرِكت ضده^(١)، ولكن هذا النص لم يبين آلية التعامل مع المتعاطي؛ أي الإجراءات الواجب اتخاذها قبله، كما لم يبين أحكام العلاج والانقطاع عنه، ويكاد يكون تطبيق هذا النص أمراً متعزراً إن لم يكن مستحيلاً.

لهذا جاء قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ بأحكام جديدة فيما يتعلق بعدم إقامة الدعوى على المتعاطي، حيث نصت المادة (٤٣/و) منه على ما يأتي:

"مع مراعاة الفقرة - د - من هذه المادة^(٢) لا تقام الدعوى العامة على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة إلى سلطة رسمية للعلاج في المصلحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية. ولا يشمل ذلك من ضبط بجرم تعاطي المخدرات مشهود أو حركت عليه الدعوى العامة بهذه الجريمة".

وجد قانون المخدرات السوري أنَّ مجرد صدور بعض الأمارات من المتعاطي أو حتى من ذويه المقربين للتراجع عن سلوك تعاطي المخدرات والاتجاه نحو للعلاج، سبباً للامتناع عن رفع الدعوى العامة بحقه.

١ - أنواع العلاج

ينصرف نص الفقرة (و) المتقدم ذكره إلى متعاطي المخدرات والمدمن عليها، فلا يُشترط هنا أن يكون الفاعل مدمناً بالفعل على المخدرات وفقاً لمعايير الإدمان العلمية، بل يكفي أن يكون متعاطياً، وهذا يقتضي أن يقوم الفاعل بالاتصال غير المشروع بالمخدرات^(٣).

كما يبدو من نص الفقرة (و) أنَّ العلاج، الذي يمكن أن يسلكه المتعاطي أو المدمن على نوعين؛ اختياري وإجباري^(٤).

(١) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٢) تنص الفقرة (د) على أنه: "لا يجوز أن يودع المصلحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق".

(٣) د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٠٩. واستقر اجتهاد محكمة النقض السورية على أنَّ: "الاعتراف لا يكفي لإثبات جريمة الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، بل لا بدَّ من ضبط المادة المخدرة بحوزة المتهم". جناية أساس ٦٦١، قرار ٤٧١، تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٥، مجلة المحامون، العددان ١١-١٢، ١٩٩٦، ص ١١٠٤. جناية عسكرية - أساس ١٠٢٧٢، قرار ٥٤٠٠، تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٣، مجلة المحامون، العددان ٣-٤، ١٩٩٤، ص ٢٩٣. للاستزادة حول ذلك ر: أ. محمد عيد شفيق بالوظة، اجتهادات محكمة النقض في القضايا الجزائية من عام ١٩٨٩ لعام ١٩٩٩، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠٠، ص ١٣١-١٣٤.

(٤) د. عبد القادر الشيخ ود. عبد القادر هباش، شرح قانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر، منشورات جامعة حلب، حلب، ٢٠٠٨، ص ٩٦.

أ - العلاج الاختياري

أفسح المشرّع للمتعاطي والمدمن سلوك طريق العلاج من تلقاء نفسيهما، ولا يخفى ما في هذا النص من رغبة مخلصّة من المشرّع في التعامل مع مشكلة تعاطي المخدرات تعاملًا إنسانياً مستنداً إلى المعطيات العلميّة الحديثة التي تنطلق من أنّ متعاطي المخدرات ومدمنيها غالباً ما يكونون ضحيّة لغيرهم، وهم في الأحوال كلّها مرضى بأمس الحاجة إلى العلاج لا إلى العقاب^(١)، فحالما يتقدّم متعاطي المخدرات من تلقاء نفسه إلى سلطة رسميّة طالباً العلاج في المصحّة، فإنّه يستفيد من قيد إجرائي مفاده منع إقامة الدعوى العامّة عليه، ولا يتطلب المشرّع في هذه الحالة إلا أن يكون التقدّم للعلاج ذاتيّاً من تلقاء نفس المتعاطي، وأن يكون قد تقدّم إلى سلطة رسميّة أيّاً كانت هذه السلطة، مثل النيابة العامّة أو الشرطة أو إدارة مكافحة المخدرات أو أيّة سلطة أخرى ما دامت من السلطات العامّة^(٢).

والمشرّع إذ يُقدّم هذه التسهيلات للمتعاطي، فإنّه يضع نصب عينيه هدف القضاء على آفة تعاطي المخدرات، لأنّ التعامل بالمخدرات على اختلاف أشكال ومراحل هذا التعامل؛ بدءاً من زراعتها ونقلها وتهريبها وانتهاءً بالاتجار فيها... إنما يهدف إلى إيصالها إلى المتعاطي بشكل غير مشروع، لذلك أفرد المشرّع السوري أحكاماً خاصة في التعامل مع المتعاطي والمدمن؛ لأنهما قطب الرحى في جرائم المخدرات كلّها.

ب - العلاج الإجباري

لا يقتصر ضرر التعاطي والإدمان على الفاعل فحسب، بل ينسحب ضرره على ذويه المقربين أيضاً؛ لذا لم يكتفِ المشرّع بدعوة المتعاطي والمدمن فقط لاختيار طريق العلاج، بل دعا زوجه وأهله المقربين للمساهمة في اختيار هذه الطريق، لا بل حثّهم على ذلك حفاظاً على قريبتهم، فاعتبر أنّ مجرد تقدّمهم إلى المصحّة بطلب العلاج لقريبتهم المتعاطي يكفي لمنع إقامة الدعوى العامّة عليه، وكأنّ الطلب صادر من المتعاطي نفسه؛ بما يعكس الرغبة الذاتية في الاستعداد للتخلّص من ظاهرة تعاطي المخدرات والإدمان عليها^(٣)، ولكنّ المشرّع منح حق تقديم طلب العلاج في هذه الحالة للزوج أو أحد أقارب المتعاطي حتى الدرجة الثانية.

(١) د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٢) د. عبد القادر الشيخ ود. عبد القادر هباش، شرح قانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٣) د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.

وينبغي الإشارة إلى أنَّ هذا المانع الإجرائي يقتصر أثره على المتعاطي والمدمن، ولا يشمل المحرّض والشريك والمتدخل والمخفي^(١).

٢ - موانع الاستفادة من القيد الإجرائي

أ - سبق الإيداع في المصحة مرتين

وهذه الحالة نص عليها المشرّع باستخدام أسلوب الإحالة بقوله: "مع مراعاة الفقرة - د - من هذه المادة"، وتتص الفقرة (د) على أنّه: "لا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق"، وفي تقديرنا أنَّ طريقة الإحالة هذه موضع نظر؛ لأنّها توحى بأنّ القيد الإجرائي يزول في حال أودع المتعاطي في المصحة مرتين بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة، وبالتالي استبعاد حالة الإيداع بناءً على طلب المتعاطي أو طلب ذويه حتى الدرجة الثانية.

والحقيقة أنَّ العلة التي حدت بالمشرّع إلى وضع أحكام الفقرة (د) تتوفّر أيضاً بشأن العلاج المنصوص عليه في الفقرة (و)، مما يعنى سقوط القيد الإجرائي في حال سبق الإيداع مرتين؛ سواءً أكان هذا الإيداع تنفيذاً لحكم سابق، أم كان بناءً على طلب المتعاطي أو ذويه حتى الدرجة الثانية؛ هذا مع التحفظ التام على سبب وجود أحكام الفقرة (د) في مجال التعامل مع المتعاطي والمدمن^(٢).

ب - إقامة الدعوى العامّة بجرم تعاطي المخدرات

أسقط قانون المخدرات السوري القيد الإجرائي ومنع من وجوده في حال تمّ اكتشاف أمر المتعاطي وحركت عليه الدعوى العامّة في جريمة تعاطي المخدرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من ق. م. السوري لعام ١٩٩٣؛ ويُعدّ هذا الحكم موضع نظر، لأنّ السياسة العقابية اتجهت إلى عدّ المتعاطي من المرضى، ولا تستقيم هذه النظرة مع الحكم القاسي الذي اتخذه المشرّع بحق المتعاطي؛ بسلبه سلوك طريق العلاج طيلة إجراءات الدعوى^(٣)، ويبدو أنَّ المشرّع قد أقام الوزن عند وضع هذا الحكم للتوبة أكثر من العلاج، إذ إنّ إقامة الدعوى العامّة بحق المتعاطي قد قطعت كلّ طريق أمامه للتوبة عن

(١) أ. عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٢) د. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ١٢٨.

(٣) وإقامة الدعوى العامّة ينقطع طريق العلاج ما لم يقرّر القاضي الجزائي، في حال ثبت أنَّ المدعى عليه مدمن على تعاطي المخدرات، الإيداع في المصحة في الحكم الصادر عنه، وهذا الأمر نادر الوقوع ندرة الماس بين الحصى.

جريمته؛ ولهذا السبب أيضاً أسقط المشرّع القيد الإجرائي في الحالة الآتية، وهي حالة الجرم المشهود.

ج - الضبط في جرم تعاطي مخدرات مشهود

تم تبيان حالات الجرم المشهود في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري^(١)، وكانت العلة من وراء وجود الجرم المشهود هي توسيع صلاحيات الضابطة العدلية، أي أنّ الجرم المشهود يتعلّق بالجانب الشكلي للقانون الجزائي وتحديد الأدلة، ولكنّ استخدم قانون المخدرات السوري الجرم المشهود في هذه المناسبة للتدليل على إمعان المتعاطي في سلوكه الإجرامي؛ ما يستحق معه حرمانه من المانع الإجرائي، والزجّ به في ساحات القضاء الجزائي، وتطبيق الإجراءات الجزائية عليه، وإذا انتهى الحكم بالإدانة أُلقي في غياهب السجون مع عتاة المجرمين^(٢)، لكي يتمرس على جرائم المخدرات الأخرى، كالاتجار والتهريب وغيرها...

٣- الرأي الشخصي بشأن القيد الإجرائي المتعلّق بالمتعاطي والمدمن

أ - أراد المشرّع من وراء هذا الحكم أن يخلّص المجتمع، أو أن يحدّ على الأقل، من آفة تعاطي المخدرات والإدمان عليها، بتشجيع المتعاطين والمدمنين على سلوك طريق العلاج من تلقاء أنفسهم أو بناءً على طلب ذويهم المقربين، لكن ما جرى على أرض الواقع يُخالف تماماً ما أراده المشرّع من وراء هذا الحكم.

فحكم الفقرة (و) من المادة (٤٣) من قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ أفسح المجال أمام عتاة المجرمين من تجار ومهربين للاستفادة منه، فإذا أراد هؤلاء تحصين أنفسهم أو إذا أوشكت السلطات على اكتشاف أمرهم، تعاطوا القليل من المواد المخدرة ولجؤوا إلى المصحة طالبين العلاج، وتُعطي المصحة وثيقة بعد فترة وجيزة تثبت أنّ هذا الشخص خاضع للعلاج، وبهذه الوثيقة يدرأ المجرم عن نفسه شبهة ارتكاب جريمة الاتجار أو التهريب أو غيرها... وهذا ما دعا النيابة العامة إلى مناصبة العداء لأحكام الفقرة (و)، والتشكيك في إمكانية تطبيقها وفق الغاية التي قصد المشرّع من وضعها،

(١) م (٢٨) من ق.أ.م.ج. السوري.

(٢) ما لم يثبت إيمانه على تعاطي المخدرات، ويقرّر القاضي إيداعه المصحة، علماً أنّ القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تقرير الإيداع من عدمه.

وراحت تقيم الدعوى العامة بالوصف الحقيقي للفعل، وهذا في حد ذاته ليس مشكلة، ولكن تكمن المشكلة فيما إذا كان هذا المتهم فعلاً من متعاطي المخدرات أو المدمنين عليها ولجأ إلى المصحة بقصد العلاج، فهنا سيُصار إلى اتهامه واتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه بجرم آخر من جرائم المخدرات الخطرة؛ الأمر الذي أدى فقدان الثقة بنص الفقرة (و) من قبل المتعاطين والمدمنين أيضاً، وبات حكم هذه الفقرة ملاذاً منيعاً لعناة مجرمي المخدرات؛ والسبب في هذا الخلل التشريعي هو غياب التنظيم الإجرائي، وكأنّ المشرّع عندما وضع هذا النص افترض حسن النية من جانب تجار المخدرات ومهربيها...

إنّ توجه السياسة العقابية نحو العلاج لا يكفي بمفرده إذا كانت السياسة الجنائية الإجرائية لم تؤد دوراً مسانداً للسياسة العقابية.

ب - لم يبيّن المشرّع بوضوح الموقف في حال رفض المتعاطي والمدمن الخضوع للعلاج عندما يُقدّم طلب العلاج من الزوج أو أحد أقاربهما حتى الدرجة الثانية.

ج - لم يبيّن المشرّع الحالات التي يسقط فيها القيد الإجرائي بعد وجوده، ويُصار إلى إقامة الدعوى العامة، كما أنّه لم يبيّن الآلية التي يتمّ بموجبها السير بعملية العلاج.

د - إنّ الحالات التي تمنع من الاستفادة من القيد الإجرائي موضع نظر؛ إذ لا تتفق مع توجهات السياسة الجنائية الإجرائية في ميدان التعامل مع المتعاطي والمدمن.

لهذه الأسباب نرى أنّ المشرّع السوري لم يكن موفقاً في صياغة نص الفقرة (و) من المادة (٤٣) من ق.م لعام ١٩٩٣، ويمكن الاستعانة بأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني بغية وضع قواعد متماسكة لتنظيم هذه المسألة.

بيّنا في هذا المبحث الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في مرحلة الادعاء، وتكلّمنا عن الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات، وعن مواعيد إقامة الدعوى العامة في هذه الجرائم، ومنتقل فيما يأتي للحديث عن الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في مرحلة الخصومة الجزائية.

المبحث الثاني

الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في مرحلة الخصومة الجزائية

الخصومة الجزائية هي المرحلة الثانية والأخيرة من مرحلتي الدعوى العامة، وتتقضي الخصومة الجزائية بصدور حكم مبرم أو بطرق الانقضاء الأخرى، كالوفاة والتقاعد وغيرها... وتبرز في هذه المرحلة ملامح إجرائية خاصة فيما يتعلق بجرائم المخدرات، منها ما يتعلق بالإجراءات الجزائية في التعامل مع المدمن، ومنها ما يتعلق بتقادم الدعوى العامة في جرائم المخدرات.

ولإيضاح الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في مرحلة الخصومة الجزائية، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول - الإجراءات الجزائية في التعامل مع المدمن

المطلب الثاني - تقادم الدعوى العامة في جرائم المخدرات

المطلب الأول

الإجراءات الجزائية في التعامل مع المدمن

نحت السياسة التجريبية والعقابية نحو عدّ المدمن ضحيةً من ضحايا المخدرات، فهو أشبه بالمرضى منه بالمجرمين، وبالتالي فهو أجدر بالعلاج منه بالعقاب، بل إنّ معاقبة المدمن ليست إلا تغذيةً عقيماً لا يحقق أهداف العقوبة، فقد شل الإدمان إرادته، وبات عاجزاً عن مقاومة إغراء المخدر، ويتماشى مسلك السياسة التجريبية والعقابية هذا مع توصيات الأمم المتحدة، ومع تشريعات المخدرات في الدول المتحضرة^(١).

وهنا يتوجب على السياسة الجنائية الإجرائية أن تساير هذا التوجه وتتحو هذا المنحى عينه، وإلا بقيت أهداف السياسة التجريبية والعقابية مجرد أمنيات وتطلعات يتعذر تحقيقها، لأنّ التنظيم الإجرائي لا يُساعد على ذلك.

وفيما يلي سندرس موقف تشريعات المخدرات موضوع المقارنة من الإجراءات الجزائية في التعامل مع المدمن، لتبيان مدى قدرة السياسة الجنائية الإجرائية على تحقيق أهداف السياسة التجريبية والعقابية في علاج المدمن على المخدرات؛ لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لدراسة إجراءات التعامل مع المدمن في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني، ونخصص الفرع الثاني لدراسة إجراءات التعامل مع المدمن في القانون المصري لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، على أن يكون الفرع الثالث مخصصاً لدراسة إجراءات التعامل مع المدمن في قانون المخدرات السوري.

الفرع الأول

إجراءات التعامل مع المدمن في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني

عرّف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني العلاج من الإدمان بأنّه: "العلاج الذي يهدف إلى إزالة حالة الارتهاق للعقار"^(٢).

ويشمل العلاج الكامل من التعاطي والإدمان على المخدرات المراحل الثلاث الآتية^(٣):

(١) د. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٢) م (٢) من ق. م. اللبناني.

(٣) م (١٨٢) من ق. م. اللبناني.

١- مرحلة إزالة التسمم الإدماني والارتهان الجسماني لعادة التعاطي، وتتمّ في مصحات متخصصة معتمدة من وزارة الصحة العامّة، وتخضع لنظام المستشفيات ويكون المرضى فيها تحت حراسة القوى العامّة.

٢- مرحلة العلاج والتخلّص من الارتهان النفساني لعادة التعاطي، وتتمّ في عيادات نفسيّة اجتماعيّة معتمدة من وزارة الصحة العامّة.

٣- مرحلة تكميليّة ترمي إلى مساعدة المدمن على العودة الى الحياة الطبيعيّة وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع، وتتمّ في مؤسسات رعاية أو لدى أشخاص طبيعيين معتمدين من وزارة الشؤون الاجتماعيّة.

ولم يقصر تشريع المخدرات اللبناني اللجوء إلى العلاج على مرحلة معينة من مراحل الدعوى العامّة؛ إنّما أتاح الفرصة أمام المدمن للعلاج في مراحل الدعوى جميعها، لا بل إنّّه أتاح ذلك حتى بعد صدور الحكم؛ لذلك سنتناول فيما يلي العلاج قبل صدور الحكم، والعلاج بعد صدور الحكم.

أولاً - العلاج قبل صدور الحكم

للمدمن أن يعبر عن رغبته في العلاج أمام النيابة العامّة، أو أمام قضاء التحقيق، أو أمام المحكمة، وعندها يُصار إلى اللجوء للعلاج وفقاً لإجراءات معينة حدّدها القانون.

١ - العلاج في أثناء التحقيق والمحاكمة

نصت المادة (١٩٣) من ق.م. اللبناني على أنّه:

"للنيابة العامة في حال توقيف شخص بجرم تعاطي المخدرات أن تحيله بموافقته إلى لجنة الإدمان كي يخضع للعلاج وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٨٤ حتى ١٩٠ ضمناً من هذا القانون".

وأعطت المادة (١٩٤) من القانون نفسه للمدمن مثل هذا الحق في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ونصّها الآتي:

"للمدمن أثناء التحقيق والمحاكمة أن يطلب إخضاعه للعلاج فيقرر المرجع القضائي العالقة لديه القضية وقف السير بالإجراءات وإحالاته أمام لجنة مكافحة الإدمان التي تودعه أحد المصحات للسير في تدابير العلاج المذكورة في المواد ١٨٤ حتى ١٩٠ ضمناً من هذا القانون".

وفي هاتين الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين، إذا ثابر المدمن على العلاج حتى الاستحصال من لجنة الإدمان على شهادة تثبت شفاؤه، بناءً على تقارير إدارة المصح والطبيب النفسي، يُبلّغ ذلك إلى المرجع القضائي الواضع يده على القضية، فيقرّر وقف التعقبات نهائياً عنه^(١).

أما إذا انقطع المدمن عن متابعة العلاج أو تمنّع عنه، فيُبلّغ الأمر إلى المرجع القضائي لاستئناف ملاحقته ومحاكمته من النقطة التي توقف عندها^(٢).

وإمعاناً من تشريع المخدرات اللبناني في الخلاص من آفة الإدمان أجاز للمحكمة، في المادة (١٩٦) منه، أن تمارس نوعاً من الإلزام غير المباشر بحق المدمن لإجباره على سلوك طريق العلاج، وتختلف هذه الحالة عن الحالتين المنصوص عليهما في المادتين (١٩٣-١٩٤) من حيث رضا المدمن بالعلاج، ففي هاتين الحالتين يجب أن يكون العلاج بناءً على طلب المدمن أو بموافقته، أما في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٩٦)، فإنّ المحكمة تُصدر قراراً مؤقتاً بالإلزام المدمن بوضع نفسه قيد العلاج وإلا استمرت بمتابعة محاكمته؛ وهذا ما جرت عليه المادة (١٩٦) بقولها:

"للمحكمة التي يُحاكم أمامها المدمن الذي رفض العلاج في المراحل السابقة أن تُصدر قراراً مؤقتاً بإلزامه بوضع نفسه قيد العلاج لإزالة التسمم الإدماني والتخلص من الارتهان النفسي وفقاً للإجراءات الواردة في المواد ١٨٤ حتى ١٨٨ ضمناً و ١٩٠ من هذا القانون، فإذا أذعن وتابع العلاج حتى نهايته وثبت شفاؤه وأبلغت لجنة الإدمان هذا الأمر إلى المحكمة قضت هذه الأخيرة بوقف التعقبات عنه نهائياً.

أما إذا امتنع عن قبول العلاج أو لم يتابعه حتى الشفاء فتتابع محاكمته وتصدر حكمها بحقه وفقاً للأصول العادية".

ويُعطي هذا النص المدمن فرصة أخرى لإعادة النظر بالإدمان الذي يُعاني منه، وذلك بعد أن يكون قد اجتاز مرحلتي التحقيق الأولي والابتدائي، وأصبح في مرحلة المحاكمة، فإذا ما قبل بالعلاج حتى نهايته وشفي من حالته المرضية، أوقفت المحكمة التعقبات بحقه نهائياً، وفي حال عدم استجابته للقرار المؤقت بإلزامه بوضع نفسه قيد المعالجة، أو في

(١) م (١٩٥ / ١) من ق. م. اللبناني.

(٢) م (١٩٥ / ٢) من ق. م. اللبناني.

حال انقطاعه عن هذا العلاج، فإنَّ المحكمة تتابع محاكمته وفقاً للأصول العاديَّة التي تفرض العودة إلى الطرق المتبعة تقليدياً في المعالجة بالمصحات المعتمدة قانوناً؛ ومثل هذا الموقف يثبت بشكل واضح نظرة تشريع المخدرات اللبناني إلى المدمن على أنَّه مريض يجب مساعدته، وليس مجرد مجرم يستحق السجن بمظاهره التقليديَّة؛ الأمر الذي يعكس تطوُّراً واضحاً في معالجة هذه المعضلة على الصعيدين النفسي والاجتماعي معاً^(١).

٢ - إجراءات العلاج وأحكامه

إذا أعلن المدمن عن رغبته في العلاج في أي مرحلة من مراحل الدعوى وقبل صدور الحكم فيها، أو إذا أذعن للقرار المؤقت الصادر عن المحكمة المختصة المتضمن الخضوع للعلاج، فإنَّه يتوجب على لجنة مكافحة الإدمان أن تحيل المدمن على أحد المصحات المتخصصة^(٢)؛ حيث يوضع تحت المراقبة لمدة شهر يخضع في أثناءه للفحوصات اللازمة، وتكفّل اللجنة مساعدة اجتماعيَّة في وزارة الشؤون الاجتماعيَّة لإجراء تحقيق ودراسة عن حياة المدمن الشخصيَّة والعائليَّة والمهنيَّة والاجتماعيَّة^(٣)، وتقدِّم في نهاية الشهر كلَّ من إدارة المصح والمساعدة الاجتماعيَّة تقريراً عن حالة المدمن إلى لجنة مكافحة الإدمان للبتِّ بأمره^(٤).

ومن بين القواعد الإجرائيَّة المهمة التي جاء بها تشريع المخدرات اللبناني إجراء تحقيق ودراسة عن حياة المدمن، أي ما يُعرف بملف الشخصيَّة الذي يُعدُّ مرجعيَّة في كلِّ مراحل الدعوى، ويُضفي ملف الشخصيَّة أهميَّة عظمى عند اختتام مرحلة المراقبة والبتِّ بأمر المدمن.

١ - ملف الشخصيَّة

يعود الفضل في ظهور ملف الشخصيَّة إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة "غراماتيكا"، وقد أثار ملف الشخصيَّة نقاشات عارمة بين أنصار الدفاع الاجتماعي، ومن بين هذه الإشكاليات مضمون أو محتوى هذا الملف؛ إذ ليس من الجائز إطلاقاً في نظام

(١) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

(٢) نصت المادة (٢٠٠) من ق.م. اللبناني على أن: "تتشئ وزارة الصحة العامة مصحاً أو أكثر لمعالجة المدمنين على المخدرات من التسمم الإدماني".

(٣) م (١٨٤ / ١) من ق.م. اللبناني.

(٤) م (١٨٤ / ٢) من ق.م. اللبناني.

الدفاع الاجتماعي أن يقتصر الملف على تقرير الخبير، بل على العكس، إنَّ ما تمَّ الاستفادة منه من منجزات العلوم الإحيائية والنفسية الحديثة يحمل على الاعتقاد بأنَّ دراسة كلية للشخصية بمجملها، هي وحدها التي يمكن أن تُقضي إلى نتائج إيجابية تتيح للقاضي تقدير الشخصية، وترسم له أفضل المعايير والوسائل لتأهيل الشخص تأهيلاً اجتماعياً ناجحاً^(١). ولكنَّ لم يتفق أنصار "غراماتيكا" على رأي واحد بخصوص محتويات ملف الشخصية^(٢). فالسيد "فرسيل" يرى أنَّ محتويات الملف يجب أن تشتمل على صحيفة الشخصية، وعلى تحقيق الشخصية، وتتضمَّن "الصحيفة" كلَّ المعطيات المفيدة المتعلقة بالوسط العائلي والمهني والاجتماعي، أمَّا "التحقيق"^(٣) فيجب أن يكون أعمَّ وأشمل وأكثر تفصيلاً، وأن يتناول المعطيات الوراثية والثقافة، أو التربية التي حصل عليها الشخص في السنوات الأولى من عمره، والتكوين المدرسي، والبلوغ، والمعطيات الطبية والبيولوجية والنفسية والمرضية الخاصة بالوضع الراهن للشخص ولوسطه العائلي والمهني^(٤).

ويرغب عدد من المؤلفين، إضافةً إلى "الصحيفة" و"التحقيق"، في اللجوء إلى إجراء خبرة من زاوية الطب العقلي، ومن الزاوية الأنثروبولوجية، ويرى غراماتيكا أنَّ مثل هذا الاقتراح يتوقَّف قبوله والأخذ به على الحلَّ الذي نقرّه لمشكلة كيفية تأليف الجهاز القضائي، والوظائف أو المهام التي نعهد بها إليه، فإذا كان الجهاز القضائي مؤلفاً من علماء نفس وأطباء عقليين وأخصائيين في الأنثروبولوجيا، وكانت مهمته إصدار الحكم بتدبير معين بعد دراسة الشخصية، فإنَّ اللجوء إلى الخبرة لا يعود له أي معنى أو جدوى، إلا إذا كانت الغاية

(١) فيليبو غراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، كوجاس، باريس، ١٩٦٣، ترجمه د. محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٨، ص ٥٣٠. ويؤكد مارك أنسل زعيم مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد أنَّ السياسة الجنائية تتطلب من القاضي أن يتعرَّف على الجانح، ويختلف هذا التعرَّف عن التقدير القضائي الذي كان يُتَّجَه إليه سابقاً، ولا يُقصد بالتعرَّف هنا مجرد التعرَّف على الظروف الخارجية للفعل، والسوابق القانونية للمتهم، ولا حتى بياناته الشخصية المحفوظة بدوائر الشرطة، ولكنَّ أيضاً التعرَّف بتكوينه البيولوجي وردود أفعاله النفسية، وتاريخه الشخصي وحالته وبيئته الاجتماعية، وهكذا تبدو الحاجة ملحةً إلى فحص الجاني فحصاً علمياً في الدعوى الجزائي الحديثة. مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد - سياسة جنائية إنسانية، المرجع السابق، ص ١٩١.

(٢) إنَّ هذه ليست الإشكالية الوحيدة فيما يتعلَّق بملف الشخصية، ولكنَّها الأهم؛ إذ يُضاف إليها إشكاليات أخرى، منها ما يتعلَّق باللحظة التي يجب أن يُكوَّن فيها ملف الشخصية، ومنها ما يتعلَّق بالأشخاص الذين يجب تنظيم ملفات لشخصياتهم.

(٣) لهذا التحقيق آثار سلبية تتعلَّق بالعلانية وما ينطوي عليه ذلك من مساس بحقوق الغير، وأيضاً المساس بحرمات الذات الإنسانية، وهذا ما يتنافى مع معيار العدالة، وهو في جوهره احترام الإنسان ونفي العلانية، اللذين قد يشكلان كلاهما ضمانة عادلة للأشخاص الذين يتناولهم التحقيق. ر: فيليبو غراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص ٥٣٤.

(٤) فيليبو غراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص ٥٣١.

منه إفساح المجال في وجه الدفاع لتقديم رأي استشاري إلى الخبراء الذين هم أعضاء في هيئة المحكمة النازرة في القضية^(١).

وقد أثّرت أيضاً إشكالية أخرى تتعلّق بالموظفين والمأمورين الذين يقومون بالتحريات حول الشخصية، إذ إنهم يختلفون بعضهم عن بعض باختلاف المهام التي توكل إليهم من "صحيفة" و"تحقيق"، وخبرة (في حال قبولها)^(٢).

يرى السيد "فرسيل" أنّه يمكن لبعض ضباط الضابطة العدلية (البوليس) الذين واطبوا على دراسة علم الإجرام؛ القيام بجمع معطيات "الصحيفة" في جوّ من السريّة والكتمان، أما تحقيق الشخصية، فيجب أن يُعهد به إلى مساعدين اجتماعيين متخصصين، وهم موظفو دولة، وأن يتولّوها على الأخصّ مساعدون من مرفق التنفيذ^(٣).

وقد تبنّى المشرّع اللبناني أحكاماً كثيرة من الأحكام المشار إليها آنفاً، حيث يشمل ملف الشخصية الصحيفة والتحقيق والفحص الطبي، وتقوم مساعدة اجتماعيّة في وزارة الشؤون الاجتماعيّة بإجرائه، وليس بخافٍ أن تبنّى ملف الشخصية ينمّ عن سياسة جنائيّة إجرائيّة متطوّرة؛ نظراً لما لهذا الملف من أهميّة في معاملة المدمن بوصفه مريضاً لا مجرماً.

٢ - ختام مرحلة المراقبة

على ضوء معطيات ملف الشخصية؛ إما أن يثبت حاجة المدمن للعلاج، أو أن يثبت عدم حاجة المدمن للعلاج.

أ - ثبوت حاجة المدمن للعلاج

نصت المادة (١٨٧) من ق.م. اللبناني على ما يأتي:

"إذا ثبت إدمان المحال على التعاطي وحاجته للعلاج لإزالة التسمم الإدماني تقرر لجنة مكافحة الإدمان بقاءه في المصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تقدم إدارة المصح في نهايتها تقريراً جديداً عن حالته. يكون للجنة قبل اتخاذ قرارها النهائي أن تقرر سماع أقوال المريض وتطلب الإيضاحات التي تراها مناسبة.

(١) فيليبو غراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص ٥٣١-٥٣٢.

(٢) فيليبو غراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص ٥٣٤.

(٣) فيليبو غراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص ٥٣٤-٥٣٥.

إذا ثبت للجنة شفاء المريض من التسمم الإدماني والارتهان الجسماني تقرر إخراجه وفي حال العكس تقرر بقاءه في المصح لمدة أو مدد أخرى على أن لا تزيد مدة بقاءه على الستة أشهر. على إدارة المصح إبلاغ المريض خطياً بالقرار الصادر باستمرار إبقائه في المصح خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الإخراج خلال الأربع وعشرين ساعة التالية لصدوره.

ويجوز للمريض الاعتراض على قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إبقائه في المصح أمام الهيئة الاتهامية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه". وقضت المادة (١٨٨) من القانون نفسه بأن:

"للجنة عند الإفراج عن المريض من المصح أن تقرر إلزامه بالتردد على عيادة نفسية اجتماعية مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من الارتهان النفساني لعادة التعاطي وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يقدم الطبيب المختص في نهايتها تقريراً عن حالته فتقرر اللجنة وقف تروده على العيادة أو استمرار هذا التردد لمدة أو مدد أخرى حتى يفيد الطبيب عن زوال حالة الارتهان النفساني لدى المريض.

وللمريض عند الاقتضاء الاعتراض على قرارات اللجنة إذا رآها جائرة بحقه أمام الهيئة الاتهامية خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه القرار وفقاً للمادة السابقة".

ويذهب رأي، ولهذا الرأي وجاهته، إلى أن نص المادة (١٨٧) يسترعي الانتباه من جهة تحديد مدة إبقاء المدمن المُعالج في المصح، وجعلها ستة أشهر كحدٍّ أقصى، فماذا لو انتهت المدة وهو لا يزال مدمناً على المخدرات؟! هل يتم إخراجه من المصح، وهو لم يتمثل للشفاء بعد؟! يرى البعض، تفادياً للوقوع في هذه المشكلة، أن يتضمن النص ما من شأنه مساعدة المدمن على البقاء في المصح حتى شفاؤه التام، ولو طال الوقت أكثر من ستة أشهر أو حتى سنة^(١).

يُضاف إلى ذلك الانتقاد الذي أشرنا إليه سابقاً، الذي يتعلّق بمنح الهيئة الاتهامية صلاحية النظر بالاعتراض المُقدّم من المدمن، وهي جهة غريبة عن القضية ولا تتوفر فيها الضمانات الكافية^(٢).

(١) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٢) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

ب - ثبوت عدم حاجة المدمن للعلاج

نصت المادة (١٨٦) من ق.م. اللبناني على ما يأتي:

"إذا ثبت عدم حاجة المحال لإزالة التسمم الإدماني وإبطال الاعتياد الجسماني لديه تقرر اللجنة الإفراج عنه من المصح وتبعاً للظروف، إلزامه بالتردد على عيادة نفسية اجتماعية متخصصة أو تكلف إحدى مؤسسات الرعاية أو الأشخاص الطبيعيين المعتمدين لهذا الغرض بتقديم المساعدة له".

وواضح من نصوص المواد (١٨٦-١٨٨) أنّ العلاج الذي يتم في المصحات هو العلاج من الإدمان الجسماني، أما العلاج من الإدمان النفسي فيتم في عيادات نفسية اجتماعية متخصصة أو إحدى مؤسسات الرعاية أو الأشخاص الطبيعيين المعتمدين؛ فليس ثمة داع لحجز حرية المدمن إذا كان إدمانه نفسياً فقط^(١).

ولم يكتفِ المشرّع اللبناني بهذا القدر من العناية بأمر المدمن، بل وضع نصاً يُوجب فيه على لجنة الإدمان أن ترعى أمر المدمن حتى بعد خروجه من المصح وشفائه من الإدمان الجسماني والنفسي، حيث قضت المادة (١٩٠) من ق.م. اللبناني بأنّ: "للمدمن الذي شفي وحصل على الشهادة المذكورة في المادة السابقة^(٢) أن يطلب من اللجنة، التي لها أيضاً الحق بذلك تلقائياً، بأن تكلف إحدى مؤسسات الرعاية أو الأشخاص الطبيعيين المعتمدين من وزارة الشؤون الاجتماعية برعاية المدمن ومساعدته في العودة إلى الحياة الطبيعية والاندماج في المجتمع وإيجاد العمل المناسب وتقديم النصح والمعونة وتدبير سائر شؤونهم، وتعد المؤسسات مكاناً مناسباً يلتقي فيه الأشخاص الموضوعون تحت الرعاية، مرتين في الأسبوع على الأقل، بإشراف اختصاصيين نفسيين واجتماعيين وأن يكون هذا المكان بمثابة منتدى طبي واجتماعي لهم"^(٣).

(١) نصت المادة (٢٠١) من ق.م. اللبناني على أن: "تنشئ أو تعتمد وزارة الصحة العامة عدداً من العيادات النفسية الاجتماعية لمعالجة المدمنين من الارتهاان النفسي للتعاظم".

(٢) أي الشهادة الاسمية التي تُثبت شفاء المدمن.

(٣) نصت المادة (٢٠٢) من ق.م. اللبناني على أن: "تنشئ أو تعتمد وزارة الشؤون الاجتماعية، مؤسسة أو أكثر أو أشخاص طبيعيين تتوافر لديهم الكفاءات لرعاية الأشخاص المدمنين بعد شفائهم من الارتهاان للمخدرات".

ثانياً - العلاج بعد صدور حكم الإدانة

أعطى تشريع المخدرات اللبناني للمدمن فرصة أخيرة للرجوع عن إدمانه والعودة إلى جادة الصواب بوضعه طريقين للعلاج؛ إحداها متروكة لتقدير المحكمة الجزائية المختصة، والأخرى متروكة لرغبة المدمن.

١ - منح المدمن وقف تنفيذ العقوبة

نصت المادة (١٩٧) من ق.م. اللبناني على أنه:

"إذا رفض المدمن العلاج وثبت جرم التعاطي بحقه قضت عليه المحكمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٢٧ و ١٣٠ من هذا القانون^(١).
وللمحكمة تبعاً لظروف القضية أن تمنح المدمن وقف التنفيذ إذا لم يكن مكرراً أو تعليق وقف تنفيذ العقوبة على قبوله اللاحق بالخضوع للعلاج والسير فيه حتى الشفاء ولا يستأنف تنفيذ العقوبة.

إن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تقرر وقف تنفيذ العقوبة نهائياً بعد أن تبلغها لجنة مكافحة الإدمان بشفائه التام من مرض التعاطي".

على الرغم من تعنت المدمن ورفضه للعلاج في مراحل الدعوى جميعها^(٢)، فقد أجاز المشرع اللبناني للمحكمة الجزائية واضعة اليد على القضية إمكانية وقف تنفيذ العقوبة بحق المدمن، وجعل لوقف التنفيذ صورتين^(٣):

^(١) نصت المادة (١٢٧) من ق.م. اللبناني على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى كمية ضئيلة من مادة شديدة الخطورة بدون وصفة طبية ويقصد التعاطي وكانت ضالّتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي ويتعرض لذات العقوبة من ثبت إدمانه على تعاطي هذه المادة ولم يذعن لإجراءات العلاج المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

ويجوز منح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها أو إعفاؤه من تنفيذها إذا كان قاصراً أو لم يكن مكرراً أو تعهد بعدم التكرار وخضع لتدابير العلاج أو الرعاية التي فرضتها المحكمة. وتشدّد العقوبة إذا كان الفاعل من المهنيين العاملين في مجال الصحة".

ونصت المادة (١٣٠) من القانون ذاته على أنه: "مع مراعاة المادة ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى كمية ضئيلة من المواد الخطرة بدون وصفة طبية ويقصد التعاطي وكانت ضالّتها تسمح باعتبارها مخصصة للاستهلاك الشخصي ويتعرض لذات العقوبة من ثبت إدمانه على تعاطي هذه المادة.

ويجوز منح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة أو إعفاؤه من تنفيذها إذا كان قاصراً أو لم يكن مكرراً أو تعهد بعدم التكرار وخضع لتدابير العلاج أو الرعاية التي فرضتها المحكمة. وتشدّد العقوبة إذا كان الفاعل من المهنيين العاملين في مجال الصحة".

^(٢) قد يصل الأمر بالمدمن على المخدرات إلى رفض العلاج من دون وعي لحقيقة تصرفه، ومرد ذلك وصوله إلى مرحلة <

تتمثل الصورة الأولى في وقف تنفيذ العقوبة بحق المدمن وإطلاق سراحه، ولكن بشرط ألا يكون مكرراً.

وتتجلى الصورة الثانية في وقف التنفيذ المُعلَّق على شرط قبول المدمن بالخضوع للعلاج والسير فيه حتى الشفاء من دون استئنافه تنفيذ العقوبة إذا شُفي، على أن يأتي يقين الشفاء من لجنة الإدمان.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرِّع إذ أعطى المحكمة الجزائية هذه الصلاحية الهامة، فإنَّه أشار عليها بمراعاة ظروف القضية، وهذه الظروف يمكن معرفتها بسهولة وبسر في ظل أحكام تشريع المخدرات اللبناني الذي أوجب على لجنة مكافحة الإدمان إعداد ملف شخصية عن المدمن؛ فهذا الملف هو المعين الأول للمحكمة في تقدير إمكانية وقف تنفيذ العقوبة من عدمه، فضلاً عن الدور الفاعل الذي تؤديه لجنة الإدمان في التثبت من شفاء المدمن، وهي لجنة تضم في غالبيتها عناصر طبية واجتماعية ونفسية؛ أي إنَّ المشرِّع اللبناني لم يطلق يد القضاء الجزائي في التعامل مع المدمن، بل وضع أجهزة أخرى مختصة في مشكلة الإدمان لمساندته في عمله.

٢- طلب المدمن إخضاعه للعلاج في أثناء تنفيذ العقوبة

جاء في المادة (١٩٨) من ق.م. اللبناني أنَّه:

"في جميع حالات الإدانة والحكم يبقى للمحكوم عليه في جرم الإدمان أن يطلب أثناء تنفيذ العقوبة إخضاعه للعلاج فتحسم مدة العلاج من أصل عقوبته إذا تابعه حتى الشفاء".

وهذا النص دليل آخر على نظرة المشرِّع الصحية إلى مريض الإدمان، إذ على الرغم من حكم إدانة المدمن، فإنَّه يبقى لهذا الأخير أن يطلب في أثناء تنفيذه العقوبة الخضوع للعلاج، فإذا نجح في مساعاه هذا وتماثل للشفاء، حُسمت مدة العلاج من أصل العقوبة شريطة أن يُتابع العلاج حتى الشفاء التام^(٢).

واختتم المشرِّع اللبناني الفصول المتعلقة بعلاج المدمن بتأكيد مراعاة سرية المهنة حيال المدمنين الذين يخضعون للعلاج على أن يبقى للقضاء المختص، وبصورة استثنائية،

◀ متقدمة من الإدمان، فعندها تغدو المخدرات بالنسبة إليه من الحاجات الأساسية والملحة التي لا يمكن الاستغناء عنها، أو قد تصبح جزءاً لا يتجزأ من شخصيته.

(١) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

(٢) د. غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

الإعفاء من هذه السريّة لأسباب مهمة وجدية^(١)، ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة كلّ من أفشى السرّ خلافاً للقاعدة المتقدمة^(٢).

يتضح من دراسة الإجراءات الجزائية في التعامل مع المدمن في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني، أنّ المشرّع اللبناني قد اختصّ المدمن بإجراءات جزائية متميزة عن الإجراءات الجزائية في التعامل مع مجرمي المخدرات الآخرين، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على سير السياسة التجريميّة والسياسة العقابية والسياسة الإجرائيّة في النهج ذاته، فإذا كانت السياسة التجريميّة والعقابيّة قد قرّرت أنّ المدمن مريضٌ ويجب علاجه، فإن السياسة الجنائيّة الإجرائيّة قد رعت هذا الجانب، وجاءت بأحكام إجرائيّة تكفل تحقيق أهداف السياسة التجريميّة والعقابيّة في علاج المدمن والتخلّص من إدمانه، أو على الأقل الحدّ من آفة الإدمان.

وسنبين، فيما يأتي، إجراءات التعامل مع المدمن في القانون المصري لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

الفرع الثاني

إجراءات التعامل مع المدمن في القانون المصري لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها

نصت المادة (٣٧) من ق. م. المصري على أنّه:

"يُعاقَب بالسجن المشدّد^(٣)، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تُجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز، أو أحرز، أو اشترى، أو أنتج، أو استخرج، أو فصل، أو صنع جوهرًا مخدرًا، أو زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥)، أو حازه، أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المُصرح بها قانونًا، وللمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجون الخاصّة التي تُنشأ للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون، أو في الأماكن التي تُخصّص لهم بالمؤسسات العقابية.

(١) م (٢٠٣) من ق. م. اللبناني.

(٢) م (١٤٢) من ق. م. اللبناني.

(٣) ألغيت عقوبة «الأشغال الشاقة» بالقانون رقم (٩٥) لعام ٢٠٠٣، وحلّت محلّها عقوبة «السجن المشدّد». ر: د. إبراهيم سيد أحمد، قانون مكافحة المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٤.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إيمانه إحدى المصحات التي تُنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزارة الصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية (التضامن الاجتماعي حالياً)، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر، ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقررة بها أيهما أقل.

ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجها، أو ارتكب أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ، لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيّدة للحرية المقررة بها بعد استئصال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة.

ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجاني جناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه، وفي هذه الحالة تسري الأحكام المقررة في المادة السابقة^(١) إذا رأت المحكمة وجهاً لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات^(٢).

وينطوي النص المتقدم على جوانب إجرائية عدّة، وتتجسّد هذه الجوانب بالجهات التي خولها قانون المخدرات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة للعلاج، وصلاحية الإفراج عن المودع

(١) أي تسري أحكام المادة (٣٦) من ق. م. المصري. ونصها الآتي: "استثناءً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

فإذا كانت العقوبة التالية هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات".

(٢) نصت المادة (١٧) من ق. ع. المصري المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لعام ٢٠٠٣ على أنه: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رفقة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ستة شهور.

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

في المصحة، وصلاحيّة العدول عن العلاج إلى العقاب، فضلاً عن مراعاة أحكام سر المهنة، وسنبيّن تفصيل ذلك في الآتي.

أولاً- الجهة المختصة بوقف تنفيذ العقوبة للعلاج

بدايةً إنّ نص المادة (٣٧) المشار إليه آنفاً يتجه بالخطاب إلى المدمن على تعاطي المخدرات، والمشرّع المصري إذ يستلزم ثبوت إدمان الجاني على تعاطي المخدرات لجواز الحكم باستبدال الإيداع في المصحة بالعقوبة، إلا أنّه لم يشأ أن يورد تعريفاً محدداً للإدمان أو أن يقرنه بمدلول طبي معين، فعبر بذلك عن رغبة عميقة في تعميم مدلوله وعدم قصره على أغراض مرضيّة محدّدة، ولما كان الإدمان على الشيء لغةً هو **المدّامة** عليه، فحسب المحكمة أن تتحقق بأنّها بصدد حالة يداوم فيها الجاني على تعاطي المواد المخدرة؛ لكي تأمر بإيداعه المصحة ما دامت القيود الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (٣٧) غير متوفّرة في حقه، وهي في ذلك غير مقيّدة بدليل معين، بل إنّ لها أن تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث، وأن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة^(١).

والمشرّع المصري بعد أن بيّن عقوبة الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أعطى المحكمة صلاحيتين جوازيتين؛ إذ يجوز للمحكمة الجزائيّة المختصّة بمقتضى الصلاحيّة الأولى أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها؛ إمّا في السجون الخاصّة التي تنشأ للمحكوم عليهم في جرائم قانون المخدرات، أو في الأماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابيّة، وبمقتضى الصلاحيّة الثانية يجوز للمحكمة الجزائيّة المختصّة عند الحكم بالعقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى مصحات العلاج بدلاً من تنفيذ العقوبة.

ولكنّ المشرّع المصري وضع شرطاً لإمكانية منح المحكوم عليه تدبير الإيداع في المصحة، وهذا الشرط مفاده ألا يكون الجاني قد ارتكب جناية الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٧) آنفة الذكر، وتمّ الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه^(٢).

(١) د. عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، المرجع السابق، ص ٤٤٣.

(٢) د. عبد الحميد المنشاوي ود. مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ١٧٩.

ثانياً- الجهة المختصة بالإفراج عن المودع في المصحة

إذا ارتأت المحكمة إيداع المحكوم عليه المدمن المصحة، فيكون الإفراج عنه من صلاحيات اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحة، فإذا اتضح لها شفاء المدمن من آفة الإدمان قرّرت الإفراج عنه، وعندها يستقر وقف التنفيذ ويصبح حقاً مكتسباً للمحكوم عليه^(١).

وقد بيّنا فيما سبق أنّ المادة (٣٧) مكرّر من ق. م. المصري نصت على أن: "تشكل اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة في كل محافظة برئاسة قاضٍ بمحكمة الاستئناف على الأقل^(٢)، وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل، وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشؤون الاجتماعية (التضامن الاجتماعي حالياً)، وبصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل، وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به، كما يجوز أن يُضمّ إلى عضويتها آخرون، وذلك بقرار من وزير العدل"^(٣).

وواضح من هذا النص أنّ المشرّع المصري جعل الاختصاص ببحث حالة المودعين بالمصحات للجان تُشكّل في كلّ محافظة، وجعل رئاستها لقاضٍ بمحاكم الاستئناف، وتُمثّل فيها النيابة العامة بعضو بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ليحقق لها طبيعتها القضائية، بالإضافة إلى ممثلي الوزارات المعنية؛ وهي وزارات الصحة والداخلية والدفاع والشؤون الاجتماعية (التضامن الاجتماعي حالياً)، وقد أجاز النص للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به، تمكيناً لها من الاستعانة بخبرات قد تتوفّر في جهات أخرى غير تلك الممثلة فيها، كما أجاز لوزير العدل أن يضمّ إلى عضويتها آخرين، وأناط به إصدار قرارات تشكيل هذه اللجان^(٤).

ويبدو أنّ في منح صلاحية الإفراج عن المدمن للجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة دليل واضح على نظرة السياسة الجنائية الإجرائية للمدمن على أنّه من المرضى، كما أنّ تشكيل اللجنة على هذا النحو يُساهم في تحقيق أهداف السياسة العقابية

(١) د. عبد الحميد المنشاوي ود. مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ١٨١.

(٢) وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لعام ٢٠٠٦، التي نصت على استبدال كلمة (قاضٍ) بكلمة (مستشار) أينما وردت وفي وفي أي قانون.

(٣) عدّلت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩.

(٤) د. عبد الحميد المنشاوي ود. مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ١٨٦.

في علاج المدمن؛ لأنَّ هذه اللجنة تضم عناصر غير قضائية قد توازي العناصر القضائية أو تزيد عليها.

ثالثاً- الجهة المختصة بالعدول عن العلاج إلى العقاب

لا يُعدَّ إيداع المدمن في المصحة إيداعاً نهائياً؛ إذ نصَّ المشرع المصري على حالات عدَّة تؤدي إلى فقدان المدمن منحة الإيداع في المصحة، والعودة به إلى تنفيذ العقوبة، وهذه الحالات هي:

- ١ - إذا تبين أن إيداع المحكوم عليه في المصحة عديم الجدوى.
- ٢ - إذا انتهت المدة القصوى المقررة للمحكوم عليه قبل شفاؤه، وهذه المدة هي ثلاث سنوات أو مدة العقوبة أيَّهما أقل.
- ٣ - إذا خالف الموعد الواجبات المفروضة عليه لعلاج.

٤ - إذا ارتكب في أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات. فإذا توقّرت أيّ من هذه الحالات ترفع اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة الأمر إلى المحكمة الجزائية المختصة عن طريق النيابة العامة طالبةً الحكم بإلغاء وقف التنفيذ؛ لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد استنزال المدة التي قضّاها المحكوم عليه في المصحة^(١).

رابعاً - مراعاة أحكام سر المهنة

نصت المادة (٣٧) مكرّر (ج) ^(٢) من ق. م. المصري على ما يأتي:

"تُعدّ جميع البيانات التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في شؤون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التي يُعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات"^(٣).

(١) د. عبد الحميد المنشاوي ود. مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ١٨١. واتباع المشرع المصري في قانون المخدرات سياسة تشريعيةً حكيمة باستحداثه نص المادة (٣٧) مكرّر (د) بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩، ونصها الآتي:

"يُنشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي تكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه وتحديد تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة، وإقامة سجون للمحكوم عليهم في جرائم المخدرات، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال التي يُحكم بمصادرتها".

(٢) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩.

(٣) تنص المادة (٣١٠) من ق. ع. المصري على ما يأتي:

"كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مُودِعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر >

استهدف المشرّع بنص هذه المادة بث الطمأنينة في نفوس المتعاطين والمدمنين جميعهم؛ تشجيعاً لهم على العلاج والاستمرار فيه، وذلك حين جعل البيانات جميعها التي تصل إلى علم القائمين بالعمل في شؤون علاجهم من الأسرار التي يُعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة في المادة (٣١٠) من ق. ع. المصري، وقد حرص النص على جعل الالتزام بالسريّة واقعاً على "القائمين بالعمل" ليتسع للأعمال جميعها أيّاً كانت طبيعتها^(١). وبهذا نختتم دراسة إجراءات التعامل مع المدمن في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، وننتقل إلى دراسة هذه الإجراءات في ظل قانون المخدرات السوري.

الفرع الثالث

إجراءات التعامل مع المدمن في قانون المخدرات السوري

جاء تشريع المخدرات القديم لعام ١٩٦٠ بأحكام إجرائيّة خاصّة فيما يتعلّق بالتعامل مع المدمن في مرحلة الخصومة الجزائيّة، حيث كانت المادة (٣٧/ ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥) منه تنص على ما يأتي:

"يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه مصري أو من خمسة آلاف ليرة إلى ثلاثين ألف ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك كله ما لم يثبت أنّه قد رخص له بذلك بموجب مذكرة طبية أو طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر في حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السوري.

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها

⌵ خصوصي انتمن عليه فأفشاء في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخّص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد (٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية".

(١) د. عبد الحميد المنشاوي ود. مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ١٨٨.

إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

وتشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة من وكيل وزارة الصحة رئيساً ومحامٍ عام يندبه النائب العام ومدير الأمن العام أو من ينوب عنه ومدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه ومدير المصحة - أعضاء. وللجنة أن تستعين في سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به.

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه مرتين أو من لم يمضِ على خروجه أكثر من خمس سنوات".

يتضح لنا من هذا النص أنَّ المشرِّع أعطى المحكمة الجزائية المختصة صلاحية جوازية لوقف تنفيذ العقوبة وإيداع المدمن إحدى المصحات التي تُنشأ لهذا الغرض، وأعطى اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات صلاحية الإفراج عنه من دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، ولكنَّ هذه الأحكام لم توضع موضع التطبيق؛ لأنَّ اللجنة المذكورة لم تُشكَّل طيلة فترة نفاذ قانون المخدرات السوري القديم لعام ١٩٦٠^(١).

أما في قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣، فقد عمد المشرِّع إلى وضع عقوبة لجرم الاتصال غير المشروع بالمخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ثمَّ أعطى المحكمة الجزائية المختصة رخصة وقف تنفيذ العقوبة وإيداع المدمن إحدى المصحات التي تُنشأ لهذا الغرض، ولكنَّ المشرِّع عاد ليسحب هذه الرخصة لأسباب عدَّة معطياً هذه الصلاحية للمحكمة الجزائية أيضاً بناءً على اقتراح اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، وعلاوةً على ذلك أعطى هذه المحكمة صلاحية الإفراج عن المودع بعد شفائه بناءً على اقتراح اللجنة سالفة الذكر؛ إذ نصت المادة (٤٣/ أ - ب - ج - د - هـ) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣ على ما يأتي:

"أ - يعاقب بالاعتقال المؤقت وبالغرامة من مائة ألف ليرة إلى خمسمائة ألف ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو سلم أو تسلم مواد مخدرة وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

(١) أ. عبد الوهاب بدره، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

ب - يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وإيداع من يثبت إيمانه على تعاطي المواد المخدرة إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها، ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من المحكمة بناء على اقتراح اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا أن تزيد على السنة.

ج - تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير من^(١):

- معاون الوزير أو مدير الصحة بالمحافظة رئيساً

- قاضي نيابة يسميه وزير العدل عضواً

- مدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه عضواً

- طبيب مختص تسميه نقابة الأطباء عضواً

د - لا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق.

هـ - إذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجيه أو ارتكب أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة مع طلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ وفي حالة إلغاء وقف التنفيذ تستوفي كامل الغرامة وتنفذ باقي مدة العقوبة المانعة للحرية المقضي بها بعد حساب المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة من مدة العقوبة".

ولتوضيح السياسة الجنائية الإجرائية في التعامل مع المدمن، ينبغي دراسة الجهة المختصة بوقف تنفيذ العقوبة للعلاج أولاً، والجهة المختصة بالإفراج عن المودع في المصحة ثانياً، والجهة المختصة بالعدول عن العلاج إلى العقاب ثالثاً، ونختم بالحديث عن مراعاة أحكام سر المهنة رابعاً.

أولاً- الجهة المختصة بوقف تنفيذ العقوبة للعلاج

أجاز واضع قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ للمحكمة عند النطق بالعقوبة بحق المتهم الذي ارتكب إحدى أفعال الاتصال غير المشروع بالمخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أن تقرّر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة للعلاج إذا ثبت لديها أنه مدمن

(١) طبقاً للمادة (١/ب) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣، فإنّ الوزير هو وزير الصحة.

على تعاطي المخدرات^(١)، وأن تأمر بوضع المحكوم عليه في مصحة رسمية للعلاج^(٢)، بغية علاجه من إدمانه وإعادته سليماً إلى المجتمع، ويقتصر حكم وقف تنفيذ العقوبة للعلاج على المدمن فقط، فلا يستفيد منه المتعاطي، ولم يعرف المشرع السوري المدمن ولا الإدمان كما أسلفنا القول في موطنه، وبالتالي فإن المحكمة هي من يقرر ذلك، ويتشابه هذا الموقف مع موقف قانون المخدرات المصري^(٣).

والنص القانوني القاضي بجواز منح المحكمة الجزائية سلطة وقف تنفيذ العقوبة هو نص أورد على سبيل الجواز، والمحكمة غير ملزمة بذلك، وهو عائد لتقديرها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك^(٤).

والواقع أن إعطاء هذه الصلاحية للمحكمة الجزائية لا يتفق مع معطيات علم الإجرام ولا مع أسس السياسة الجنائية الإجرائية؛ إذ إن المعطيات الحديثة لعلم الإجرام أثبتت أن الإنسان المدمن هو إنسان مريض يحتاج إلى العلاج من قبل طبيب، لا العقاب من قبل محكمة جزائية، فعلم الطب هو من يقرر حاجة المدمن إلى العلاج وليس المحكمة الجزائية، وما من أحد يشكك بأهمية منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية من لدن السياسة الجنائية الإجرائية، ولكن يجب أن تدور هذه السلطة في فلك المسائل القانونية فحسب، أما أن يمنح المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في اختيار علاج المدمن من عدمه، من دون أن يحدد معياراً يترتكز إليه في هذا السبيل، فإن في هذا المسلك تجاهل للاعتبارات الحقيقية التي أملت وجود هذا النص^(٥).

(١) حكمت محكمة النقض السورية بأن: "تقدير ما إذا كانت حيازة المخدر بقصد التعاطي أو لسبب آخر يعود إلى محكمة الجنايات دون غيرها". جناية أساس ٤٠، قرار ٧٢، تاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٩٢، مجلة المحامون، العددان ٧ - ٨، ١٩٩٣، ص ٧٦٦. وأشار إليه أ. محمد عيد شفيق بالوظة، اجتهادات محكمة النقض في القضايا الجزائية من عام ١٩٨٩ لعام ١٩٩٩، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٢) نصت المادة (٧١) من ق. م. السوري لعام ١٩٩٣ على أن: "تتشئ الوزارة مصحات لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة. كما يجوز إنشاء مصحات خاصة لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة".

(٣) د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٤) نقض سوري أساس ١٢١٣، قرار ١٣٥٩ تاريخ ٦ / ١١ / ٢٠٠٠. وأشار إليه د. سمير فرنان بالي ود. وسيم حسام الدين الأحمد، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٥) د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢١٧.

ثانياً- الجهة المختصة بالإفراج عن المودع في المصحة

يطال النقد أيضاً منح المحكمة الجزائية صلاحية الإفراج عن المودع بعد شفائه بناءً على اقتراح اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة^(١)، وليس بخافٍ أنَّ رأي هذه اللجنة هو رأي استرشادي (استشاري) ليس إلّا.

وتفرض السياسة الجنائية الإجرائية الحديثة منح مثل هذه الصلاحية للجنة يغلب على تشكيلها **العنصر الطبي**، لا لمحكمة جزائية ذات عناصر قضائية؛ علماً أنَّ قانون المخدرات السوري القديم لعام ١٩٦٠ كان يُعطي هذه الصلاحية للجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحة.

والذي يبدو لنا أنَّ واضع قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ عندما نظّم مسألة التعامل مع المدمن جاء بسياسة تجريمية وعقابية تواكب التطورات العلمية، ولكن على الصعيد الإجرائي بقي رازحاً تحت نير السياسة الجنائية الإجرائية الكلاسيكية التي كانت سائدة في مطلع القرن التاسع عشر؛ بمنحه القضاء الجزائي صلاحية الاختيار بين العلاج والعقاب، وبين الإفراج وعدم الإفراج^(٢).

وإذا سلمنا بالدور **الاسترشادي** الذي تلعبه اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، فإنَّ أغلب العناصر المكوّنة لهذه اللجنة من **طبيعة قضائية** وليست من **طبيعة طبية**؛ الأمر الذي يتعدّر معه تحقيق أهداف السياسة العقابية في علاج المدمن.

(١) نصت المادة (٧٢) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣ على أن: "تتشئ وزارة الشؤون الاجتماعية (والعمل) مؤسسة لرعاية الأشخاص الذين يقرر الإفراج عنهم من المصحة عند حاجتهم لذلك".

(٢) إنَّ نص الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣ يؤكّد توجّه السياسة العقابية نحو علاج المدمن، وهذا التوجّه يواكب التطورات الحاصلة في ميدان التعامل مع المدمن على المخدرات.

ثالثاً- الجهة المختصة بالعدول عن العلاج إلى العقاب

إنَّ النقطة الأخيرة الجديرة بالدراسة تتعلَّق بالرجوع عن وقف تنفيذ العقوبة للعلاج إلى العقاب؛ حيث أنَّ قرار المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة للعلاج ليس نهائياً، فلها في ظل حالات معينة أن تعود عنه، وهذه الحالات هي^(١):

- ١- إذا تبَيَّن عدم جدوى الإيداع.
 - ٢- إذا انتهت المدة القصوى المقرَّرة للإيداع قبل شفاء المحكوم عليه.
 - ٣- إذا خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه.
 - ٤- إذا ارتكب في أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات.
- فإذا توقَّرت أي من الحالات السابقة "رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة مع طلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ..."، ويلاحظ على هذا النص عدم **التحديد القانوني**، وهو ما يتنافى مع فنّ الصياغة التشريعية، وإذا كان من الثابت أنَّ على المحكمة بناء حكمها في الرجوع عن وقف التنفيذ على تقرير لجنة الإشراف، فإنَّ دور النيابة العامة في ذلك غير واضح كلّ الوضوح؛ فماذا لو قصرت اللجنة في رفع طلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ؟! هل يحق للنيابة العامة أن تهض بذلك متجاهلة وجود هذه اللجنة؟! بمعنى هل يُعدّ طلب اللجنة قيداً من القيود المفروضة على حرية النيابة العامة في تقديم هذا الطلب من تلقاء ذاتها؟!
- نعتقد أنّه كان من الأفضل أن يوضَّح المشرِّع السوري صيغة الإلزام من عدمه؛ لأنَّ هذه القاعدة إجرائية، وليست كلّ القواعد الجزائية الإجرائية ملزمة، ومن النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان.

(١) د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢١٢.

رابعاً - مراعاة أحكام سر المهنة

نصت المادة (٤٤) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣ على أنه:

"تُراعى السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من الإدمان على المخدرات أو الذين يتقدمون إلى المصحة للعلاج من تلقاء أنفسهم أو بطلب من ذويهم المنصوص عليهم في الفقرة / و/ من المادة /٤٣/. ويعاقب كل من يفشي سراً اطلع عليه بحكم عمله أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة سورية".

هذا النص مُستحدث في قانون المخدرات لعام ١٩٩٣، ولم يكن موجوداً في تشريع المخدرات القديم لعام ١٩٦٠، بل كانت تسري أحكام المادة (٥٦٥) من ق.ع. السوري، والغاية من استحداث هذا النص أن يكون المدمن على ثقة تامة بأن سمعته وكرامته ستبقى محفوظة، وأنّ علاجه سيتمّ بسريّة تامة، ولن يعلم أحد بذلك؛ مما يشجع المدمنين على التقدّم إلى المصحة للعلاج^(١).

والذي يبدو أنّ المشرّع بعد أن وضع المدمن في دوامة بين القضاء الجزائي واللجنة والمصحة، جاء بحكم لضمان السريّة في التعامل معه، وهذا الحكم مشمول بالمادة (٥٦٥) من ق.ع. السوري؛ لأنّه نصّ عام.

وقد يخطر في بال القارئ لنص المادة (٤٤) المشار إليه آنفاً، أنّ قانون المخدرات خرق السريّة المهنيّة في بعض نصوصه، وعاد ليؤكد عليها بصدد التعامل مع المتعاطي والمدمن، ولكنّ الواقع أنّ قانون المخدرات لم يخرق، في أي نص من نصوصه، أحكام السريّة المنصوص عليها في المادة (٥٦٥) من ق.ع. السوري، ويسري هذا النص الأخير أيضاً في مجال التعامل مع المتعاطي والمدمن؛ لذا كان نص المادة (٤٤) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣ من قبيل التزيّد وتحصيل الأمر الحاصل^(٢).

(١) أ. عبد الوهاب بدر، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنّ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني عمّد إلى فرض مراعاة السريّة حيال المدمنين الذين يخضعون للعلاج كما بيّنا القول في موضعه، ويرجع السبب الذي دفع تشريع المخدرات اللبناني إلى وضع مثل هذا الحكم أنّ هذا التشريع قد خرق أحكام السريّة المهنيّة في بعض نصوصه بالنسبة إلى الجرائم الخطرة، ومن قبيل ذلك ما ورد في ذيل المادة (١٦٥) منه: "..... وتضبط علاوة على ذلك، دون أن يكون هناك مجال للاحتجاج بسرية المهنة باستثناء <

يتضح لنا من الدراسة السابقة أنَّ أحكام التعامل مع المدمن في التشريع السوري تفتقر إلى التنظيم الإجرائي؛ فالمشرِّع يُغلب من دور القضاء الجزائي على حساب دور المصحة واللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، والحال أنَّ هذه اللجنة مُشكَّلة بالمناصفة من عناصر قضائية وغير قضائية، وكان من الأفضل تغليب العناصر غير القضائية عند تشكيلها؛ علماً أنَّ السياسة العقابية اتجهت، في الدرجة الأولى، نحو علاج المدمن بوصفه مريضاً لا عقابه بوصفه مجرماً، فالسياسة العقابية في التعامل مع المدمن لا تقوم على الإيلاء أو القصاص أو إهدار الذات، إنّما تقوم على محاولة العلاج وإعادة إدماج المدمن بالمجتمع عن طريق إيداع من ثبت إدمانه إحدى المصحات، وأن يُعالج فيها حتى يُقرَّر شفاؤه.

ويمكن القول إنّ تشريع المخدرات اللبناني قد خطا خطوات متقدّمة ومتطوّرة في هذا السياق، ويمكن الاستعانة بأحكامه لوضع تنظيم إجرائي فيما يخصّ التعامل مع المدمن على المخدرات.

وبهذا نختم دراسة الإجراءات الجزائية في التعامل مع المدمن، وهي من الملامح الإجرائية المميّزة لمرحلة الخصومة الجزائية، ولم يبقَ إلا أن نبين أحكام تقادم الدعوى العامة في جرائم المخدرات، وذلك في المطلب الثاني.

«السرية المصرفية، جميع المستندات التي يرجح أن يكون من شأنها تسهيل إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإدانة مرتكبيها»، وكذلك نص المادة (١٧٦) من القانون ذاته، والتي جاء فيها أن: «للضابطة المختصة ودون الاحتجاج عليهم بسرية المهنة أن يطلبوا الاطلاع على كافة السجلات المالية والتجارية باستثناء السجلات المصرفية، إذا كان محتملاً أن تكون خاصة بعمليات لها علاقة بالجرائم المنصوص عنها في المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٣١ و ١٣٢ من هذا القانون».

المطلب الثاني

تقديم الدعوى العامة في جرائم المخدرات

لم يضع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني قواعد خاصة بشأن تقديم الدعوى العامة في جرائم المخدرات^(١)، لا من حيث مدة التقادم ولا من حيث أسباب انقطاعه ووقفه، مما يعني إعمال القواعد العامة بهذا الصدد، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني يتبين أنّ مدة التقادم هي عشر سنوات في الجناية، وثلاث سنوات في الجنحة، وسنة في المخالفة^(٢)، وينقطع التقادم بأي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة^(٣)، ويتوقف التقادم عن السريان إذا استحال، بسبب قوة قاهرة، إجراء أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة، ويعود إلى السريان فور زوالها^(٤).

ورأى تشريع المخدرات المصري في نطاق فلسفته التي قامت على أن تُشكّل شدة العقوبة قوة ردع في الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها، النص على عدم انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم بالنسبة إلى أغلب الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها^(٥)، فنصّ في الفقرة الأولى من المادة (٤٦) مكرّر (أ)^(٦) منه على الآتي:

"لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون". وهذا النص مستحدث بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩ وحكمه واضح وبين، وبموجبه فإنّ كلّ الجرائم ذات الوصف الجنائي المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا تسقط بالتقادم، باستثناء جناية الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون نفسه، وبناءً عليه، فإنّ الجرائم ذات الوصف الجنحوي لا يسري عليها حكم النص

(١) يستعمل المشرع اللبناني مصطلح "مرور الزمن" بدلاً من "التقادم".

(٢) م (١٠ / ١ ج) من ق. أ. م. ج. اللبناني.

(٣) م (١٠ / ٣) من ق. أ. م. ج. اللبناني.

(٤) م (١٠ / ٥) من ق. أ. م. ج. اللبناني.

(٥) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩ م.

(٦) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لعام ١٩٨٩.

المتقدّم، بل يسري عليها حكم القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائيّة^(١).

وقد أثار حكم المادة (٤٦) مكرّر (أ) مناقشات عارمة بين أعضاء مجلس الشعب المصري، فقد اعترض فريق على حكم هذه المادة تأسيساً على أنّه ليس هناك حكمة من إبقاء الدعوى العامّة في جرائم المخدرات أبد الدهر؛ لأنّ ذلك يخالف القواعد العامّة؛ إذ كيف يمكن أن يظلّ الاتهام معلّقاً برقبة إنسان أخطأ في يوم ما، وأن يُتصوّر أن يظلّ الاتهام معلّقاً برقبته إلى أن يموت؟! كما أنّ هنالك تناقضاً رهيباً بين من تعاطى مخدراً فيظل طوال حياته مهدداً، وبين من يقتل مع سبق الإصرار^(٢) والترصد أو يغتصب أنثى بالإكراه أو يسرق بالإكراه؛ فهذا يعفو عنه المجتمع ويغفر له، أما من يتعاطى المخدر فلا يغفر له المجتمع أبداً، وقد طلب فريق آخر استثناء جرائم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من تطبيق هذه المادة، وانتهى الأمر إلى تأييد هذا الرأي وإقرار النص كما ورد أعلاه^(٣).

وعلى ذلك فإنّ جنائية الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها في المادة (٣٧) من ق. م. المصري، وكذلك الجنب المنصوص عليها في هذا القانون، تسري عليها الأحكام العامّة بشأن التقادم^(٤)، وذلك عطفاً على متعاطي المواد المخدرة ومدمنيها، وحتى لا يُغلق أمامهم باب التوبة، ولأنّ الجنب من الجرائم البسيطة ولا يوجد مسوِّع كافٍ لإخراجها من مؤسسة التقادم^(٥).

وغني عن البيان أنّ أحكام انقطاع تقادم الدعوى العامّة في جرائم المخدرات كلّها، تسري عليها القواعد العامّة الواردة في قانون الإجراءات الجنائيّة المصري^(٦).

(١) د. عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

(٢) يُقابل "القتل مع سبق الإصرار" في قانون العقوبات المصري، "القتل عمداً" في قانون العقوبات السوري. م (٥٣٥ / ١) من ق. ع. السوري.

(٣) د. عبد الحميد المنشاوي ود. مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، هامش ص ٢٥١.

(٤) أي تُطبق عليها أحكام المواد (١٥ و ١٧ و ١٨) من ق. إ. ج. المصري.

(٥) د. عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

(٦) أما فيما يتعلّق بوقف تقادم الدعوى العامّة، فقد رفض المشرّع المصري صراحةً نظام وقف تقادم الدعوى العامّة، فنصّ في المادة (١٦) من ق. إ. ج. المصري على أنّه: "لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان".

أما في سورية، فلم يكن في تشريع المخدرات القديم لعام ١٩٦٠ قواعد خاصة تتعلق بالتقادم؛ إذ كانت تسري على جرائم هذا القانون قواعد التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكنّ الوضع تغير في ظل قانون المخدرات لعام ١٩٩٣، فجاء هذا القانون بقواعد خاصة بشأن مدة تقادم الدعوى العامة على بعض الجرائم الواردة فيه؛ لذلك سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول لدراسة القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونخصص الفرع الثاني لدراسة القواعد الخاصة بتقادم الدعوى العامة في قانون المخدرات، ويكون الفرع الثالث مخصصاً لتقدير خطة قانون المخدرات السوري بشأن تقادم دعوى المخدرات.

الفرع الأول

القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية

يسري على الدعوى العامة في الجرائم المختلفة أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبمقتضى قواعد هذا القانون تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة، إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة^(١)، وتسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الأخيرة، إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها^(٢).

وتسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجناية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة، إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة، وتسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء ثلاث سنوات على المعاملة الأخيرة، إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها^(٣).

وتسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة، وتسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء سنة على المعاملة الأخيرة، إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها^(٤).

(١) م (٤٣٧ / ١) من ق. أ. م. ج. السوري.

(٢) م (٤٣٧ / ٢) من ق. أ. م. ج. السوري.

(٣) م (٤٣٨) من ق. أ. م. ج. السوري.

(٤) م (٤٣٩) من ق. أ. م. ج. السوري.

إلا أنَّ قانون المخدرات جاء بأحكام جديدة فيما يتعلّق بالتقادم، ولكنَّ هذه الأحكام اقتصرَت على **مدة التقادم** فحسب، أما الأحكام المتعلقة بصميم التقادم كميعاده مثلاً، أو الأحكام المؤثرة في سيرورة التقادم كالانقطاع^(١)، فإنَّ المرجع فيها هو القواعد العامة في القوانين الجزائية المرعية، وسنبين فيما يلي القواعد الخاصة المتعلقة بتقادم الدعوى العامة في قانون المخدرات.

الفرع الثاني

القواعد الخاصّة بتقادم الدعوى العامّة في قانون المخدرات

نصت المادة (٦٦) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣ على ما يأتي:

"تضاعف مدد التقادم المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٤) من هذا القانون".

وواضح أنَّ الحكم الجديد هو مضاعفة مدد التقادم على الدعوى العامة بالنسبة إلى جرائم محدّدة من الجرائم الواردة في قانون المخدرات^(٢)، والجرائم التي تشملها المادة (٦٦) المذكورة أعلاه متعدّدة متنوّعة، ويمكن ردّها إلى فئتين؛ جرائم المخدرات الصرفة، وجرائم المخدرات المختلطة.

أولاً - جرائم المخدرات الصرفة

وهذه الجرائم هي^(٣):

١ - جرائم تهريب المواد المخدرة وصناعتها، وزراعة نباتاتها وتهريبها وتهريب بذورها^(٤).

(١) حكمت محكمة النقض السوريّة بأن: "تحقيقات الهيئة المركزيّة للرقابة والتفتيش لا تعدو أن تكون تحقيقاً إدارياً، وبالتالي فإنّها لا تقطع التقادم". نقض سوري أساس ٧٢٩، قرار ٢٤١، تاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٩١، وأشار إليه عبد الله جار الله الألويسي، مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام ١٩٨٨ حتى ٢٠٠١، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠١، القاعدة ٤١٣، ص ٦٤٦.

(٢) لن نتطرق لدراسة مضاعفة مدة التقادم على العقوبة؛ لأنّها من موضوعات السياسة العقابية.

(٣) أ. عبد الوهاب بدره، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٤) م (٣٩ / أ / ١ - ٢ - ٣) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣، ونصها: "أ - يعاقب بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية:

١ - كل من هرب مواد مخدرة .

٢ - كل من صنع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

٣ - كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤/، وذلك في غير الأحوال المرخص لها في هذا القانون، أو هربه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره".

ونصت الفقرة (ج) من المادة (٣٩) من القانون ذاته على أنّه: " تقضي المحكمة فضلاً عن العقوبة المقررة لجريمة تهريب المواد المخدرة بالغرامة المقررة في قانون الجمارك".

٢ - جرائم حيازة المواد المخدرة وإحرازها وتداولها وتقديمها للتعاطي بقصد الاتجار^(١)، وهذه الجرائم تنقسم إلى:

- أ - جريمة حيازة أو إحراز المواد أو النباتات المخدرة بقصد الاتجار.
 - ب - جرائم التعامل بالمواد والنباتات المخدرة أو تقديمها للتعاطي، كل ذلك بقصد الاتجار.
 - ج - جريمة نقل مواد أو نباتات مخدرة أو بذورها بقصد الاتجار.
 - د - جريمة التصرف في المواد المخدرة في غير الغرض المشروع المخصص لها، وذلك من قبل من رُخص له باستعمالها.
 - هـ - جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان للتعاطي بمقابل.
- ٣ - جرائم تقديم المواد المخدرة للتعاطي وتسهيل تعاطيها من دون مقابل^(٢)، وتتفرع هذه الجرائم إلى:

- أ - جريمة التقديم للتعاطي من دون مقابل.
- ب - جريمة تسهيل التعاطي من دون مقابل^(٣).

(١) م (٤٠/أ) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣، ونصها: "أ - يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة: ١- كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو نباتات من النباتات المبينة في الجدول رقم ٤/أ أو تتنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي وكان ذلك بقصد الاتجار، أو أُنجر فيها ذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

٢- كل من نقل مواد مخدرة أو نباتاً أو بذوره من النباتات المبينة في الجدول رقم ٤/أ إذا كان عالماً بأن ما ينقله مواد مخدرة منقولة بقصد الاتجار وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

٣- كل من رخص له في حيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها بأي صورة في غير هذا الغرض.

٤- كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات بمقابل".

(٢) م (٤٢/١) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣، ونصها: "يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالعقوبة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة كل من قدم للتعاطي مواد مخدرة أو سهل تعاطيها بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون".

(٣) يُؤخذ على هذا النص اقتضاه على جريمة "تسهيل التعاطي دون مقابل"، وإغفاله "تسهيل التعاطي بمقابل"، إذ لا يقبل المنطق القانوني أن يُعاقب من يسهل التعاطي دون مقابل، وينجو من العقاب من يسهل التعاطي بمقابل؛ وهذا ما حدا ببعض للقول إنَّ النص ينطبق على تسهيل التعاطي بمقابل أو دون مقابل. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٣. نقلاً عن د. عبد القادر الشيخ ود. عبد القادر هباش، شرح قانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر، المرجع السابق، ص ٥٦ و ٧٧. ولا شك أنَّ تسهيل التعاطي بمقابل بعد، طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، تدخل في جريمة تعاطي المخدرات، ولكن يجب أن ترتكب جريمة التعاطي؛ فالمتدخل يستمد جرميته من الفاعل. د. عبد القادر الشيخ ود. عبد القادر هباش، شرح قانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر، المرجع السابق، ص ٥٦.

ثانياً - جرائم المخدرات المختلطة

وهذه الجرائم هي^(١):

١ - جرائم التعدي على العاملين في الدولة المكلفين بتنفيذ قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣، أو مقاومتهم بالقوة أو بالعنف في أثناء تأديتهم وظيفتهم أو بسببها^(٢).

٢ - جريمة قتل أحد العاملين في الدولة المكلفين بتنفيذ قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣، قصداً في أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها^(٣).

٣ - جريمة اختلاق أدلة مادية لإيقاع الغير بجناية من جنايات المخدرات^(٤).

وبالتالي تصبح مدد التقادم في الدعاوى الجزائية في جرائم المخدرات على الشكل الآتي:

أ - تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشرين سنة من تاريخ وقوع الجناية، إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة، وتسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشرين سنة على المعاملة الأخيرة، إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها.

ب - تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجناة بانقضاء ست سنوات من تاريخ وقوع الجناية، إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة^(٥)، وتسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء ست سنوات على المعاملة الأخيرة، إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها.

ج - تراعى المادة (٥٥) من قانون الأحداث الجانحين، ويتم بمقتضاها تخفيض مدد التقادم إلى النصف.

(١) أ. عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢) م (٤٩) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

(٣) م (٥٠) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

(٤) م (٥٤) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

(٥) وإن كانت الجرائم موضوع البحث جنائية الوصف، فإننا لا نستبعد وجود عذر قانوني مخفف يقلب وصف الجريمة من جنائية إلى جنحة. ر. في أثر الأعذار القانونية المخففة على وصف الجريمة: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، هامش ص ٢٣٥-٢٣٦.

وعلى ضوء ما تقدّم بيانه، فإنّ الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، التي تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، هي^(١):

أ - الجرائم كافة ذات الوصف الجنحي المنصوص عليها في قانون المخدرات، بما في ذلك النص الاحتياطي في العقاب^(٢).

ب - جريمة حيازة وتداول المواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي^(٣).

ج - جريمة حيازة وتداول المواد المخدرة بغير قصد التعاطي أو الاتجار أو الاستعمال الشخصي^(٤).

هذه كانت أحكام تقادم الدعوى العامة الواردة في قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣، ولم يبقَ إلا أن نجري عملية تقييم لهذه الأحكام في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الثالث

تقدير خطة قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ بشأن تقادم دعوى المخدرات

لمعرفة مدى صحة الحكم الذي تبناه قانون المخدرات السوري بشأن التقادم، يتوجب أولاً تبيان الأساس القانوني لتقادم الدعوى العامة.

أولاً - الأساس القانوني لتقادم الدعوى العامة

لا يعدو التقادم أن يكون مؤسسة أنشأها القانون واعترف بها؛ لحماية كيانه من العبث والاضطراب، وقد قيل في أساس التقادم نظريات كثيرة؛ نظرية ضياع الأدلة، والعقوبة المعنوية، والنسيان، والإهمال، والتوازن القانوني، والتوفيق بين الواقع والقانون، ونظرية انفكاك الرابطة بين المجرم والجريمة^(٥)، إلا أنّ أكثر النظريات التي تلقى قبولاً في أوساط

(١) أ. عبد الوهاب بدر، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣، المرجع السابق، ص ٧٣-٧٤.

(٢) وهو نص المادة (٦٤) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣، ونصها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ليرة سورية (عشرة آلاف ليرة بموجب القانون (١) لعام ٢٠١١) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له". ليت المشرع السوري لم يستخدم مصطلح "مخالفة"؛ لأنّ العقوبة المنصوص عليها جنحوية وليست تكميدية، ولا ينفي هذا النقد القول إنّ المشرع استخدم مصطلح "مخالفة" بالمعنى الواسع وليس بالمعنى الفني، إذ كان بإمكانه أن يستعاض عنها بكلمة أخرى مرادفة، هذا مع التحفظ التام على سبب وجود مثل هذا النص. د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٣) م (٤٣/أ) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

(٤) م (٤٥) من ق.م. السوري لعام ١٩٩٣.

(٥) ر. في تفصيل هذه النظريات: د. محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة،

١٩٦٤، ص ٣٩ وما يليها.

الفقه الجزائي هي نظرية الاستقرار القانوني، والاستقرار القانوني يتوخاه النظام القانوني بأسره؛ فالقانون يتدخل لتنظيم المصالح الاجتماعية المتعارضة، وليضع حلاً للتضارب الناشئ بينها باختيار المصلحة التي يجب تغليبها على غيرها من المصالح وإسباغ الصفة الشرعية عليها، ويتدخل قانون العقوبات لحماية المصالح الحيوية في الدولة، وهو في ذلك لا يشمل كل مصلحة فردية أو أخلاقية بالحماية الجزائية، إلا إذا أملت ضرورة حماية المجتمع^(١).

ويجب أن يحرص القانون في تدخله للتوفيق بين المصالح وترجيح إحداها على الأخرى على تحقيق العدالة والاستقرار بين أفراد المجتمع، ولا شك أن دور القانون في تحقيق هذا الاستقرار يجب أن يتسم بالحزم، وذلك لأن الإفراط غير المنظم في محاولة تحقيق المصالح، قد يؤدي إلى الفوضى وهدم الروابط الاجتماعية بين الأفراد؛ فكل فرد من أفراد المجتمع يحتاج في حياته، لكي يعيش مطمئناً ويباشر نشاطه في هدوء، أن يكفل له القانون استقراراً معيناً يضمن عدم مفاجأته بين لحظة وأخرى بمخاطر أو اضطرابات تفسد عليه حياته؛ فلا يمكن أن ينجح تنظيم المصالح بين الأفراد ما لم يكفل القانون لهم استقراراً في مصالحهم، ولهذا تعين لتحقيق الاستقرار القانوني تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ مع ما يترتب عليه من عدم جواز القياس في مواد التجريم والعقاب وعدم رجعية قانون العقوبات^(٢).

وبالتالي، فإن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يُملِي على المشرع التسليم بفكرة التقادم، فترك مصالح الأفراد فترة طويلة من الزمن من دون حل نهائي أمر يهدد بإشاعة الاضطرابات بين أصحاب هذه المصالح، ويسبب لهم قلقاً دائماً، ولا يضمن لهم حياة هادئة بعيدة عما قد يذخر بها القانون من مفاجآت أو مخاطر^(٣).

فالاستقرار القانوني يقتضي أن تضع الدولة حداً للنزاع بينها وبين الأفراد، فلا يبقى مؤبداً مهما طال الزمن، وهنا يُنتج التقادم أثره على حق الدولة في العقاب، فكأن القانون يقول إنه تحقيقاً للاستقرار الذي تتوخاه نصوصه، يجب أن تستعمل الدولة حقها في العقاب في مدة معينة، وإلا سقط هذا الحق تحقيقاً لمبدأ الاستقرار، فكما أوجب القانون على الدولة قبل أن

(١) د. محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) د. محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٣) د. محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، المرجع السابق، ص ٥٠.

تمنح نفسها حق العقاب أن تعلن للأفراد عن هذا الحق، فإنه أوجب عليها كذلك أن تمارس هذه الحق في فترة معينة حتى لا يظل سيفاً مسلطاً إلى الأبد تهدد به الأفراد، كل ذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار^(١).

وتظهر فكرة الاستقرار ذاتها بالنسبة إلى الحكم المبرم الذي ينهي الدعوى العامة، فقد ارتأى المشرع تحقيقاً لمبدأ الاستقرار القانوني أن صدور حكم مبرم في الدعوى الجزائية يحول دون إثارتها من جديد^(٢)، فهنا كان الاستقرار القانوني أساساً لانقضاء حق الدولة في العقاب بالحكم المبرم، لأن المشرع رأى ضرورة وضع حد للنزاع تحقيقاً للاستقرار، وهذه الضرورة بعينها، ضرورة وضع حد للنزاع، هي التي أملت على المشرع تقرير مبدأ التقادم تحقيقاً للاستقرار القانوني أيضاً^(٣).

وإذا قيل إن العدالة سوف تتأذى من تمكين نفر من الناس من الإفلات من العقاب، فإن الاستقرار القانوني يسمو على العدالة ذاتها، لأنه ألزم للمجتمع من العدالة بما يؤدي إليه من تحقيق الطمأنينة بين الأفراد، وهو أجدى من تحقيق العدالة^(٤).

ثانياً - نقد خطة قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ بشأن مضاعفة مدد التقادم على الدعوى العامة

نستنتج من نظرية الاستقرار القانوني أن الإقرار بالتقادم ليس مكافأة للمجرم، وأن رفض إخضاع الجريمة للتقادم ليس جزاءً يفرض على المجرم إلى جانب العقوبة التي سيلقاها ما دام حياً وألقي القبض عليه، فإذا استبعدنا صفة المكافأة والجزاء عن التقادم يجب أن نلتزم مسوغات لتوجيه قانون المخدرات السوري إلى مضاعفة مدد التقادم على بعض الجرائم الواردة فيه.

وفي الواقع إن المسوغ الوحيد هو خطورة هذه الجرائم على المجتمع بأسره، وتتضح هذه الخطورة من تشديد عقوباتها، ولكن في قانون العقوبات جرائم أشد خطورة من الجرائم

(١) د. محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) تؤسس أ. د. بارعة القدسي أساس الحكم المبرم، فضلاً عن الاستقرار القانوني، على مقتضيات العدالة الجنائية، وافترض صحة الحكم المبرم في كل ما تضمنه. د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٨ وما يليها.

(٣) د. محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، المرجع السابق، ص ٥١.

(٤) د. محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، المرجع السابق، ص ٥١.

المنصوص عليها في قانون المخدرات ومعاقب عليها بالإعدام^(١)، ومع ذلك نرى المشرّع يُخضعها للتقادم طبقاً للقواعد العامة، فلماذا إذاً هذا الخروج على مبدأ المساواة في الإجراءات الجزائية؟!

إنّ الحكم الذي جاء به قانون المخدرات كان من الممكن أن يجد تسويغاً، ولو ضعيفاً، بالنسبة إلى جرائم المخدرات الصرفة، أما أن يسحب المشرّع هذا الحكم على جرائم المخدرات المختلطة، التي هي بالأصل جرائم عادية، فإنّ هذا ممّا يستحيل تسويغه أو الدفاع عنه.

والذي يبدو أنّ واضع قانون المخدرات السوري قد تأثر، من جهة أولى، بقانون المخدرات المصري الذي يقضي بعدم إخضاع أغلب جنایات المخدرات للتقادم^(٢)، كما تأثر، من جهة ثانية، بقانون المخدرات السوري القديم لعام ١٩٦٠ الذي كان يخضع جرائم المخدرات للقواعد العامة، فاخترط قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ لنفسه مذهباً وسطاً يقضي بمضاعفة مدد التقادم على بعض جرائم المخدرات^(٣).

لذلك من المستحسن أن يعود المشرّع إلى القواعد العامة فيما يتعلّق بمدّة التقادم؛ لعدم وجود أسباب وجيهة تدعو إلى خرق مبدأ المساواة أمام الإجراءات الجزائية.

(١) ومثال ذلك جريمة الاغتصاب بالتهديد بالسلاح أو إذا كانت المجني عليها لم تتّم الخامسة عشرة من العمر، م (٤٨٩) من ق.ع. السوري المعدّلة بالقانون رقم ١١ تاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٣، وكذلك جريمة تجنيد طفل دون سن الثامنة عشرة من العمر بقصد إشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها، وأدى هذا الفعل إلى وفاة الطفل، م (٤٨٨) مكرّر من ق.ع. السوري المضافة بالقانون رقم ١١ تاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٣، غير ذلك من الجرائم...

(٢) بموجب التعديل الجاري في عام ١٩٨٩.

(٣) حكم مضاعفة مدد التقادم المذكور أعلاه كان من اقتراح أ. د. عبود السراج أحد أساطين فقهاء القانون الجزائري في الوطن العربي؛ إذ كان عضواً في لجنة إعداد مشروع قانون المخدرات، وقُدّم هذا الحلّ دفعاً لتباين آراء أعضاء اللجنة بين فريق يُطالب بإخضاع جرائم المخدرات للقواعد العامة في التقادم، وفريق آخر يُطالب بإخراج هذه الجرائم كلياً من عداد مؤسسة التقادم على غرار قانون المخدرات المصري المعدّل في عام ١٩٨٩، وانتهى الأمر إلى الاكتفاء بمضاعفة مدد التقادم على الوجه المبين في المتن.

خلاصة الفصل الثاني

بعد الانتهاء من دراسة الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في الدعوى العامة في الفصل الثاني من هذا البحث، لا بدّ من تسليط الضوء على خلاصة ما تضمّنه هذا الفصل، حيث تناولنا الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في **مرحلة الادعاء**، وهي المرحلة الاستفتاحيّة للدعوى العامة، ولكن اقتضت ضرورات البحث دراسة **الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات**، وانتهينا إلى أنّ قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ جعل من القضاء الجزائي العام جهةً مختصةً في محاكمة جرائم المخدرات كلّها؛ بما في ذلك جريمة **تهريب المخدرات** التي كانت من اختصاص محاكم الأمن الاقتصادي منذ صدور قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي رقم ٤٦ لعام ١٩٧٧.

وبعدها تمّ التطرّق إلى قيود إقامة الدعوى العامة في جرائم المخدرات، وأول هذه القيود هي **الحصانة الإدارية**، حيث جاء قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ بحكم جديد يقضي بتشكيل لجنة تختص بمنح الإذن لإقامة الدعوى العامة على العاملين المكلفين بتطبيق قانون المخدرات، ورأينا أنّ اختصاص هذه اللجنة قد يتعارض مع اختصاص جهات أخرى منصوص عليها في التشريعات النافذة، كما أن طريقة تشكيل اللجنة لا يؤخذ في الحسبان سير المرفق العام؛ لأنّ اللجنة يرأسها قاضٍ نيابة، وإلى جانبه قاضيا حكم، وممثل عن وزارة الداخلية، وآخر عن المدير العام للجمارك، وواضح أن القضاة هم الأغلبية في هذه اللجنة.

وثاني هذه القيود **الحصانة الوقائيّة والعلاجيّة**، ومفادها عدم إقامة الدعوى العامة على من تقدّم من متعاطي المواد المخدرة إلى سلطة رسميّة للعلاج في المصحّة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، ولا يشمل ذلك من ضُبطَ بجرم تعاطي مخدرات مشهود، أو حُرِكت عليه الدعوى العامة بهذه الجريمة، أو سبق إيداعه في المصحّة مرتين، وهذا الحكم ليس بجديد في قانون المخدرات لعام ١٩٩٣، لكنّه أكثر تفصيلاً مما هو الحال عليه في تشريع المخدرات القديم لعام ١٩٦٠، وانتقدنا خطة المشرّع السوري لجهة غياب التنظيم الإجرائي، وعدم تبيان الأثر المترتب على انقطاع المؤدّع عن العلاج؛ مما أدى إلى انحراف النص عن الوجهة التي قصدها المشرّع من وضعه، فضلاً عن أنّ

الحالات التي تمنع من الاستفادة من القيد الإجرائي، لا تتفق مع توجّهات السياسة الجنائية الإجرائية الحديثة في التعامل مع المتعاطي والمدمن.

ثمّ تناولنا الإجراءات الجزائية في التعامل مع المدمن، وخلصنا إلى أنّ قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ وسّع بشكل مفرط من صلاحيات القضاء الجزائي، وقلّص صلاحيات اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، التي كانت في ظل قانون المخدرات القديم لعام ١٩٦٠ تملك صلاحية الإفراج عن المؤدّع من دون الرجوع إلى المحكمة المختصة.

ونظراً لأنّ مرحلة الخصومة الجزائية لا تنقضي إلا بالحكم المبرم أو بطرق الانقضاء الأخرى، فقد أدخلنا تقادم الدعوى العامة في جرائم المخدرات في صلب هذا البحث، حيث ضاعف قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ مدة تقادم الدعوى العامة على بعض الجرائم المحددة حصراً فيه، وهذا الحكم مُستحدث لم يسبق أن ورد له ذكر في قانون المخدرات القديم لعام ١٩٦٠، واستنتجنا أنّ هذا الحكم لا يتفق مع أسس التقادم وفي طليعتها الاستقرار القانوني.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة للسياسة الجنائية الإجرائية في جرائم المخدرات، وبيان الضابطة العدلية في جرائم المخدرات من حيث تكوينها وصلاحياتها في الفصل الأول، واستعراض الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في الدعوى العامة في الفصل الثاني؛ مع إجراء دراسة مقارنة مع تشريع المخدرات اللبناني والمصري في كل جزئية من جزئيات هذا البحث، لعلّه من المفيد أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأن نقدّم أهم المقترحات لتلافي الانتقادات التي أظهرتها هذه الدراسة.

أولاً - النتائج

أظهرت هذه الدراسة النتائج الآتية:

أ - على صعيد السياسة الجنائية الإجرائية

١ - إنّ العدالة الجنائية، والسياسة الجنائية، والمؤسسة الجزائية، هي مفاهيم مترابطة فيما بينها، وتدور في فلك واحد، وتؤثر في بعضها بعضاً من الأعلى إلى الأدنى، فتحقيق أهداف العدالة الجنائية الحديثة، لا يمكن أن يتمّ إلا بسياسة جنائية حديثة تضع قانون جزائي متطور يُطبّق في مؤسسة جزائية متطورة، وكذلك يجب تحقيق هذا الاتساق بين فروع السياسة الجنائية، فلا يمكن وضع سياسة عقابية متطورة مثلاً وسياسة إجرائية كلاسيكية.

٢ - السياسة الجنائية هي خطة عمل، وهي علم نقد التقنين الجزائي، وتقسم إلى السياسة الجنائية الموضوعية (التجريمية والعقابية) والسياسة الجنائية الإجرائية، وانتهينا إلى تعريف السياسة الجنائية الإجرائية بأنها: "الخطة العلمية العملية التي تضعها السلطات المختصة في فترة زمنية معينة لتنظيم النظام الجزائي الإجرائي".

٣ - موضوع السياسة الجنائية الإجرائية هو العمل الإجرائي، وهذا العمل يتولّد من القاعدة القانونية الجزائية الإجرائية ليُطبّق في المؤسسة الجزائية الإجرائية التي تتكون من جهاز الشرطة والقضاء الجزائي والأجهزة الإجرائية المساندة إن وجدت.

ب - على صعيد الإجراءات الجزائية الواردة في قانون المخدرات لعام ١٩٩٣

١ - جاء قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ بحكم عام يتضمّن منح صفة الضابطة العدلية، في معرض ملاحقة جرائم المخدرات، لرجال الضابطة العدلية الذين تنص التشريعات على منحهم هذه الصفة، وبالتالي يدخل في عموم هذا الحكم الضابطة العدلية المنصوص عليها

في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والضابطة الجمركية، والضابطة الحراجية وغيرها من العناصر التي منحها القانون صفة الضابطة العدلية، ولكن يتوجب عليها التقيد بالحدود التي رسمها لها مرجعها القانوني، ولكن قانون المخدرات لم يكتف بهذا الحكم، بل منح مفتشي مجموعة الصحة في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بجرائم المخدرات التي تقع في الأماكن ذات الطابع الصحي.

٢ - منح قانون المخدرات رجال الضابطة العدلية صلاحيات خاصة في بعض الأماكن ذات الطابع الصحي، ووضع شروطاً لممارسة هذه الصلاحيات في حال كانت الجريمة عادية غير مشهودة، إذ أعطاهم صلاحية تفتيش العيادات والصيدليات ومخابر التحليل الكيميائية أو الجرثومية، كما أعطاهم صلاحية استجواب كل من الصيدلي والطبيب وحجزهما، ولكن وضع ثلاثة شروط يجب توفرها في حال كانت الجريمة عادية، هي: الإذن المسبق من النيابة العامة، وحضور ممثل عن وزارة الصحة، وآخر عن النقابة المهنية ذات الصلة، وانتهينا إلى انتقاد خطة قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ في تحديد الأماكن التي يجري فيها التفتيش تحديداً حصرياً لأنه يؤدي إلى ازدواجية الأحكام، حيث تسري على الأماكن الأخرى القواعد الإجرائية العامة، وهي لا تبيح للضابطة العدلية إجراء التفتيش في الجرائم العادية، ووجهنا النقد أيضاً لصلاحية استجواب الصيدلي والطبيب وحجزهما من جانب الضابطة العدلية، لأن فيه إهدار لحقوق الأفراد وحررياتهم، وإن وضع المشرع شروط عدة ينبغي توفرها لصحة التفتيش والاستجواب والحجز؛ إذ لا يمكن صيانة الحقوق والحريات بعد انتهاك ستارها.

كما منح قانون المخدرات السوري مفتشي مجموعة الصحة دون غيرهم صلاحية الدخول إلى الأماكن ذات الطابع الصحي للاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق، وهذه الأماكن هي: مخازن ومستودعات الاتجار بالمواد المخدرة والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية ومصانع المستحضرات الطبية والمعامل الصناعية والغذائية والصيدليات والعيادات وغيرها والمعاهد العلمية ومراكز البحوث المرخص لها بزراعة النباتات الممنوع زراعتها. فضلاً عن ذلك أعطى قانون المخدرات للضابطة العدلية صلاحية التحقيق (البحث) في الأماكن المشار إليها آنفاً، وذلك بشرط حضور ممثل عن وزارة الصحة وآخر عن النقابة المهنية ذات الصلة، وخلصنا إلى أن أعمال هذه الصلاحية سيؤدي إلى تضارب

الأحكام مع صلاحيات التفتيش والاستجواب والحجز المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (٥٥) من قانون المخدرات.

وإذا كانت الجريمة مشهودة، فإنَّ الضابطة العدليَّة تباشر الصلاحيات الواردة أعلاه دون توقُّر أي شرط من الشروط السابقة.

٣ - لم يرد في قانون المخدرات قواعد لضبط الأشياء التي عُثِر عليها عقب التفتيش، ويتوجب الرجوع في هذا الشأن إلى القواعد العامَّة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، وهي قواعد لا تناسب المخدرات لأنَّها من طبيعة خاصة.

٤ - نصَّ قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ على الأحكام النازمة للتسليم المراقب في المادة (٦٩) منه، ولكن يُلاحظ من ألفاظ النص أنَّه يقتصر على التسليم المراقب الدولي (الخارجي) دون أن يشمل التسليم المراقب الوطني (الداخلي)، وهذا قصور تشريعي ملحوظ سواء قصد المشرِّع ذلك أو لم يقصد، فضلاً عن ضعف التنظيم الإجرائي المتطلب لتطبيق هذا النظام.

٥ - جعل قانون المخدرات من القضاء الجزائي العام جهةً مختصَّةً بمحاكمة جرائم المخدرات، بما في ذلك جريمة تهريب المخدرات التي كانت من اختصاص محاكم الأمن الاقتصادي منذ صدور قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي رقم ٤٦ لعام ١٩٧٧.

٦ - أضاف قانون المخدرات حصانة إداريَّة خاصَّة على العاملين المكلفين بتطبيق قانون المخدرات، إذ نصَّ على تشكيل لجنة تختص بمنح الإذن لإقامة الدعوى العامَّة عليهم، ولكن لاحظنا أنَّ اختصاص هذه اللجنة قد يتعارض مع اختصاص جهات أخرى، كما أنَّه قد لا تتوفَّر في هذه اللجنة مزيَّة الحفاظ على سير المرفق العام؛ فهي برئاسة قاضي نيابة، وعضويَّة قاضي حكم، وممثل عن وزارة الداخليَّة، وممثل عن المدير العام للجمارك، وليس من مسوغ كافٍ لخرق مبدأ المساواة الإجرائيَّة وإضفاء هذه الحصانة الإداريَّة الخاصَّة.

٧ - نظر المشرِّع نظرة إنسانيَّة إلى كلِّ من المتعاطي والمدمن؛ فعدهما من المرضى أولاً قبل أن يكونوا من المجرمين، وخصَّهما بأحكام ترمي إلى علاجهما وخلصهما من مرض الإدمان؛ فضرب قانون المخدرات قيداً يمنع من إقامة دعوى الحق العام على المتعاطي، وكذلك المدمن، الذي يسلك طريق العلاج من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، وأسقط هذا القيد في حال سبق الإيداع في

المصحة مرتين، أو إذا أقيمت الدعوى العامة عليه بجرم الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أو إذا ضُبط في هذا الجرم بشكل مشهود، ولكنَّ المشرِّع لم يبين الحالات التي يسقط فيها القيد الإجرائي بعد وجوده، كما لم يبين الآلية التي يتم من خلالها السير بعملية العلاج، فضلاً عن افتقار الحكم للتنظيم الإجرائي، وهذا ما أفسح المجال أمام مجرمي المخدرات الآخرين للاستفادة منه، فانحرف النص عن الوجهة التي قصدها المشرِّع من وضعه، ويُضاف إلى ذلك أنَّ الحالات التي تمنع من الاستفادة من القيد الإجرائي لا تتفق مع توجهات السياسة الجنائية الإجرائية الحديثة في التعامل مع المتعاطي والمدمن.

٨ - وفي إطار هذه النظرة أيضاً أجاز قانون المخدرات للمحكمة الجزائية المختصة أن توقف تنفيذ العقوبة بحق من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات وإيداعه في المصحة، ولهذه المحكمة صلاحية الإفراج عنه بعد شفائه بناءً على اقتراح اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة، ويُؤخذ على هذا الحكم تغليب دور القضاء الجزائي في التعامل مع المدمن، وتقليل دور المصحات واللجنة المذكورة.

٩ - ضاعف قانون المخدرات مدة التقادم المنصوص عليها في التشريعات النافذة على الدعوى العامة في بعض جرائم المخدرات المحددة بصورة حصرية في هذا القانون، وهذا الحكم لا يتفق مع فلسفة التقادم والأسس التي يقوم عليها، وفي طليعتها الاستقرار القانوني، فالتقادم ليس مكافأة ولا جزاء، إنما هو واقع كرَّسه القانون لحماية نفسه من الاضطراب والخلل.

ثانياً - المقترحات

من خلال دراستنا المقارنة لقانون المخدرات السوري واللبناني والمصري نقترح ما يأتي:

أ - على صعيد السياسة الجنائية الإجرائية

١ - إيلاء السياسة الجنائية عامة والسياسة الجنائية الإجرائية خاصة المزيد من العناية والاهتمام من جانب السلطات المختصة، وتعميق الفكر التخطيطي على غرار ما يجري في القطاعات الأخرى كالقطاع الاقتصادي والتعليمي...

٢ - رفد الأطر العاملة في إدارة مكافحة المخدرات بعناصر جديدة، وإخضاعهم لدورات تدريبية وتعليمية في مجال المخدرات، وتحفيزهم على النهوض بدور اجتماعي، يتمثل بمساعدة المدمنين والمتعاطين لتخليصهم من مرضهم، وتوجيه هذه الأطر نحو التصدي لجرائم المخدرات بما يتفق وأهداف السياسة الجنائية الإجرائية المتمثلة بإقامة التوازن بين حق الفرد في حريته، وحق المجتمع في صيانة أمنه واستقراره.

٣ - تقييم السياسة الجنائية الإجرائية بشكل مرحلي، وتقوم السلطات المختصة؛ سواء كانت وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى أو اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات بعملية التقييم، كما يمكن الاستعانة بالأبحاث المتخصصة التي تهدف إلى دراسة القانون الجزائي الإجرائي دراسة نقدية، والقصد من وراء عملية التقييم تلافي القصور والثغرات القانونية.

٤ - تأمين البيئة التشريعية لتطبيق قانون المخدرات قبل وضعه موضع التنفيذ؛ أي إنشاء المؤسسات التي تتولى تطبيق أحكامه، وإعداد الأطر البشرية العاملة فيها، ومن هذه المؤسسات المصحات ودور الرعاية واللجان وغيرها.

ب - على صعيد قانون المخدرات لعام ١٩٩٣

١ - إلغاء النص المتضمن تشكيل لجنة تختص بمنح الإذن لإقامة الدعوى العامة على العاملين في الدولة المكلفين بتنفيذ قانون المخدرات، والاكتفاء بالحصانة الإدارية المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

٢ - الاستعاضة عن الفقرة (أ) من المادة (٥٥) من قانون المخدرات المتعلقة بتكوين الضابطة العدلية في جرائم المخدرات بالنص الآتي:

"مع الاحتفاظ بقانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وسائر القوانين الأخرى المرعية الإجراء، تختص الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ضمن الحدود المبينة لها، بملاحقة جرائم المخدرات الواردة في هذا القانون".

٣ - ترك تنظيم صلاحيات الضابطة العدلية، فيما يتعلق بإجراءات جمع الأدلة، للقواعد العامة المذكورة في مرجعهم القانوني المختص، وبالتالي إلغاء نص الفقرتين (ب - ج) من المادة (٥٥) من قانون المخدرات.

٤ - إضافة فقرة إلى نص المادة (٥٦) من قانون المخدرات لتصبح على الشكل الآتي:

"يلتزم مالك الأرض أو من يقوم باستغلالها أو من يشغلها بأي صفة كانت بإتلاف النباتات الممنوع زراعتها بمقتضى هذا القانون، إذا نبتت فيها وثبت علمه بالأمر تحت طائلة الملاحقة.

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية يقوم رجال الضابطة العدلية بقطع كل نبات ممنوعة زراعته بمقتضى أحكام هذا القانون، وجمع أوراقه وجذوره على نفقة مرتكبي الجريمة، وتُحفظ هذه الأشياء أثناء المحاكمة في مخازن وزارة الصحة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية".

٥ - تنظيم أحكام التسليم المراقب وفق الآتي:

"يجوز لوزير الداخلية، بناءً على عرض من مدير إدارة مكافحة المخدرات، وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد التي يتناولها هذا القانون إلى داخل الأراضي السورية أو عبرها أو إلى خارجها تطبيقاً لنظام التسليم المراقب؛ بغرض التعرف بالأشخاص الضالعين في هذه الجرائم واتخاذ إجراءات الملاحقة ضدهم.

تُراعى بشأن الشحنات القادمة من الخارج أو المتجهة إلى الخارج الاتفاقات المبرمة مع السلطات المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الاختصاصات وتنسيق الجهود الرامية إلى إنجاح العملية.

يتولّى مدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينتدبه إدارة العملية والإشراف عليها داخل الأراضي السورية، ويأمر بما يراه مناسباً من تدخّلات، ويجوز له، مع مراعاة الفقرة الثانية من هذا النص، أن يقرّر اعتراض سبيل الشحنة غير المشروعة والسماح لها بمواصلة طريقها؛ إما دون المساس بها، أو بعد ضبط المواد أو إبدالها كلياً أو جزئياً بمنتجات أخرى عند الاقتضاء".

٦ - إضافة الأحكام الآتية إلى قانون المخدرات تحت عنوان "ضبط المواد الممنوعة والتحقّظ عليها":

- "في حال وقوع جريمة تدرج تحت طائلة هذا القانون، تضبط المواد الجرمية من مواد ممنوعة وتركيبات وأدوات ومعدات وغيرها من الأموال المنقولة التي يُشتبه في كونها قد استخدمت أو كانت مُعدّة للاستخدام في ارتكاب الجريمة، والمبالغ والقيم المنقولة التي يُشتبه

في أنَّها متحصلات من الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر. وتُضبط علاوةً على ذلك، المستندات جميعها التي يُرجَّح أن يكون من شأنها تسهيل إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإدانة مرتكبيها، مع مراعاة المادة الخامسة من قانون سرية المصارف رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠^(١).

يجب أن تُحاط النيابة العامة علماً عند إجراء الضبط من قبل الضابطة العدلية". - "توضع المواد المضبوطة في أحرار مختومة فور ضبطها وتُجهَّز هذه الأحرار على نحو يحول دون سرقة النباتات والمواد، ويرقم كلّ حرز مختوم، ويكتب على غلافه أو على بطاقة تدمج مع الختم وصف للنباتات والمواد التي يحتوي عليها مع الإشارة إلى طبيعتها ووزنها وإلى عدد العبوات التي وضعت فيها عند الاقتضاء.

ويُنظَّم على الفور محضر يُثبت فيه تاريخ الاكتشاف ومكانه وظروفه، ويُضمَّن وصفاً للنباتات والمواد المضبوطة، وتحديداً لوزنها مع بيان طريقة الوزن المستخدمة والاختبارات التي أجريت عليها والنتائج التي أسفرت عنها، ويُثبت في المحضر علاوةً على ذلك، البيانات المنصوص عنها في الفقرة السابقة.

ويُحدَّد في المحضر المكان الذي ستوضع فيه وكافة البيانات المفيدة الأخرى، ويُوَقَّع على المحضر وعلى البيانات المثبتة على كلّ حرز جميع الأشخاص الذين اشتركوا في تجهيز الأحرار.

وتُحفظ الأحرار المختومة في ظروف مناسبة تحول دون تعرضها للسرقة وسائر أشكال التسريب.

ويجب عند أي تصرف لاحق بالأحرار تنظيم محضر، يُوضَّح فيه الأمر والغرض المقصود منه، ويُثبت فيه سلامة الأحرار المختومة مع غلافاتها أو اختفاؤها أو تلفها والتغييرات التي طرأت عليها".

- "إذا كانت كمية المواد الممنوعة المضبوطة كبيرة يصعب ضمُّها إلى ملف التحقيق، تبادر السلطة التي تتولَّى التحقيق في أقرب وقت ممكن وفي حضور المتهم أو في حضور شاهدين عند استحالة حضور المتهم، إلى أخذ عينات بكمية كافية؛ لأغراض التحقيق

(١) حلَّ هذا القانون محلَّ قانون سرية المصارف رقم ٣٤ بتاريخ ١/ ٥ / ٢٠٠٥.

والمحاكمة، وضمان إقامة الدليل، وللتحقق على نحو قاطع من نوعيّة النباتات والمواد المضبوطة وفقاً للمعايير الدوليّة.

وتُوضع كلّ عينة في حرز مختوم يُثبت على غلافه أو في بطاقة تدمج مع الختم بيان عن طبيعة محتوياتها ووزنها.

ويُعاد وضع الأختام بعد أخذ العينات، ويُنظّم محضر يُبيّن فيه عدد المرات التي أخذت فيها عينات، وطبيعة ووزن النباتات والمواد التي أخذت في كلّ منها، وكذلك التغيرات التي طرأت على الأحراز الأصليّة المختومة.

ويُوقّع على المحضر وعلى البيانات المدونة على كلّ عينة وعلى الأحراز المعاد ختمها جميع الأشخاص الذين اشتركوا في هذه العمليات أو حضروا إجرائها.

- "باستثناء الحالات التي يكون فيها التحفظ على المواد والنباتات المضبوطة لازماً لسير الإجراءات، يأمر قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بتسليم المواد إلى جهة أو مؤسسة للانتفاع بها، أو يأمر بإتلافها.

أما في الحالات التي يكون فيها التحفظ على النباتات والمواد لازماً لسير الإجراءات، فيتم تسليمها أو إتلافها بمجرد أن يصبح الحكم القاضي بمصادرتها مبرماً وفقاً لمنطوقه. يصدر وزير الصحة قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

٧ - إضافة حكم إلى قانون المخدرات بغية استخدام تقنيات **الفحص الطبي** للكشف عن الجرائم، وهذا الحكم هو:

"إذا توفّرت دلائل جديّة تحمل على افتراض أنّ شخصاً ما ينقل مواداً تتدرج تحت طائلة هذا القانون، مخبأة في جسمه يجوز إخضاعه لتقنيات الفحص الطبي بعد موافقته **الخطيّة**، والحصول على إذن من **النيابة العامّة** التي تسمي الطبيب المكلف، ويضع هذا الأخير تقريراً مفصلاً يضمنه نتائج الفحص الطبي مع بيان الطريقة التي تمّ بها ويرفعه بدون إبطاء إلى النيابة العامّة.

يُعاقب كلّ من يرفض الامتثال للفحص بالغرامة الجنحويّة، ولا يجوز إكراهه على إجراء **الفحص**".

٨ - إضافة فصل إلى قانون المخدرات تحت عنوان "مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات" وفق الآتي:

العلاج قبل الملاحقة:

- "للمدمن على تعاطي المخدرات، قبل إجراء أية ملاحقة ضده، أن يتقدم من تلقاء ذاته أمام اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة طالباً إخضاعه للعلاج من مرض الإدمان، ويوقع تعهداً بذلك، وله أن يلتحق مباشرة بأحد المصحات المتخصصة، فتستقبله بعد أن يوقع التعهد المذكور، وتبلغ الأمر فوراً إلى اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة.

ولا يُلاحق المدمن جزائياً إذا تابع العلاج واستمر فيه حتى استحصله على شهادة اسمية تثبت شفاؤه التام".

- "لوالدين والوصي والولي وأحد الزوجين أن يطلب من اللجنة إيداع الابن أو الابنة أو المولى عليهم أو الزوج الذي يشكو من الإدمان على المخدرات أحد المصحات للعلاج، وعلى اللجنة المذكورة أن تفصل في الطلب، بعد إجراء التحقيقات اللازمة وسماع أقوال الطرفين، برفضه أو بإيداع المدمن أحد المصحات للعلاج.

ويكون للمدمن حق الاعتراض على قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه القرار، وذلك أمام محكمة الجنايات التي تقع في دائرتها المصحة، وتفصل المحكمة بالاعتراض منعقدة في غرفة المذاكرة".

- "لأي كان يعلم بوجود شخص معروف بخطورته على الغير بسبب إدمانه على تعاطي المخدرات أن يبلغ الأمر إلى النيابة العامة التي تجري تحقيقاً في الأمر، ويكون لها إحالة المدمن على اللجنة لإرغامه على العلاج عند الاقتضاء قبل البت بموضوع الملاحقة".

العلاج بعد الملاحقة:

- "لنيابة العامة في حال توقيف شخص بجرم الإدمان على تعاطي المخدرات أن تحيله بموافقة على اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة؛ كي يخضع للعلاج وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

- "للمدمن أثناء التحقيق والمحاكمة أن يطلب إخضاعه للعلاج، فيُقرّر المرجع القضائي الناظر بالقضية وقف السير بالإجراءات، وإحالاته أمام اللجنة التي تودعه أحد المصحات للسير في العلاج".

- "في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين، إذا ثابر المدمن على العلاج حتى الاستحصال من اللجنة على شهادة تثبت شفاؤه بناءً على تقارير إدارة المصحة والطبيب النفسي، يُبلّغ المرجع القضائي الواضع يده على القضية ذلك، فيقرّر وقف التعقبات نهائياً عنه.

أما إذا انقطع المدمن عن متابعة العلاج أو تمتّع عنه، فيُبلّغ المرجع القضائي بالأمر لاستئناف ملاحقته ومحاكمته من النقطة التي توقف عندها".

- "إذا رفض المدمن العلاج وثبت جرم التعاطي بحقه، قضت عليه المحكمة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وقرّرت إيداعه المصحة إذا استدعت حالته ذلك، وتُحسم مدة العلاج من أصل عقوبته إذا تابعه حتى الشفاء وفقاً للمادة السابقة، أما إذا انقطع المُحال عن العلاج، فيُصار إلى تنفيذ العقوبة من دون احتساب المدة التي قضاها في المصحة".

إجراءات العلاج:

- "تحيل اللجنة المدمن على أحد المصحات المتخصصة حيث يوضع تحت المراقبة لمدة شهر يخضع في أثناءها للفحوصات اللازمة، وتكّلف اللجنة مساعدة اجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية لإجراء تحقيق ودراسة عن حياة المدمن الشخصية والعائلية والمهنية والاجتماعية.

وفي نهاية الشهر تقدّم كلّ من إدارة المصحة والمساعدة الاجتماعية تقريراً عن حالة المدمن الى اللجنة للبتّ بأمره".

- "إذا ثبت عدم حاجة المُحال إلى إزالة الإدمان الجسدي (العضوي) لديه، تقرّر اللجنة الإفراج عنه من المصحة، وتبعاً للظروف تقرّر إلزامه بالتردد على عيادة نفسية اجتماعية متخصصة، أو تكّلف إحدى مؤسسات الرعاية تقديم المساعدة له".

- "إذا ثبت إدمان المُحال على التعاطي وحاجته إلى العلاج لإزالة الإدمان الجسدي، تقرّر اللجنة بقاءه في المصحة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، تُقدّم إدارة المصحة في

نهايتها تقريراً جديداً عن حالته، ويكون للجنة قبل اتخاذ قرارها النهائي أن تقرّر سماع أقوال المريض، وتطلب الإيضاحات التي تراها مناسبة.

إذا ثبت للجنة شفاء المريض من الإدمان الجسدي تقرّر إخراجه، وفي حال العكس تقرّر بقاءه في المصحة لمدة شهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة، وتجري أحكام الفقرة السابقة بشأن تقرير المصحة وسماع أقوال المريض.

على إدارة المصحة إبلاغ المريض خطياً بالقرار الصادر باستمرار إبقائه في المصحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تنفيذ قرار الإخراج خلال الأربع وعشرين ساعة التالية لصدوره.

ويجوز للمريض الاعتراض على قرار اللجنة الصادر باستمرار إبقائه في المصحة خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه القرار، وذلك أمام محكمة الجنايات التي تقع في دائرتها المصحة، وتفصل المحكمة بالاعتراض منعقدةً في غرفة المذاكرة".

- "للجنة عند الإفراج عن المريض من المصحة أن تقرّر إلزامه بالتردد على عيادة نفسية اجتماعية مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من الإدمان النفسي لعادة التعاطي، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويُقدّم الطبيب المختص في نهايتها تقريراً عن حالته، فتقرّر اللجنة وقف تردده على العيادة أو استمرار هذا التردد لمدة أو مدد أخرى حتى يُفيد الطبيب عن زوال حالة الإدمان النفسي لدى المريض.

وللمريض عند الاقتضاء الاعتراض على قرارات اللجنة إذا رآها جائرة بحقه وفقاً للمادة السابقة".

- "إنّ المدمن الذي يثابر على متابعة العلاج وفقاً لما تقرّره اللجنة، وترفع إدارة المصحة تقريراً بإزالة الإدمان الجسدي لديه وطبيب العيادة تقريراً بتخلّصه من الإدمان النفسي، تعطيه اللجنة شهادة اسمية تثبت شفاؤه، وفي هذه الحالة يعفى نهائياً من الملاحقة، أو من تنفيذ العقوبة ما لم يرد نص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك.

أما إذا انقطع عن العلاج ولم يثابر عليه حتى الحصول على الشهادة المذكورة، فيُصار إلى ملاحقته وفقاً للأصول وتكون إدارة المصحة والطبيب النفسي ملزمين بإبلاغ اللجنة عند الانقطاع عن العلاج".

- "للمدمن الذي شفي وحصل على الشهادة المذكورة في المادة السابقة أن يطلب من اللجنة التي لها الحق أيضاً بذلك تلقائياً، أن تكلف إحدى مؤسسات الرعاية رعاية المدمن

ومساعدته على العودة إلى الحياة الطبيعيّة، والاندماج في المجتمع، وإيجاد العمل المناسب، وتقديم النصّح والمعونة وتدبير سائر شؤونه، وتُعَدُّ المؤسسات مكاناً مناسباً يلتقي فيه الأشخاص الموضوعون تحت الرعاية مرتين في الأسبوع على الأقل، بإشراف اختصاصيين نفسيين واجتماعيين، وأن يكون هذا المكان بمنزلة منتدى طبي واجتماعي لهم".

- تتألّف اللجنة المختصّة بالإشراف على المودعين بالمصحّة بقرار من وزير الصحة من:

١- معاون وزير الصحة أو مدير الصحة في المحافظة رئيساً.

٢- مدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينتدبه

٣- طبيب مختصّ

٤- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعيّة

٥- شخص من المهتمين بشؤون المخدرات من خريجي علم الاجتماع؛ أعضاء،

تقترحهم الجهات المختصّة.

*** تَرْعُونَ اللَّهَ ***

قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية

١ - المؤلفات القانونية العامة

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون دار نشر، ٢٠١٢.
- بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول - الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١١.
- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٩.
- أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول - الجزء الثاني، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٨.
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.
- سري محمود صيام، الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، الكتاب الأول - الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب - نشأته وانقضاؤه واقتضاؤه، دار الأحد (البحيري إخوان)، بيروت، ١٩٧١.
- النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
- عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٧.

- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب (دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي)، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٠.
- شرح قانون العقوبات العام - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤.
- علي راشد، القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- فيليبو غراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، كوجاس، باريس، ١٩٦٣، ترجمه د. محمد الفاضل، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٨.
- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد - سياسة جنائية إنسانية، الطبعة الثالثة، كوجاس، باريس، ١٩٨١، ترجمه د. حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، الطبعة الثانية، دار النقري، بيروت، ١٩٧٥.
- ٢ - المؤلفات القانونية المتخصصة
- ابراهيم سيد أحمد، قانون مكافحة المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

- أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها)، دون دار نشر، ١٩٦٩.
- أصول السياسة الجنائية، دار النهضة، العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨.
- أسامة أحمد شتات، قانون المخدرات حسب أحدث التعديلات، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- سعيد محمد الحفّار، تعاطي المخدرات، دار الفكر العربي المعاصر، بيروت، ١٩٩٤.
- سمير فرنان بالي ود. وسيم حسام الدين الأحمد، جرائم المخدرات (نصوص قانونية - اجتهادات قضائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
- السيد ياسين، السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.
- صلاح يوسف آغا، شرح قانون المخدرات، دار الأنوار، دمشق، ١٩٧٩.
- عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- عبد الحميد المنشاوي ود. مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- عبد القادر الشيخ ود. عبد القادر هباش، شرح قانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر، منشورات جامعة حلب، حلب، ٢٠٠٨.
- عبد الوهاب بدرة، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٩٣.

- عيسى المخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠١٠.
- غسان رياح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٩.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٠.
- كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- مجدي محب حافظ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٢.
- محمد عباس، المخدرات والإدمان - المواجهة والتحدي، الطبعة الأولى، أخبار اليوم، الرياض، ١٩٨٩.
- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول - الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨.
- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.
- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والاجتهاد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٩٩٣.

٣ - الرسائل العلمية

أ - رسائل الدكتوراه

- محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٤.

- ناصر بن محيا المطيري، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

ب - رسائل الماجستير

- حسان محمود عبيدو، سلطات الضابطة العدلية المخولة لجهاز الشرطة في مجال مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦.
- رزان العلبي، الحماية الجزائية للحرية الشخصية في ظل الدستور السوري الجديد، رسالة ماجستير، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤.

٤ - المقالات والتقارير

- التقرير الأول لهيئة بحث تعاطي الحشيش، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث، العدد الثالث، القاهرة، ١٩٦٠.
- جين ميشيل بورلس، "السلطة القضائية والقضاء المتخصصون"، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، الصفحات ٧٢١ - ٧٣٨.
- محمد عيد الغريب، "أثر تخصص المحاكم في الأحكام"، أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والعدالة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، الصفحات ٧٧٥ - ٨٢٠.

٥ - القوانين والوثائق

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحررة في فيننا بتاريخ ٢٠ / كانون الأول / ١٩٨٨.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحررة في أغادير - المغرب بتاريخ ٢٢ / يونيو / ٢٠٠١.
- الدستور السوري لعام ٢٠١٢.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١.
 - قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لعام ١٩٥٠.
 - القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات لعام ١٩٨٦.
 - قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.
 - قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧.
 - قانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣.
 - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ١٧٣ لعام ١٩٩٨.
 - قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في سورية؛ الصادر بالقانون رقم ٢٤ لعام ١٩٨١.
 - قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها السوري رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠.
 - قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠.
 - قرار وزير العدل السوري رقم ١١٣٨/ل تاريخ ١٠/٧/١٩٩٣ بشأن بتنظيم عمل لجان الإئتلاف المشكلة في كل محافظة.
 - قرار وزير العدل السوري رقم ١١٣٩/ل تاريخ ١٠/٧/١٩٩٣ بشأن إجراءات عمل اللجنة المكلفة بمنح الإذن لإحالة العاملين في الدولة المكلفين بتنفيذ قانون المخدرات على القضاء.
 - النظام الداخلي للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في سورية؛ الصادر بقرار رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٢٥٠ لعام ١٩٩٠.
 - نظام خدمة الشرطة السوري لعام ١٩٣٠.
- ٦ - أحكام القضاء**
- أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٠.

- مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٤.
- عبد الله جار الله الألوسي، مجموعة أحكام النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة من عام ١٩٨٨ حتى ٢٠٠١، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠١.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في القضايا الجزائية منذ عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٦٨.
- محمد عيد شفيق بالوظة، اجتهادات محكمة النقض في القضايا الجزائية من عام ١٩٨٩ لعام ١٩٩٩، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠٠.

٧ - الموسوعات القانونية

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦.
- فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المجلد الحادي عشر (الجرائم الواقعة على النظام العام)، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.

٨ - مراجع الإنترنت

- القاضي شايف الشيباني، العلاقة بين القضاء الطبيعي والمساواة أمام القضاء، مقالة منشورة بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠١١ يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.alqdhahieh.net>

- إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقالة منشورة بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٠٩ يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.pulpit.alwatanvoice.com>

- زياد السحار، أصل الكونستبل، مقالة منشورة بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٣ يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.gomhuriaonline.com>

- سري محمود صيام، الحماية الدستورية لحق التقاضي واستقلال القضاء والقضاة بين الواقع والمأمول، مقالة منشورة عام ٢٠١١ يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.hccourt.gov.eg>

- لؤي اسماعيل، سيادة القانون والقوانين الاستثنائية، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٩ يمكن الاطلاع عليها عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.startimes.com>

ثانياً – باللغة الأجنبية

- Denis Szabo, criminologie et politique criminelle, Librairie Philosophique - PUM, Paris – Montréal, 1978.
- M. Ancel, Les Principaux aspects de la politique criminelle moderne, Recueil d' Etudes à la mémoire de Donnedieu de Vabres, Edition Cujas, Paris, 1960.
- R. Garraud, traité de droit d'instruction criminelle, tom3, Dalloz, paris, 1953.
- Stéfani et Levasseur, Droit pénal générale et procédure pénale, tom2, Dalloz, paris, 1968.

الفهرس

١	المقدمة.....
٢	أولاً - التعريف بموضوع البحث.....
٢	١- تعريف السياسة الجنائية الإجرائية.....
٤	٢- خصائص السياسة الجنائية الإجرائية.....
٦	٣- تعريف المخدرات.....
٨	٤- أنواع المخدرات.....
١٠	٥- تطور تشريعات المخدرات في سورية.....
١٣	ثانياً - إشكالية البحث.....
١٥	ثالثاً - أسباب اختيار البحث.....
١٦	رابعاً - أهمية البحث.....
١٧	خامساً - أهداف البحث.....
١٧	سادساً - منهجية البحث.....
١٨	سابعاً - خطة البحث.....
١٩	الفصل الأول - الضابطة العدلية في جرائم المخدرات.....
٢٠	المبحث الأول - هيكلية الضابطة العدلية في جرائم المخدرات.....
٢١	المطلب الأول - الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام.....
٢١	الفرع الأول - الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام في التشريع اللبناني.....
٢٢	أولاً - أعضاء النيابة العامة.....
٢٢	ثانياً - مساعدو النيابة العامة.....
٢٣	الفرع الثاني - الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام في التشريع المصري.....
٢٣	أولاً - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام والمكاني الشامل.....
٢٤	ثانياً - مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي العام في نطاق مكاني محدد.....
٢٦	الفرع الثالث - الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام في التشريع السوري.....
٢٦	أولاً - القضاة.....
٢٧	ثانياً - الضباط المساعدون.....
٢٨	المطلب الثاني - الضابطة العدلية ذات الاختصاص الخاص.....
٢٩	الفرع الأول - الضابطة العدلية ذات الاختصاص الخاص في التشريع اللبناني.....
٣٠	أولاً - عناصر المديرية المركزية لمكافحة المخدرات.....

٣٢	 ثانياً - المفتشون الصيادلة والمهندسون الزراعيون
٣٣	 الفرع الثاني - الضابطة العدلية ذات الاختصاص الخاص في التشريع المصري
٣٣	 أولاً - إدارة مكافحة المخدرات
٣٤	 ثانياً - مفتشو الصيدلة
٣٥	 ثالثاً - مفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون
٣٦	 الفرع الثالث - الضابطة العدلية ذات الاختصاص الخاص في التشريع السوري
٣٧	 أولاً - الضباط الصغار
٣٧	 ثانياً - العناصر المخولة صلاحية الضابطة العدلية بموجب نص خاص

٤٦	 المبحث الثاني - الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في جرائم المخدرات
٤٨	 المطلب الأول - الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في الأماكن ذات الطابع الصحي
٤٩	 الفرع الأول - الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في الأماكن ذات الطابع الصحي بالنسبة إلى الجرائم العادية
٤٩	 أولاً - التحقيق
٥٤	 ثانياً - التفتيش
٦٧	 ثالثاً - ضبط الأشياء
٧١	 رابعاً - الاستجواب
٧٤	 خامساً - الحجز
٧٩	 الفرع الثاني - الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في الأماكن ذات الطابع الصحي بالنسبة إلى الجرائم المشهودة
٨١	 المطلب الثاني - الصلاحيات الخاصة للضابطة العدلية في الأماكن الأخرى
٨٣	 الفرع الأول - مكافحة زراعة المخدرات غير المشروعة
٨٣	 أولاً - تعقب زراعة المخدرات غير المشروعة
٨٤	 ثانياً - قطع النباتات الممنوع زراعتها
٨٩	 الفرع الثاني - تنفيذ التسليم المراقب
٨٩	 أولاً - تعريف التسليم المراقب (Livraison contrôlée)
٩٠	 ثانياً - أنواع التسليم المراقب
٩٢	 ثالثاً - أساليب التسليم المراقب
٩٥	 الفرع الثالث - مراقبة البريد والمحادثات الهاتفية
٩٨	 خلاصة الفصل الأول

١٠١ **الفصل الثاني - الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في الدعوى العامة**

١٠٣	 المبحث الأول - الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في مرحلة الادعاء
١٠٤	 المطلب الأول - الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات
١٠٤	 الفرع الأول - أنواع القضاء الجزائي
١٠٤	 أولاً - القضاء الجزائي العادي
١٠٦	 ثانياً - المحاكم الاستثنائية (غير العادية)

١٠٨	 ثالثاً - التخصص في العمل القضائي
١١٠	 الفرع الثاني - الجهة القضائية المختصة بمحاكمة جرائم المخدرات
١١٠	 أولاً - في ظل قانون المخدرات السوري القديم لعام ١٩٦٠
١١٢	 ثانياً - في ظل قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣
١١٣	 ثالثاً - تقييم خطة قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ بشأن الاختصاص القضائي
١١٤	 المطلب الثاني - قيود إقامة الدعوى العامة في جرائم المخدرات
١١٤	 الفرع الأول - الحصانة الإدارية
١١٩	 أولاً - ماهية الحصانة الإدارية
١٢١	 ثانياً - زوال الحصانة الإدارية
١٢٤	 ثالثاً - رأينا بشأن الحصانة الإدارية الواردة في قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣
١٢٧	 الفرع الثاني - الحصانة الوقائية والعلاجية
١٢٨	 أولاً - تعريف تعاطي المخدرات والإدمان عليها
١٣١	 ثانياً - الحصانة الوقائية والعلاجية في قانون المخدرات المقارن
١٤٥	المبحث الثاني - الإجراءات الخاصة لجرائم المخدرات في مرحلة الخصومة الجزائية
١٤٦	 المطلب الأول - الإجراءات الجزائية في التعامل مع المدمن
١٤٦	 الفرع الأول - إجراءات التعامل مع المدمن في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني
١٤٧	 أولاً - العلاج قبل صدور الحكم
١٥٤	 ثانياً - العلاج بعد صدور حكم الإدانة
١٥٦	 الفرع الثاني - إجراءات التعامل مع المدمن في القانون المصري لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها
١٥٨	 أولاً - الجهة المختصة بوقف تنفيذ العقوبة للعلاج
١٥٩	 ثانياً - الجهة المختصة بالإفراج عن المودع في المصحة
١٦٠	 ثالثاً - الجهة المختصة بالعدول عن العلاج إلى العقاب
١٦٠	 رابعاً - مراعاة أحكام سر المهنة
١٦١	 الفرع الثالث - إجراءات التعامل مع المدمن في قانون المخدرات السوري
١٦٣	 أولاً - الجهة المختصة بوقف تنفيذ العقوبة للعلاج
١٦٥	 ثانياً - الجهة المختصة بالإفراج عن المودع في المصحة
١٦٦	 ثالثاً - الجهة المختصة بالعدول عن العلاج إلى العقاب
١٦٧	 رابعاً - مراعاة أحكام سر المهنة
١٦٩	 المطلب الثاني - تقادم الدعوى العامة في جرائم المخدرات
١٧١	 الفرع الأول - القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية
١٧٢	 الفرع الثاني - القواعد الخاصة بتقادم الدعوى العامة في قانون المخدرات
١٧٢	 أولاً - جرائم المخدرات الصرفة
١٧٤	 ثانياً - جرائم المخدرات المختلطة
١٧٥	 الفرع الثالث - تقدير خطة قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ بشأن تقادم دعوى المخدرات
١٧٥	 أولاً - الأساس القانوني لتقادم الدعوى العامة

ثانياً - نقد خطة قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ بشأن مضاعفة مدد التقادم على الدعوى العامة.....	١٧٧
خلاصة الفصل الثاني.....	١٧٩
الخاتمة.....	١٨١
أولاً - النتائج.....	١٨١
ثانياً - المقترحات.....	١٨٤
قائمة المراجع.....	١٩٣
الفهرس.....	٢٠١